

أصْوَلُ الْفِقَرِ
وَقَوَاعِدُ الْإِسْتِبَاطِ
الْمُنْزُلُ الثَّانِي

مُحْفَظَةٌ
جَمِيعَ الْحَقُوقِ

الطبعة الثالثة

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م



العراق - كربلاء المقدسة

مجاور مرقد العلامة ابن فهد الحلي

هاتف: ٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢ - ٠٧٨٠١٥٨٨٧٠٧

البريد الإلكتروني : owayde110@gmail.com

أصْوَلُ الْفِقْرِ وَقَوْاعِدُ الْإِسْتِبَاطِ

«دَرْاسَةٌ تَطَبِّيقِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ»

الجزءُ الثَّانِي

الشَّيْخُ
فَاضِلُ الصِّفَارُ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق محمد وآل
الطاهرين.

وبعد: فهذا هو الجزء الثاني من كتاب أصول الفقه وقواعد الاستنباط،
وقد دعانا الضرورة الفنية إلى الابتداء من بحث العام والخاص التابع للفصل
الثاني من الباب الثاني.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به العلم وأهله بحق محمد وآل
الطاهرين.

فاضل الصفار

المبحث الرابع: دلالة العام والخاص

والبحث فيهما يقع في العناوين التالية :

١. في معنى العام والخاص

العام هو اللفظ الدال على شمول المعنى وسريانه في أفراده، والخاص عكسه^(١)، وهذا المعنى هو الذي يتبادر إلى ذهان العرف من لفظ العام والخاص.

والأول نظير قولهم : (الرجل) و : (المرأة) و : (القرار) و : (الطلاب) ونحو ذلك ، فإن كل واحدة من هذه المفردات معناها شامل وساري في كل أفراده ، فإذا قال المتكلم : (الرجل قيم على المرأة) فإن هذا الكلام لا يختص ب الرجل دون آخر ولا بامرأة دون أخرى ، بل يشمل جنس الرجل وأنه قيم على جنس المرأة ، فلذا سمي عاماً.

وإذا قال : (القرار صادر بحق الطلاب) فإنه يفهم منه أن هذا القرار عام وشامل لكل أفراد الطلاب بدون استثناء ، بينما إذا قال : (القرار صادر بحق طلاب الفقه) أفاد تخصيص هذا القرار بطلاب الفقه فلا يشمل غيرهم.

ومن هنا نعرف أن العام والخاص من حيث المعنى أمران معروfan لدى العرف والناس يستعملون هذا المعنى في خطاباتهم اليومية ، فإذا

(١) انظر نهاية الوصول : ج ٢ ، ص ١١١-١١٢ ؛ كفاية الأصول : ص ٢١٥ ؛ الإحکام (للآمدي) : ج ٢ ، ص ٤١٣ ؛ ميزان الأصول : ج ١ ، ص ٣٨٧.

وردا في الأحكام الشرعية أفادا حكماً عاماً أو خاصاً نظير قوله تعالى :

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَاللَّدُنُ﴾^(١) فإنه يدل على حرمة جنس الميتة وجنس الدم بلا فرق بين أقسام الميتة وأصنافها ولا بين أقسام الدم وأصنافه، فيقال : إن الحرمة هنا حكم عام يسري في جميع الأفراد، بينما قوله تعالى : ﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(٢) أفاد حكماً خاصاً وهو حرمة لحم الخنزير ولو كان مذكى فلا يشمل هذا الحكم غير الخنزير.

نعم هذا الحكم الخاص هو عام بالنسبة لأصناف الخنزير وأنواعه؛ إذ حرمة لحم الخنزير لا تختص بالخنزير الأوروبي أو الأفريقي أو البرازيلي ونحو ذلك من أصناف وأقسام وإن كان الحكم بالقياس إلى غير الخنزير من الحيوانات خاصاً، ومن هنا قالوا : إن العام والخاص من المعاني النسبية وليس الثابتة؛ لأن العموم والخصوص في معناهما يتغيران بحسب اللحظات والاعتبارات، فربما يكون المعنى عاماً من جهة المعنى كل حم الخنزير بالقياس لأفراده، وخاصاً من جهة أخرى كل حم الخنزير بالقياس إلى سائر الحيوانات، وربما يكون خاصاً من جهة وعاماً من جهة أخرى.

وهنا ملاحظة ينبغي الالتفات إليها وهي : أن العام يحكم بعمومه جميع الأفراد التي ينطبق عليه عنوانه مثل : (العلماء) فإنه عام بالنسبة

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

من اتصف بالعلم لا كل أحد، و: (الرجال) عنوان عام يشمل من اتصف بالرجلة لا غير، فإذا أريد أن يتمسك بالحكم العام لا بد من إحراز أن الفرد الذي يراد تطبيق الحكم عليه هو من أفراد العام لا خارجاً عنه موضوعاً؛ بداهة أن الجهال خارجون موضوعاً عن عموم حكم المولى بوجوب إكرام العلماء، والنساء خارجات موضوعاً عن عموم حكم المولى بوجوب الجهاد على الرجال مثلاً، وهكذا.

وأما الفرد المشكوك أنه من فرد العام فلا يصح التمسك بعموم الحكم فيه؛ لأن الحكم لا ينطبق إلا مع وجود المصدق، وهو ما اشتهر بينهم أن التمسك بالعام في الفرد المشكوك غير صحيح^(١).

٢. أقسام العام

ينقسم العام إلى أقسام ثلاثة، وقد وردت الأحكام الشرعية في الموارد الكثيرة على طبقها:

الأول: العام الاستغرافي، ويسمى الشمولي أيضاً، وهو أن يسري الحكم العام في جميع أفراده بلا استثناء، وميزته حينئذ أن يكون لهذا الحكم في كل فرد من أفراده طاعة مستقلة في صورة الفعل ومعصية مستقلة في صورة الترك، والأدوات المستعملة في هذا العام كثيرة أهمها ثلاثة هي: (كل) (جميع) و(اللام) الداخلة على الجمع مثل: (العلماء).

(١) انظر أصول المظفر: ج ١، ص ١٥٠.

نظير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(١) فإن العقود هنا

جمع محلّى باللام فيفيد شمول الحكم وهو وجوب الوفاء والالتزام
بلوازم العقد سواء في عقد بيع أو زواج أو إجارة أو رهن أو دين أو أي
مصدق آخر من مصاديق العقد.

ونظير قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾^(٢) وقوله تعالى :

﴿وَأَدْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٣)
وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾^(٤) فإن (كل) في هذه
الآيات الشريفة أفادت عموم الحكم وسريانه في الأفراد بلا استثناء ،
وهذا الشمول والسريان يسمى بالعموم الاستغرaci؛ لأنّه يستغرق كل
الأفراد والمصاديق ، ويكون لكل مصدق منها طاعة مستقلة في صورة
ال فعل ومعصية مستقلة في صورة الترك بلا علاقة له بغيره من المصاديق ،
كما إذا أجرى المكلف عقدين في بيع داره وإجارة محله . مثلاً . لكنه التزم
بلوازم البيع ووفى به فله طاعة ، وأخل بالوفاء بعقد الإجارة فله
معصية .

الثاني: العموم الجموعي ، ويسمى بالعموم الانضمامي أيضاً ،

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٣٠.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٧.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٦.

بلحاظ أن المطلوب فيه هو مجموع الإفراد بقيد الاجتماع والانضمام إلى بعضهم، بحيث يكون للإتيان بالجميع من حيث الانضمام طاعة مستقلة، فالحكم هنا عام ولكن مشروط بشرط وهو الانضمام، وأدواته الدالة عليه كثيرة منها: (مجموع) (جميع) ونحوهما، نظير (غسل الجنابة) فإن جميع أعضاء البدن لوحظت منضمة إلى بعضها في وجوبه، ولذا لو لم يغسل المجنب شيئاً من بدنه ولو بمقدار رأس إبرة كان غسله باطلأً على ما توافق عليه الفقهاء^(١) ونص عليه الخبر عن الصادق علیہ السلام: ((من ترك شارة من الجنابة متعمداً فهو في النار))^(٢) ونظير أشواط الطواف في الحج فإنها سبعة مطلوبة بشرط الانضمام، فلو طاف أقل من ذلك أو أكثر من ذلك بطل^(٣).

الثالث: العموم البديلي، والمراد به أن يكون الملحظ عموم الحكم في أي فرد من أفراده تحقق؛ لذلك يجوز أن يقع كل فرد من أفراده بدلاً من الآخر، وسمي بالعموم مع أن المطلوب فيه فرد واحد لا جميع الأفراد ولا مجموعها بلحاظ العموم في البدلية الشاملة لكل فرد يصلح أن يكون بدلاً.

(١) انظر العروة الوثقى: ج ١، ص ٥٢٢؛ صراط النجاة: ج ١، ص ١٠٨، سؤال (٣٣٠)؛ المسائل الإسلامية: ص ١٦١، مسألة (٣٧٨).

(٢) الوسائل: ج ٢، الباب ١ من أبواب الجنابة، ص ١٧٥، ح ٥.

(٣) انظر الوسائل: ج ١٣: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، ص ٣٦٠، ح ٤، ح ٦؛ ونظيره الاعتقاد بامامة الأئمة علیہم السلام فإنها مطلوبة بشرط الانضمام، فلو آمن بالجميع إلا واحداً منهم لم يكن مؤمناً.

والأدوات الدالة عليه كثيرة منها (أي) نظير قولهم : (أطعم أي فقير شئت) والمفرد المحلي باللام نظير قولهم : (أكرم العالم) أي في أي مصدق تتحقق ، وبأي مصدق أتى يكون له طاعة ، ولكن لو اجتنب جميع الأفراد تحسب عليه معصية . هذا التقسيم المشهور بين الأصوليين ، ولنا فيه كلام نوكله إلى البحوث المفصلة .

٢. أدوات العموم

قد عرفت مما تقدم بعض الأدوات التي تفيد العموم في الحكم ، والآن سنذكر أهم الأدوات التي وقع الاستعمال فيها كثيراً في الآيات والروايات من أدلة الأحكام وهي ثلاث :

الأولى: الجمع المحلي باللام ، نظير قوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَنْرَضِنَ بِأَهْسِنِهِنَّ تَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿وَيَكِيلُ لِلْمُطَفَّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ رَبَّوْهُمْ يُحْسِرُونَ﴾^(٣) دلا لتها على العموم ظاهرة .

الثانية: المفرد المحلي باللام ، نظير قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ

(١) سورة المائدة : الآية ١ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة المطففين : الآية ٣-١ .

عليها اللام أفادت عموم الحكم بحسب الظهور العرفي.

الثالثة: النكرة الواقعـة في سياق النفي ، وتحقـق بدخول (لا)

النافية للجنس عليها، فإنها تدخل على النكرة فتفيد نفي عموم الجنس، نظير قول المتكلم: (لا رجل في الدار) وقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا فقر أشد من الجهل))^(٤) وقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٥) وقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا صدقة ذو رحم محتاج))^(٦) وربما يؤدي مؤدي (لا) النافية في العموم بعض أدوات النفي الأخرى مثل: (ليس).

وكيف كان فإن دلالتها على العموم ناشئة من الظهور؛ لأن نفي
النكرة يفيد العموم عرفاً، بداهة أن نفي الجنس لا يتحقق إلاً بانتفاء
جميع أفراده.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥

٢٢٩ الآية : سورة البقرة (٢)

(٣) سورة الحج : الآية ٣٠

٤) وهج الفصاحة: ص ٢٢٥

(٥) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٧ من أبواب الخبراء، ص ٣٢، ح ٣.

(٦) وَهُوَ الْفَصَاحَةُ: ص ٢٢٢

هذا وهناك أدوات أخرى للعموم قلما تقع في الأدلة الشرعية أعرضنا عن ذكرها^(١)، ونلاحظ في جميعها أن دلالتها على العموم ناشئة من الوضع اللغوي أو الظهور العرفي كما سترى.

٤. ظهور العام والخاص

إذا ظهر لفظ عام فيحمل على معناه العام؛ لظهوره في ذلك، ولا ترفع اليد عن عمومه إلا إذا دخل عليه خاص استثنى منه بعض الأفراد، وهو المسمى بتخصيص العام، فمثلاً: إذا قال المولى لعبدة: (أطعم ستين مسكيناً) يفهم منه عموم المسكين في أي مصدق تحقق بلا فرق بين المؤمن والكافر، والعادل والفا sque.

وإذا قال له: (لا تطعم كفار المساكين) يفهم منه تخصيص ذلك العموم وتحديده بالمؤمنين فقط، وإذا سأله سائل فقال: لماذا تخصص العام دائماً دون العكس؟

الجواب: هو أن هذا التخصيص يرجع إلى سببين:
أحدهما: هو الظهور؛ لأن العام قبل مجيء المخصص له ظهور في العموم، والخاص له ظهور في الخصوص، وحيث إن ظهور الخاص أقوى عرفاً من ظهور العام لأنه أضيق فإن العرف يرى الجمع بينهما بتقديم الأظهر على الظاهر.

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ١٣٩ - ١٦٢؛ هداية المسترشدين: ج ٣، ص ١٦٠؛ الإحکام (للآمدي): ج ٢، ص ٤١٥؛ ميزان الأصول: ج ١، ص ٤٠.

وَثَانِيَهُما: حكم العقل؛ لأنّه إذا ورد عام وخاص وكانت بينهما معارضة في الدلالة فإنه يقع العبد بين خيارات أربعة:

الأول: أن يترك العمل بالحكم العام والحكم الخاص معاً، وهذا غير صحيح لأنّه يقع في عصيان كلا الحكمين.

الثاني: أن يعمل بهما معاً بلا أن يخصّص العام، وهذا غير معقول لوجود التناقض بين الحكم الخاص والعام.

الثالث: أن يعمل بالعام ويترك الخاص، وهذا غير صحيح أيضاً لأنّه يستلزم عصيان الحكم الخاص.

الرابع: أن يعمل بالعام والخاص معاً، وهو يتحقق بإخراج بعض أفراد العام التي استثنها الخاص ويعمل بالعام في غيرها من الأفراد، والعبد بهذا العمل يكون قد عمل بالعام في غير مورد الاستثناء وبالخاص في موارد الاستثناء؛ لأنّه قيد به العام، وهذا هو الحل الصحيح الذي يمكن للعبد أن يأخذ به ويضمن طاعة المولى عقلاً، ومن هنا نخصّص العام دائمًا إذا دخل عليه المخصوص، والأمثلة الشرعية لذلك كثيرة، وهو ما سترى في الأمر التالي.

٥- أقسام المخصوص

قد عرفت أنّ الخاص إذا دخل على العام يخصّصه، والآن علينا أن نعرف أنّ الخاص يمكن أن يخصّص العام بنحوين:

أحدهما: التخصيص المتصل، وهو فيما إذا لحق الخاص العام في كلام واحد أو وقت واحد، كما إذا قال له في جملة واحدة: (أطعم

المساكين إلّا الكفار منهم) أو في وقت واحد كما إذا كان العبد يعلم من سابق الحال أن المولى لا يحب الكفار ولا يحب إكرامهم أبداً فإن العقل هنا يحكم عليه بلزم إطعام المؤمنين من المساكين ولا يطعم الكافرين؛ لأن علمه المسبق بكرامة المولى للكافرين تمنعه من إكرامهم، وهذا ما يسمى بالقرينة العقلية على التخصيص، فالعقل هنا يختص عموم العام وإن لم يرد في الكلام، وهذا التخصيص يسمى تخصيصاً لبيّاً أي عقلياً.

ثانيهما: التخصيص المنفصل، وهو فيما إذا لحق الخاص بالعام في كلام آخر غير الكلام الأول أو في وقت آخر علم بوجوده، كما إذا قال له بالأمس : (أطعم المساكين) واليوم يقول له : (لا تطعم الكفار منهم) فإن هذه الجملة الثانية تخصص العام تخصيصاً منفصلاً عنه، أو علم اليوم بقيام إجماع من العلماء على أن الكفار لا يجوز إطعامهم في الكفارات، فإن الإجماع هنا يمنع من حمل العام على عمومه؛ لأنه يخصصه بالتخصيص المنفصل، والإجماع هنا كالعقل يعتبر من القرائن البوية على التخصيص.

ويلاحظ هنا أن بين التخصيصين توجد جهة اشتراك وجهة افتراق.

أما جهة الاشتراك فهي وحدة النتيجة؛ إذ إن المخصوص المتصل والمخصوص المنفصل كلا هما يضيقان من عموم العام ويستثنيان منه بعض الأفراد ولكن يفترقان في الظهور، فإن المخصوص المتصل يمنع من انعقاد الظهور في عموم العام من أول الأمر ومنذ وقت الكلام، فلذا يقع ظهور العام من أول الأمر ضيقاً ومحدوداً بحدود خاصة، بينما في

التخصيص المنفصل ليس الأمر كذلك؛ لأن جملة العام تمنع العام ظهوراً في العموم فلا يقع العام ضيقاً، وإنما يتضيق بعد مجيء الخاص. هذا والتطبيقات الشرعية لهذين التخصيصين كثيرة: فمن التخصيص المتصل قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) فإن صدر الآية يدل على حرمة أكل المال بين الناس بأي نحو من الأحياء كان، ولكن الاستثناء فيها خرج الأكل الناشئ من التجارة والعقود بقيد الرضا من الطرفين.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢) فإن وصف الأكل بالظلم خصص عموم الحرمة به، فيكون هذا الوصف قرينة متصلة بالكلام تفيد أن أكل مال اليتيم ليس حراماً بعمومه، بل في صورة الظلم فقط، وأما أكله من جهة حماية مصالحه أو تسديد ديونه أو الإنفاق عليه فحلال جائز؛ لأنه أكل بعدل لا بظلم.

ومن التخصيص المنفصل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِصْنَ بِأَهْسَهْنَ تَلَائِتَ قُرْوَءِ﴾^(٣) فإنها دالة على أن كل مطلقة يجب عليها أن تعتد بثلاث

(١) سورة النساء: الآية ٢٩٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

حيضات أو ثلاثة أشهر بلا فرق بين الزوجة المدخل بها وبين غير المدخل بها، فالحكم في هذه الآية عام يشمل كل الزوجات المطلقات، ولكن قوله تعالى : ﴿إِذَا نَكْحُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١) أفاد تخصيصاً لهذا العام، وهو تحديد وجوب العدة بالمطلقات المدخل بهن ، وأما غير المدخل بهن فلا عدة عليهم بعد الطلاق.

ومن هذا التخصيص أيضاً قوله تعالى : ﴿فَإِنَّكُمْ أَمَّا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْتَنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾^(٢) فإنّها عامة تفيد جواز النكاح من أي امرأة يريدها الرجل زوجة لنفسه ، لكن قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^(٣) استثنى في التعدد الجمع بين الأختين في وقت واحد ، ونستنتج من هذين التخصيصين نتيجتين هامتين :

الأولى: أن الدليل الخاص يتقدم على الدليل العام ويخصّصه سواء كان الخاص متصلًا بالعام أو كان منفصلاً، سواء كان الخاص المنفصل آية أو رواية أو إجماعاً أو عقلاً أو سيرة ونحوها، وسبب هذا التخصيص هو الظهور وحكم العقل بلزومه دفعاً للمعصية أو الوقوع في

(١) سورة الأحزاب : الآية ٤٩.

(٢) سورة النساء : الآية ٣.

(٣) سورة النساء : الآية ٢٣.

التناقض.

الثانية: أن الدليل العام بعد التخصيص يبقى حجة في الأفراد الباقية التي لم يستثنها الخاص؛ لأن المولى الحكيم حينما جعل الحكم عاماً أراد من العبد تحقيقه في مقام الطاعة والعمل.

وحيثما جعل الحكم خاصاً استثنى من العام بعض الأفراد، وهذا الاستثناء يعد ترخيصاً من المولى بعدم إطاعة حكم العام في الفرد الخاص، ولكن ليس ترخيصاً للعبد في ترك كل أفراد العام؛ لذا يبقى الحكم العام على حجيته في باقي الأفراد، وذلك لوجود المقتضي وانعدام المانع، وهذا ما عبروا عنه بالقول بأن العام حجة في الباقي من الأفراد بعد التخصيص^(١).

٦. أصناف التخصيص المتصل

لتخصيص المتصل صيغ عديدة:

أـ الاستثناء، سواء كان استثناء جملة من جملة كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢) فإن الاستثناء فيها خصص عموم حرمة أكل الأموال، فأجاز منه ما كان بتراض من الطرفين، أو استثناء جملة من جمل متعددة كما في قوله

(١) انظر مطارات الأنوار: ج ٢، ص ١٣١؛ كفاية الأصول: ص ٢١٨؛ الإحکام

(للآمدي): ج ٢، ص ٤٤٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ تَمَانِينَ جَلَدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ دِلْكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) فقد أجمعوا على أن الجلد ثابت على القاذف ولا يسقط عنه بالتوبة ؛ لأنه حق عام ينبغي تطبيقه^(٢) ، فالإجماع هنا دليل على عدم تخصيص الجلد بالاستثناء.

وأما العقوبات الأخرىان وهما رد الشهادة والفسق فقد اختلفوا فيهما ، ومنشأ هذا الاختلاف يرجع إلى أن الاستثناء أيعود على الجميع فتدل على أن القاذف محكوم برد شهادته والفسق معاً قبل التوبة وأما بعدها فهما مرفوعان عنه أم يعود على الجملة الأخيرة فقط فتدل على أنه محكوم برد الشهادة أيضاً إلا أن فسقه يرتفع بالتوبة^(٣) ؟ والمروي عن أئمة الهدى عليهما السلام الأول^(٤) ، والثاني قول أبي حنيفة وأصحابه^(٥) . وينبغي أن يكون الحاكم في الجميع هو الظھور العرفي ، ولذا قد

(١) سورة النور : الآية ٤-٥.

(٢) انظر نهاية الوصول : ج ٢ ، ص ٢٦٩ ؛ أصول الفقه (للزلي) : ص ٣٥٥.

(٣) والأثار المترتبة على فسقه كثيرة ، منها : عدم جواز الصلاة خلفه ، ومنها : جواز استغابته بناء على جواز استغابة الفاسق ، ومنها : عدم تصديق قوله فيما يتعلق بشؤون الدين.

(٤) مجمع البيان : ج ٧ ، ص ٢٢٢ ، تفسير الآية المزبورة.

(٥) مجمع البيان : ج ٧ ، ص ٢٢٢ ، تفسير الآية المزبورة ، وانظر تهذيب الوصول : ص ١٤٢ ؛ أصول الفقه (للزلي) : ص ٣٥٥.

نقول بعدم وجود ضابطة عامة في فهم الاستثناء سوى الظاهر، فربما يفهم من بعضها العود على الجميع كما لو قال : أكرم العلماء وأطعم القراء وساعد الضعفاء إلا الفاسق.

وربما يفهم العود على البعض دون البعض كما في قوله تعالى :

﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾^(١)

أي إلّا أن يتصدق أولياء القتيل بالدية على عاقلة القاتل^(٢). دلّ على هذا الظهور وإن احتمل أن يعود على الإعتاق أيضاً^(٣).

ب - الشرط ، فإن تقييد الجملة بشرط يفيد حصر الحكم به ، كما في قوله تعالى : **﴿وَإِنْ خِفْتُمُ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمَاءَ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٤)** فإنه قيد الحكم بإرسال الحكمين لأجل الإصلاح والمفاهمة بين الزوجين بصورة خوف العداء والخصومة ، فيدل على أنه في غير صورة الخوف يترك الأمر إلى الزوجين يتفاهمان فيه ، ومثله يقال في تعليق التوفيق الإلهي للإصلاح بينهما على إرادتهما^(٥) ، والشيطان يفيدان تضييق التحكيم والتوفيق وتخسيصهما بصورة

(١) سورة النساء : الآية ٩٢.

(٢) مجمع البيان : ج ٣ ، ص ١٥٧ ، تفسير الآية المزبورة.

(٣) انظر نهاية الوصول : ج ٢ ، ص ٢٦٩.

(٤) سورة النساء : الآية ٣٥.

(٥) انظر مجمع البيان : ج ٣ ، ص ٨١ ، تفسير الآية المزبورة.

خوف الخصومة وإرادة الإصلاح لا غير.

ج - الصفة، فإن تعليق الحكم على الموضوع المقيد بصفة من الأوصاف يفيد تخصيصه به، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْعُشَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِللهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾^(١) فإنه رفع وجوب الجهاد عن العجزة وهم الضعفاء والمرضى والفقراء الذين لا يملكون نفقة أنفسهم، أو لا يملكون نفقة الجهاد ولا وسائله، فيكون تخصيصاً متصلةً للحكم العام الذي أوجب الجهاد على الجميع.

د- الغاية، أي تعليق الحكم على غاية يتنهى إليها على ما يفيده معنى الغاية في اللغة^(٢)، فالغاية تخصص الحكم بما قبلها لا بما بعدها كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٣) حيث جعل أمد الحرمة يتنهى بحصول الطهارة بالنقاء من الدم كما ذهب إليه جمع من خفف القراءة أو الاغتسال كما ذهب إليه من شدد فقرأها ﴿يَطْهَرْنَ﴾^(٤) وكذا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

(١) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٢) الغاية في اللغة هي: طرف الشيء ونهايته. انظر معجم مقاييس اللغة: ص ٧٧٨، (غو).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٤) انظر مجمع البيان: ج ٢، ص ٨٧؛ تفسير الفخر الرازمي: ج ٢، ص ٦٤، تفسير الآية المزبورة.

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾

(١) فإنه جعل غاية وجوب غسل اليدين هو الم Rafiq ، فلا يجب غسل ما

بعده أي ذات المرفق والعضد ، وجعل الكعبين غاية مسح الأرجل وهما

قبتا القدم عندنا ونهايته المتصلتان بالساقي عند الجمهور^(٢) ، ونلاحظ أن

الغاية سواء دلت عليها (حتى) أو (إلى) كأبرز صيغتين للغاية يدل على

تخصيص الحكم بها ، فيكون حكم ما قبلها مخالفًا لما بعدها ، وهذا نحو

من التخصيص المتصل .

هـ - كل قرينة متصلة تفيد الظهور في تضييق الحكم وتخصيصه ،

نظير كلمة (المعروف) في قوله تعالى : **﴿الطَّلاقُ مَرَّانٌ فِيمَا سَكَنَ يُمَرُّوْفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾**^(٣)

فإنها تجعل الزوج - بعد التطليقتين - بين خيارين لا

ثالث لهما هما : أن يمسك زوجته ويعاشرها بالمعروف ، أو يطلقها

بالحسن بأن يدعها حتى تنقضي عدتها وتذهب لسيلها^(٤) ، وعلى هذا

الأساس يمنع الزوج من التعسف في حقه بالطلاق فيمسك زوجته لا

يعاشرها بالمعروف ولا يطلقها .

وعليه فإذا رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي فإنه يلزمها

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) التبيان : ج ٣ ، ص ٤٥٦ ؛ تفسير الفخر الرازي : ج ٤ ، ص ١٣٦ ، تفسير الآية المزبورة .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٤) مجمع البيان : ج ٢ ، ص ١٠٤ ، تفسير الآية المزبورة .

بالمعاشرة الحسنة أو الطلاق، فإن رفض الاثنين طلقتها الحاكم لأنه ولـي الممتنع^(١)، ونلاحظ هنا أن المعروف صار قرينة متصلة خصصت جواز الإمساك به، فإذا تجاوزه الزوج أرغم على الطلاق.

ومن هذا القبيل حرف (الباء) في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢) فإنها ظاهرة في أن سبب قيمومة الرجل - في شؤون الزوجية - تعود إلى النفقـة، وعلى هذا الأساس تخصـص هذا الحق بها، فإذا تخلى الزوج عن الإنفاق متعـمداً سقط حقـه في القيـومـة في الفراش ونحوـه^(٣).

٧. أصناف التخصيص المنفصل

يختص المخصص المنفصل العمومات بتخصيصـين لفظـي ولـيـ.

أ. التخصيص اللفظـي

يقـع التـخصـيس الـلفـظـي عـلـى أربـعـة أـصـنـافـ:

الأول: تـخصـيس القرآن بالـقرآن، وقد اتفـق علمـاء الأـصولـ على إمكانـه عـقـلاً ووـقـوعـه شـرعاً، فـفي قولـه تعالى: ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَكَّصْنَ

(١) صراط النجـاة: جـ ٢، صـ ٢٩٠-٢٩١، سـؤـال(٩١٤)؛ وسـؤـال(٩١٧)؛ فـقهـ الأـسرـةـ: صـ ٣٠٠-٣٠١؛ وانظر جـواـهـرـ الـكلـامـ: جـ ٣١، صـ ٢٠٧؛ مـهـذـبـ الـأـحـکـامـ: جـ ٢٥، صـ ٢٢٥؛ الفـقهـ(الـنكـاحـ): جـ ٦٧، صـ ٣٨٢.

(٢) سـورـةـ النـسـاءـ: الآـيـةـ ٣٤ـ.

(٣) انظر مـجمـعـ الـبيـانـ: جـ ٣، صـ ٧٩ـ، تـفسـيرـ الآـيـةـ المـزـبـورـةـ؛ فـقهـ الأـسرـةـ: صـ ٢٤٤-٢٤٥ـ.

بِأَنْفُسِهِنَّ تَلَاقَتْ قُرُوَءٍ^(١) المطلقات جمع محلى باللام فيفيد وجوب العدة بثلاث حيضات أو طهارات على كل مطلقة، ثم خصص بأكثر من تخصيص :

منها: غير المدخول بها فإنها خرجت من تحت هذا العموم بقوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾**^(٢).

ومنها: الحامل ، فإنها خرجت منه لأن عدتها من الطلاق وضع الحمل . قال تعالى : **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَهْنَ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾**^(٣).

ومنها: اليائس والصغريرة التي لا تحيض ومثلها تحيسن فإنهن خرجن من تحت العموم ؛ لأن عدتهن بالشهور لا بالحيض أو الطهارة . قال تعالى : **﴿وَاللَّائِي يَئْسَنْ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ سَائِنُكُمْ إِنْ أَرْجِعُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾**^(٤).

الثاني: تخصيص القرآن بالسنة المقطوعة ؛ إذلا خلاف في جواز

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨.

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٤٩.

(٣) سورة الطلاق : الآية ٤ . وهذه عدة الحامل بسبب الطلاق ، وأما عدة الحامل بسبب الوفاة فهي أبعد الأجلين من وضع الحمل وأربعة أشهر وعشرة أيام . انظر مجمع البيان : ج ١٠ ، ص ٤٤ ، نفسير الآية المزبورة .

(٤) سورة الطلاق : الآية ٤ .

تخصيص القرآن بالسنة المقطوعة - وهي المتوترة أو المحفوفة بالقرائن القطعية - بل لا خلاف في وقوعه في الشريعة^(١)؛ لأن السنة المقطوعة كالقرآن معلومة من حيث السنن، ودلائلها كدلالة القرآن فيها النص والظاهر وفيها الجمل، ولذا يجوز أن تخصيص القرآن وشهادته بهذا التخصيص كثيرة :

منها: تخصيص قوله تعالى : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾^(٢) بقوله ﷺ : ((لا ميراث للقاتل))^(٣) وقوله ﷺ : ((لا يتوارث أهل ملتين))^(٤) فإن الحديث استثنى القاتل والكافر من وراثة المسلم والمقتول. هذا وقد اختلفوا في جواز تخصيص القرآن للسنة، فمنعه جماعة وأجازه آخرون^(٥)، وهو الصواب لوجود المقتضي وانعدام المانع، ولذا لا ينبغي النزاع في إمكانه، وإنما ينبغي أن يقع في وقوعه في الشريعة، والأمر

(١) نهاية الوصول : ج ٢، ص ٢٩١؛ معالم الأصول : ص ١٩٤؛ المستصفى : ج ٢، ص ١٠٢-١٠٣؛ الإحکام (للآمدي) : ج ٢، ص ٥٢٥.

(٢) سورة النساء : الآية ١١.

(٣) الوسائل : ج ٢٦، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، ص ٣٠-٣١، ح ١، ح ٢، ح ٣، ح ٤، ح ٥، ح ٦.

(٤) الوسائل : ج ٢٦، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، ص ١٥، ح ١٤، ح ١٥، ح ١٦، ح ١٧.

(٥) انظر نهاية الوصول : ج ٢، ص ٢٩٢-٢٩١؛ الإحکام (للآمدي) : ج ٢، ص ٥٢٤.

بحاجة إلى تحقيق يثبت وقوعه، وربما يصح أن نمثل له بقوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(١) وعموم قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا إضرار في الإسلام))^(٢) لأن الآية أجازت الإضرار إن كان من باب ردع العدوان والمقابلة بالمثل، ويمكن التمثيل له أيضاً بقوله تعالى: «فَمَنِ اصْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(٣) فإنه يخصص العمومات الدالة على المحرمات مثل: حرمة أكل الميتة إذا ثبتت بالسنة. نعم الجواز يختص بالحكم التكليفي، وأما الضمان فثبت في صورة الاضطرار.

الثالث: تخصيص القرآن بالسنة الظنية، فقد اختلف الأصوليون في جواز تخصيص القرآن بالسنة الظنية كخبر الواحد، فأجازه جماعة وهم الأكثر بين الفريقين، ومنعه آخرون^(٤)، والصواب هو الأول، والدليل عليه وقوعه كثيراً في سيرة المترفة، بل قام عليه الفقه وسيرة الفقهاء منذ زمان النبي المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا؛ إذ لا يتأملون في التخصيص لدى ملاحظة وجود خبر معتبر عارض عاماً قرآنياً، بل الملحوظ أنهم لم يفرقوا في التخصيص بين الخبر المتواتر أو خبر الواحد،

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٥٧١٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٤) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٢٩٨؛ معالم الأصول: ص ١٩٥؛ البرهان: ج ١، ص ١٥٦؛ الإحکام (للأمدي): ج ٢، ص ٥٢٥.

ومن هنا اتفقوا على صحة تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ دِلْكُم﴾^(١) الذي أجاز النكاح بين الرجل والمرأة إلّا المحارم اللواتي ذكرتهن الآية^(٢) بقوله ﷺ: ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها))^(٣) كما اتفقا على صحة تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾^(٤) بما روي عنه ﷺ: ((ثُنِّيَ الْخَمْرُ وَمَهْرُ الْبَغْيِ وَثُنِّيَ الْكَلْبُ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِن السُّحْتِ))^(٥) فاستثنى من عموم حلية البيع الخمر والكلب، إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة المنتشرة في أبواب الفقه.

وقد عرفت أن خبر الواحد حجة من حيث السنّد وحجّة من حيث الدلالة، ولا مانع في الشرع أو في العقل من أن تختص الحجّة حجّة أخرى ولو كانت قرآنًا، فالمقتضي للتخصيص موجود والمانع مفقود.

الرابع: تخصيص السنة بالسنة

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) أي الآية ٢٣ من سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿خَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ بِسَائِنَكُم﴾ إلى آخر الآية.

(٣) الوسائل: ج ٢٠ ، الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٤٠٢ ، ح ١ ؛ وانظر الإحکام (للأمدي): ج ٢ ، ص ٢٥٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٥) الوسائل: ج ١٧ ، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، ص ٢٢٥ ، ح ٦.

تخصيص السنة بالسنة^(١) ، كما اتفقوا على وقوعه في أدلة الشريعة :

منها: قوله ﷺ : ((لا زكاة فيما دون خمسة أوسق))^(٢) فإنه

حدد وجوب زكاة الغلات بالنصاب^(٣) ، فخصص عموم قوله ﷺ :

((فيما سقت السماء العشر))^(٤) الدال على وجوب الزكاة في عموم

الغلات بلغت النصاب أو لا ، وقد مر عليك في الباب الأول من

البحث بعض التوضيح عن هذا.

ب. التخصيص الليبي

قد يقع التخصيص بواسطة الإجماع أو العقل أو السيرة ونحوها ،

وسمى بالتخصيص الليبي لأنّه لا يستند إلى الألفاظ .

فمثلاً: نقل جماعة إجماع فقهاء الفريقين على حرمة لبس المخيط

على الرجل المحرم مع أن النصوص العامة لم تحرم ذلك^(٥) ، بل نصت على

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢ ، ص ٢٩٠ ؛ الإحکام(للامدی): ج ٢ ، ص ٥٢٣ .

(٢) نهاية الوصول: ج ٢ ، ص ٢٩٠ ؛ وانظر البخاري: كتاب الزكاة، ح ١٤٤٧، ح ١٤٥٩ ؛

والوسائل: ج ٩ ، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات ، ص ١٧٨-١٧٧ ، ح ٨ ، ح ٩ .

(٣) الوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، أي ما يعادل حوالي ثلاثة كيلوغرام بوزن

اليوم ؛ انظر الوسائل: ج ٩ ، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات ، ص ١٧٩ ، ح ١٣ .

(٤) نهاية الوصول: ج ٢ ، ص ٢٩٠ ؛ وانظر سنن الترمذی: ج ٣ ، ص ٣٢ ، ح ٦٤٠ ؛ وانظر

الوسائل: ج ٩ ، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات ، ص ١٧٩ ، ح ١٣ .

(٥) منتهى المطلب: ج ١٢ ، ص ١٠ ؛ الوسائل: ج ١٢ ، الباب ٣٥ من أبواب ترودك

الإحرام ، ص ٤٧٣ ، هامش الحديث (٢) .

جواز لبس السراويل والثياب ونحوها^(١)، وليس إلا تخصيص الإجماع لهذه الأدلة.

ومثل الإجماع العقل، فإنه قد يخصص العموم الوارد في القرآن أو السنة؛ لأنَّه يصلح أن يكون قرينة توجب صرف ظاهر الكلام العام إلى الخاص، فإنَّ العقل يوجب حمل أدلة العبادات كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢) الظاهر في العموم على البالغين العقلاء القادرين على امتثال التكليف، فيستثنى من هذا التكليف الصبيان والمحانين والعاجزون لتعذر الطاعة عليهم.

والسيرة المشرعة أيضاً تصلح أن تكون مخصصة للعمومات كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّتِيْ قُل لِّأَرْوَاحِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُنَ عَلَيْهِنَ مِّن جَلَابِيْهِنَ﴾^(٣) فإنَّ الحلابيب عام يشمل كل ملاءة تستر المرأة بها رأسها وصدرها وسائر جسدها^(٤)، إلا أن سيرة المشرعة خصصته بما يكون فضفاضاً واسعاً لا يلتتصق على جسد المرأة فيبرز مفاتنها، ولا رقيماً

(١) انظر الوسائل: ج ١٢ ، الباب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام، ص ٤٧٣ ، ح ١ ، ح ٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

(٤) انظر لسان العرب: ج ١ ، ص ٢٧٣ ، (جلب)؛ مجمع البحرين: ج ٢ ، ص ٢٣ ، (جلب)؛ وانظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ١٩٩ ، (جلب).

يكشف البشرة^(١).

والخلاصة: أن الإجماع أو العقل أو السيرة كل واحد منها يصلاح أن يخصص الدليل العام بنحو التخصيص المنفصل، وربما يكون بنحو التخصيص المتصل، بأن يوجب صرف اللفظ العام إلى بعض أفراده ومصاديقه، وكذلك كل قرينة لبيه معتبرة^(٢) تصلاح لهذا التخصيص إذا صنعت ظهوراً في التخصيص، فإنه يكون حجة فيحمل عليها العام.

٨. شروط التخصيص

لا يصح تخصيص العام إلا إذا توفرت عدة شروط:

الأول: وجود حكم عام يدل بظاهره على شموله لجميع الأفراد المنضوية تحت هذا الحكم العام. مثل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٣) الشامل بعمومه لكل أفراد العقد.

الثاني: أن يكون الحكم العام قابلاً للتخصيص، وإلاً امتنع التخصيص، وحينئذ إما يؤول الخاص أو يعرض عنه لغبة ظهور العام عليه.

(١) انظر تقرير القرآن إلى الأذهان: ج ٤، ص ٣٥٩، تفسير الآية المزبورة.

(٢) قيدنا القرينة بالاعتبار لإخراج بعض القرائن والمحصصات غير المعتبرة كالقياس ونحوه، حيث ذهب البعض إلى أنها تخصص العام؛ انظر في ذلك نهاية الوصول: ج ٢، ص ٣١٨؛ الإحکام (للامدی): ج ٢، ص ٥٣٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

ويعرف امتناع العام عن التخصيص بوجوه عديدة أهمها اثنان :
أحدها: أن يكون نصاً في العموم بحيث يأبى عن التخصيص عرفاً، مثل حديث الرفع الوارد عن النبي المصطفى ﷺ الذي عد الحكم المجهول من جملة المرفوعات التسعة. قال : ((رفع ما لا يعلمون))^(١)
و عموم اسم الموصول فيه يشمل كل حكم مجهول تكليفيًا كان أو وضعياً، وربما يتصور أن هذا العموم يمكن تخصيصه بالروايات الخاصة الدالة على وجوب الاحتياط في الموارد المشتبهة التي لم يعلم حقيقة الحكم التكليفي فيها^(٢).

منها: رواية عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ((إنا للأمور ثلاثة : أمر بين رشدِه فيتبع ، وأمر بين غيه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله . قال رسول الله ﷺ : حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات ، وهلك من حيث لا يعلم))^(٣).

(١) الخصال: ج ٢، ص ٤١٧، ح ٩؛ الوسائل: ج ١٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، ص ٣٦٩، ح ١.

(٢) كما قد يتصور إمكان تخصيصه بواسطة حكم العقل؛ لأن العقل يقضي بأن التعامل مع كل أمر محتمل الحرمة أو الوجوب معاملة البراءة يوجب احتمال الضرر الأخرى لـ لإمكان أن يكون حراماً أو وجوباً عند الله سبحانه، ودفع الضرر المحتمل واجب عقلاً، والجواب عن هذا سيمر عليك في الباب الثالث.

(٣) انظر الوسائل: ج ٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، ص ١٥٧، ح ٩.

إلاّ أنك إذا تأملت دلالة كل من الحديثين تجد أن حديث الرفع غالب عليه، ويأبى أن يتخصص به، وذلك لسبعين:
أحدهما: أن حديث الرفع نص في الخلية، وحديث الاحتياط ظاهر في الحرمة، والنص أقوى من الظاهر فيؤخذ به.

وثانيهما: أن حديث الرفع امتناني وارد لأجل التسهيل على الأمة، والاحتياط مناف للتسهيل، وعليه فإنه يصلح أن يكون قرينة على حمل حديث الاحتياط على الاستحباب، أو الشبهات المحسورة التي يعلم فيها العبد بوجود الحرام بينها، كما لو علم بأن أحد الدارين اللذين يريد شرائهما مغصوباً، فإنه لا يجوز له الإقدام على الشراء بحجة أنه لا يعلم بحقيقة المغصوب منهما، ونلاحظ من كل هذا أن دليل الاحتياط لا يصلح أن يكون مختصاً لحديث الرفع؛ لأن عموم الرفع لا يقبل التخصيص، وعلى هذا الأساس عمل الأصوليون بالبراءة الشرعية في جميع الشبهات البدوية، ولم يعملوا بالاحتياط على خلاف الإخباريين^(١).

ثانية: إن يكون مما يمتنع تخصيصه عقلاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ

(١) انظر فرائد الأصول: ج ٢، ص ٣٥؛ كفاية الأصول: ص ٣٤٥؛ فوائد الأصول: ج ٣، ص ٣٣٩. نعم يختص حديث الرفع بدليل لا ضرر ونحوه؛ لأن الرفع امتناني ولا يعقل أن يرفع الشارع حكماً شرعاً في الوقت الذي يسبب هذا الرفع إضراراً بالعباد؛ لأنه ينافي الامتنان، ولذا يحكم بالضمان على من أتلف مال انسان جهلاً أو نسياناً.

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١) أو شرعاً كقوله تعالى : **﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاحُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾**^(٢) ونلاحظ أن العام في الأولى لا يقبل التخصيص عقلاً؛ إذ لا يوجد شيء في الوجود خارج عن قدرة الله سبحانه حتى يستثنى من عموم قدرته.

كما أن ولاية النبي ﷺ على نفوس المؤمنين مما لا تقبل الاستثناء؛ لأن الاستثناء يستلزم ترجيح المرجوح ونقض الغرض، كما أن حمرة أزواجه على المؤمنين نشأت من تنزيلهن منزلة الأمهات، وتحريم الأم لا يقبل الاستثناء.

الثالث: أن يكون دليل المخصص معتبراً شرعاً، وإلاً افتقد صلاحية التخصيص.

الرابع: أن يعارض الخاص حكم العام في الدلالة بحيث لا يمكن رفع التعارض إلاً بالتخصيص، وهذا لا يقع إلاً إذا اشتراك العام والخاص في موضوع واحد، وتنافي فيه حكم العام مع حكم الخاص كالعقد الربوي، فإنه مشمول بالحلية بواسطة عموم قوله تعالى : **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**^(٣) ومشمول بالحرمة بواسطة خصوص قوله تعالى : **﴿وَحَرَمَ**

(١) سورة النور : الآية ٤٥ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٦ .

(٣) سورة المائدة : الآية ١ .

الرِّبَا^(١) وعلى هذا فلو اتفق الحكمان يحمل الخاص على الأفضلية لا التخصيص، وذلك لما اشتهر بينهم من أن التخصيص يتوقف على التنافي، ولا تنافي بين الحكمين المتفقين في الإثبات أو النفي.

مثل قوله: (الغناء حرام) وقوله: (غناء المرأة حرام) فإن النص الأول يدل على حرمة غناء الرجل والمرأة كما يدل على حرمة غناء البالغ وغير البالغ منهما، والنص الثاني يدل على حرمة غناء المرأة ولكن حيث إنهم متفقان في الحكم لا يخصص الحرمة بالمرأة فقط؛ لأن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، بخلاف ما لو كان النص الثاني يقول: (يجوز غناء غير البالغ) - مثلاً - فإنه يحمل على التخصيص لا محالة.

ومثل ذلك يقال في صورة الإثبات كما لو قال: (صل أرحامك) وقال: (صل أبويك وأخويك) فإنه لا تخصيص بين الدليلين، بل يحمل الأول على وجوب صلة الأرحام في كل طبقاتهم، ويتأكد هذا الوجوب في الأب والأم والأخوة. نعم يستثنى من هذا صورة الظهور فإنه لو كان الدليل الخاص ظاهراً في التخصيص فإنه يخصص العام وإن كان متفقاً معه في الحكم، وسيمر عليك مزيد توضيح لهذا في بحث المطلق والمقييد.

الخامس: أن تكون النسبة بين العام والخاص المتخالفين في الحكم هي العموم والخصوص المطلق لا العموم من وجهه، وتوضيح ذلك أن الخاص لا يمكنه أن يخصص العام دائماً إلا إذا كان أخص منه مطلقاً مثل

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

قوله ﷺ في المخصوص المتصل : ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً))^(١) فإن الصلح يشمل ما لا يحل ولا يحرم كما يشمل ما يحل ويحرم، وقد خصص الحديث الجواز بالأول دون الثاني.

ومثل قول أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر))^(٢) فإنه يخصص قوله تعالى : ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾^(٣) بالتفصيص المنفصل ، ولا مناص من التفصيص في هذين المثالين ؛ لأن النسبة بين العام والخاص هي العموم المطلق ، وإن العام والخاص كلاهما يرجعان إلى طبيعة واحدة كالصلح والبيع إلا أن الخاص استثنى أحد أفرادهما في الحكم لا في الطبيعة .

وأما إذا كانت النسبة بين ما أجازه الشارع وما نهى عنه هي العموم والخصوص من وجه فهما يرجعان إلى طبيعتين متغيرتين ، فله أكثر من حالة ، فإنه تارة يدخل في مباحث دلالة النهي عن المعاملة كما في : ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٤) فإن البيع يفارق الربا في البيع الصحيح ، والربا يفارق البيع في الدين الربوي ، ويجتمعان في البيع الربوي ، والنسبة

(١) الوسائل : ج ١٨ ، الباب ٣ من أبواب الصلح ، ص ٤٤٣ ، ح ٢.

(٢) الوسائل : ج ١٧ ، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ، ص ٤٤٨ ، ح ٣.

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٧٥.

بينهما هي العموم والخصوص من وجهه.

وفي مثل هذا ليس بالضرورة أن تكون النتيجة هي التخصيص، بل قد ترجع إلى القاعدة في جواز اجتماع الأمر والنهي والحلال والحرام في الشيء الواحد، فمن يرى جواز ذلك يحكم بصحّة البيع ومعصية البايع والمشتري، ومن يرى عدم الجواز يحكم ببطلان البيع وعصيانهما في الوقت نفسه كما عرفته في بحث النواهي.

وربما يحكم بالتخيير في صورة عدم إحراز الترجيح، ولو تعذر كل ذلك يتساقطان وحينئذ يحكم بالأصل اللفظي السابق، وإنما فالأسأل العجمي على تفصيل سترعرفه في ترجيح الأدلة^(١)، وهذا فرق أساس بين تخصيص العام بالدليل المخالف وبين مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه.

السادس: أن يكون الخاص وارداً لغرض التخصيص وليس خاصاً أريد به المعنى العام، وقد ذكرنا هذا الشرط لإخراج جملة من الأدلة التي يرد فيها دليل خاص ولكن المتكلم لا يريد به المعنى الخاص، بل العام، كما في قوله تعالى: ﴿بِأَيْمَانِهَا التَّيْمِ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(٢) فإن الخطاب وإن كان خاصاً هنا لأنّه موجه إلى النبي 'إلا أنه أريد به كل رجل أراد طلاق زوجته، والمراد هو وجوب إيقاع الطلاق في طهر

(١) انظر عوائد الأيام: ص ٣٤٩، عائدة (٤٠).

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

المرأة^(١).

ومثله قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ الوارد في صحيحه ابن سنان :

((المسلمون عند شروطهم إِلَّا كُلُّ شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز))^(٢) فإن ظاهره هو إبطال كل شرط خالف القرآن ، إِلَّا أنه لا يراد منه ذلك ، بل يشمل الشروط المخالفة للسنة أيضاً لوحدة الملاك بينهما عرفاً ، ولتنصيص الكتاب على وجوب اتباع السنة وحرمة مخالفتها . قال تعالى : ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحْدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾^(٣) وعليه فإن لفظ الكتاب هنا خاص أريد به العام .

وفي مقابل هذا أن يكون العام وارداً في عموم معناه ولا يراد به المعنى الخاص أيضاً نظير قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَاقَتْ قُرُوئِ﴾^(٤) فإنه عام ويدل على وجوب العدة على كل مطلقة ، إِلَّا أن الضمير في قوله تعالى : ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَ﴾^(٥) وإن كان في ظاهره يعود على المعنى العام وهو المطلقات إِلَّا أنه أريد منه المعنى الخاص وهو

(١) انظر كنز العرفان : ص ٥٧٧.

(٢) الوسائل : ج ١٨ ، الباب ٦ من أبواب الخيار ، ص ١٦ ، ح ٢.

(٣) سورة الحشر : الآية ٧.

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٢٨.

المدخول بهن من النساء ؛ إذ لا عدة على غير المدخل بها واليائسة والصغرى^(١) ، وعلى هذا فإن التخصيص يتوقف على الظهور في إرادة المعنى الخاص من الدليل الخاص والظهور في إرادة المعنى العام من الدليل العام ، فلو لا ذلك لا يصح التخصيص.

٩. شروط العمل بالعام

لا يجوز العمل بالعام إلا بشرط :

الشرط الأول: معرفة العام ، فإنه لا يمكن التمسك بالعام ما لم نعرف معناه وحدوده هذا المعنى ، فلا يجوز التمسك بعموم قوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٢) ما لم نعرف مفهوم العقد وحدود معناه ، فإنه إذا لم نعرف ذلك يكون الدليل محملًا ، والجمل لا يصح العمل به . فمثلاً : إذا تردد مفهوم العقد بين ما كان متضمناً للإيجاب والقبول اللفظيين أو يكفي فيه التعاطي العملي ولو لم يتضمن إيجاباً أو قبولاً باللفظ لا يصح التمسك بعموم : ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ للحكم بوجوب الوفاء بعقد الآخرين ، أو المعاطة ؛ لأننا لا نعلم أنهما من العقود أم لا .

والمسألة ذاتها تجري فيما إذا لم نعرف مفهوم الخاص وحدود معناه فإنه لا يمكن تخصيص العام به ؛ لأن الجمل لا يصلح للتخصيص ، وهو ما اشتهر بينهم أن إجمال المخصص يسري إلى العام ويوجب

(١) انظر كنز العرفان : ص ٥٨٢ .

(٢) سورة المائدة : الآية ١ .

إنما ، بل حكى الإجماع عليه بينهم^(١) ، فمثلاً: قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة حماد: ((الماء كله ظاهر حتى يعلم أنه قذر))^(٢) صريح في أن القذارة نجسة ، وهي خصصت عموم ظهارة الماء ، ولكن إذا شكنا في أن مفهوم القذارة هو النجاسة المحسوسة أي التي تحس بواسطة تلوث الماء بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها ، أم يشمل النجاسة التقديرية التي لا تحس بواسطة الحواس ولكن يدركها العقل بواسطة العلم بسقوط النجاسة في الماء ولو لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، كما لو سقطت قطرة دم فيه واضمحلت ، وفي مثله لا يمكن التمسك بعموم ((الماء كله ظاهر)) للحكم بظهارة الماء المزوج بالدم المضمحل ؛ لأننا لا نعلم أنه مشمول بالعموم ، وعليه فإذا حكمنا بظهارته وتوضأنا به للصلوة شك بالإجزاء ، ولذا اشتهر القول بعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المفهومية^(٣) ، سواء كانت الشبهة في مفهوم العام أم في مفهوم الخاص.

والحاصل: أنه لا يجوز العمل بالعام إلا إذا علمنا مفهوم العام ومفهوم الخاص فيما إذا تعرض العام إلى التخصيص ، وإنما كان الدليل مجملًا ، وحينئذ علينا أن نرجع إلى قواعد رفع الإجمال لعرفة الحكم.

(١) قوانين الأصول: ج ١ ، ص ٢٦٥ ؛ مطارات الأنظار: ج ٢ ، ص ١٥١ ؛ كفاية الأصول: ص ٢٢٠.

(٢) الوسائل: ج ١ ، الباب ١ من أبواب الماء المطلق ، ص ١٣٤ ، ح ٥.

(٣) انظر أصول المظفر: ج ١ ، ص ١٤٧.

الشرط الثاني: إحراز المصدق؛ إذ لا يجوز العمل بالعام إلا في
الموارد التي نعلم بدخولها تحت عنوان العام، نظير البيع بالقياس إلى
قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١) وأما الموارد التي لا نعلم بأنها من
مصاديق العام كالبيع الفضولي - على قول - أو البيع بواسطة الشبكة
العالمية (الانترنت) مع الجهل بالتعاقددين فلا يمكن التمسك بعموم:
﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ للحكم بصحتها ووجوب الوفاء بها.
ومن هنا قالوا بعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية^(٢) ،
والسبب في ذلك أن تطبيق حكم العام على الموارد يحتاج إلى إحراز
موضوعه؛ لأن الحكم يتبع الموضوع، إذ لا حكم بلا موضوع، وهذا
يستدعي إثبات الموضوع أولاً حتى ينطبق عليه حكمه، وعليه فإذا أثبتنا
الحكم قبل إحراز الموضوع يستلزم انفكاك المعلول عن العلة، فمثلاً:
دللت الأخبار المعتبرة على عدم جواز الصلاة للرجل المتزين بالذهب.

منها: ما ورد عن الصادق ع عليه السلام: ((جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه والصلاحة فيه))^(٣) وهذا الحكم مختص بصورة إحراز أن الخاتم الذي يلبسه الرجل - مثلاً - أنه من الذهب، وأما الخاتم المردد في أنه ذهب أم لا نظير البلاتين - مثلاً - فإنه لا يصح تطبيق

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) انظر أصول المظفر: ج ١، ص ١٥٠.

(٣) الوسائل: ج ٤، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي، ص ٤١٤، ح ٥.

عموم حرمة الذهب عليه؛ لأن النص حرم لبس الذهب ولا نعلم أنه منه فنطبقه عليه، وهذا يستلزم ثبوت الحكم من دون ثبوت الموضوع وهو باطل.

الشرط الثالث: عدم وجود المخصص؛ إذ لا يجوز العمل بالعام

وحمله على العموم في مقام العمل إلا بعد الفحص عن المخصص والاطمئنان بعدم وجوده، وهذا ما عبر عنه الأصوليون بالقول بعدم جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص، وقد حكى الإجماع عليه بينهم^(١)، وذلك لأن المعيار في جواز العمل بالعام هو كونه حجة علينا، ولا يكون العام حجة إلا إذا علمنا ولو بنحو الاطمئنان أن المولى يريد العام بعمومه، ولا يمكننا أن نحصل على هذا الاطمئنان إلا إذا حصلنا الاطمئنان على عدم وجود المخصص له، وطريقنا للوصول إلى هذا الاطمئنان هو الفحص والتحري عن وجود الخاص، فإذا فحصنا ولم نعثر على الخاص نتوصل إلى أن المولى يريد العام وليس له استثناء من هذا العام، وهذا ما تقضي به الضرورة والعقل؛ لأنه لو كان له استثناء لوجب على المولى بيانه، ولو جب إيصال هذا البيان إلينا لكي يكون حجة؛ بداهة أن الحجة متقومة بوجود العلم بها، فإذا لاحظنا أن المولى عمم في بيان حكمه ولم يذكر تخصيصاً له نفهم منه بحكم

(١) مطروح الأنظار: ج ٢، ص ١٥٧؛ وانظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٢٣٠؛ المستصفى: ج ٢، ص ١٥٧.

الضرورة والعقل أنه أراد هذا التعميم، وإنما كان المولى مخالفًا للحكمة والطريقة الصحيحة في المخاورات العقلائية، وهذا باطل بالضرورة، ومن هنا قالوا: إن العمل بالعام مشروط بالفحص عن الخاص، فإذا عثرنا على الخاص نخصص العام ثم نعمل به، وإذا لم نعثر عليه نعمل بالعام بلا استثناء.

والسؤال هو: من أين نشأت الحاجة إلى هذا البحث وقلنا بلزوم الفحص عن الخاص؟

والجواب: من سيرة الشارع في بيان أحكامه، فإن المحظوظ أن الشع بين أحكامه تارة ب نحو العمومات، وتارة ب نحو الاستثناءات والتخصيصات، وأراد بها تخصيص تلك العمومات، وهذه السيرة ملحوظة في الكتاب العزيز حيث خصّت بعض آياته عمومات بعض آياته الأخرى.

وفي السنة الشريفة حيث خصّت بعض عمومات الكتاب العزيز، وفي روايات الأئمة الطاهرين عليهم السلام حيث خصّت البعض الآخر منها حتى اشتهر على السنة المتشربة (ما من عام إلا وقد خص) ^(١) وهذه الطريقة الشرعية جرت عليها السيرة العقلائية أيضاً في مختلف الموارد، فنلاحظ مثلاً أهل القانون يذكرون بعض عمومات

(١) انظر معالم الأصول: ص ١٤٥؛ قوانين الأصول: ج ١، ص ١٩٤؛ مطارح الأنظار: ج ٢، ص ١٣١؛ كفاية الأصول: ص ٢١٦.

القانون في مواد أو بنود، ثم يذكرون مخصصاته بعد حين في أبواب أو فصول أخرى.

ونلاحظ قرارات الحكومات ومقرراتها المختلفة تارة تصدر بنحو العمومات ثم تلحقها المقيادات والمخصصات، وكذلك الحال في المخاورات العرفية بين الناس، فإنهم قد يعبرون عن أغراضهم بألفاظ العموم ثم يخصصون منها ما يريدون.

ومن هنا نشأت الحاجة إلى البحث عن المخصصات والمقيادات لهذه القواعد، وقد اشتهر بينهم (أن ما من قاعدة إلا ولها استثناءات).

إذا عرفت هذا تعرف أن الشارع حيث جرت سيرته على ذكر العام ثم ذكر التخصيص ونحوه لا يبقى للعباد اطمئنان بإرادة العموم من كلامه ما لم يفحصوا عن التخصيص ولم يجعلوه؛ لذا تقضي عقولهم بأمرین :

أحدهما: لزوم الفحص عن الخاص قبل العمل بالعام؛ لأنهم إن عثروا عليه وعملوا به كان لهم الحجة عند المولى في التخصيص، ولو لم يعثروا كان لهم الحجة في عدم التخصيص، بخلاف ما إذا لم يفحصوا وعملوا بعموم العام فإن للمولى معاقبتهم إذا كان يريد التخصيص؛ لأنهم عصوا حكمة الخاص بسبب تقصيرهم وعدم فحصهم.

ثانيهما: أن الفحص يجب أن يستمر حتى يطمئن المكلف بعد وجود الخاص؛ لذلك قالوا: إن ظهور العام لا يكون حجة إلا بعد

الفحص واليأس من وجود القرينة على التخصيص^(١).

نعم، لعل مما يهون الخطاب علينا في هذه الأزمنة المتأخرة عن زمن التشريع أن علماءنا الأعلام (قدس الله أسرارهم) على مر العصور قد بذلوا جهودهم على جمع الأخبار وتبويبها والبحث عنها وتنقيحها في كتب الحديث والفقه الأمر الذي سهل على الفقيه العثور على الخاص إن كان، فبات أمر البحث سهلاً في متداول الفقيه كما يلحظ في مثل الكتب الأربع^(٢) وكتاب الوسائل^(٣) ومستدركه^(٤) ونحو ذلك^(٥) من كتب جمعت الروايات الشريفة الواردة في باب الأحكام بحيث يمكن الوصول إلى الحكم العام أو الخاص والاطمئنان بوجود الخاص أو عدمه من خلال الرجوع إليها والتفحص في أبوابها.

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٢٣٢؛ معالم الأصول: ص ١٦٧؛ مطارات الأنظار: ج ٢، ص ١٧٩.

(٢) تقدم ذكرها في بحث حجية خبر الواحد.

(٣) وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی المتوفی عام ١١٠٤ هـ.

(٤) مستدرک الوسائل للمحدث النوری المتوفی عام ١٣٢٠ هـ.

(٥) مثل كتاب الواقي للمولى محسن الفيض الكاشاني المتوفی عام ١٠٩١ هـ.

المبحث الخامس: دلالة النسخ

والبحث فيه يقع في العناوين التالية :

١. التخصيص والنسخ

قد عرفت فيما تقدم أن الدليل الخاص ربما يكون مخصصاً للعام وهو الأغلب في الأدلة حتى اشتهر القول بينهم ما من عام إلا وقد خص، وربما يكون ناسخاً لحكم العام، بمعنى أن يكون الدليل الخاص ملغيًا للعام بالكامل ومبطلًا للعمل به، وعليه فإنه إذا ورد الدليل الخاص على العام نقع في حالات ثلاث :

الأولى: أن نعلم بأنه مخصص له فنحمله على التخصيص.

الثانية: أن نعلم بأنه ناسخ فنحمله على النسخ.

الثالثة: أن لا نعلم بأي منهما وحينئذ هل نحمله على التخصيص

أم على النسخ؟

والإجابة عن هذا التساؤل ستعرفها من خلال شرح مفهوم النسخ وتوضيح فرقه عن التخصيص.

٢. معنى النسخ

النسخ في اللغة : رفع شيء وإثبات غيره مكانه^(١) ، فال الأول يسمى منسوباً والآخر ناسخاً ، وفيه ورد قوله تعالى : ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾

(١) معجم مقاييس اللغة : ص ٩٨٩ ، (نسخ) ؛ وانظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٨٠١ ، (نسخ) ؛ لسان العرب : ج ٣ ، ص ٦١ ، (نسخ).

نَّاتِ بِحَيْرٍ مِّنْهَا^(١) أي ما نرفع من آية أو حكم آية إِلَّا ونأتي بما هو أرقى منها، أو أيسر على العباد^(٢)، أو أكثر منفعة وأثراً^(٣)، وهذا يتطابق مع حكمة الشرع إِلَّا كان النسخ عبشاً أو خلاف الحكمة.

وأما في المصطلح : فالنسخ هو بيان انتهاء أمد الحكم الثابت سابقاً^(٤) ، سواء كان البيان رافعاً للحكم السابق أو مثبتاً لحكم بدلاً عنه.

توضيح ذلك: أن كل حكم إذ لوحظ بالقياس إلى غيره يتصور على

ثلاثة أنحاء :

الأول: أن يكون مختلفاً معه في الموضوع ، فيختص كل حكم بموضوعه ، ويخرج عن الآخر خروجاً موضوعياً وهو ما يعبر عنه بالشخص ، مثل خروج الصلاة والصيام عن دلالة قوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٥) فإن الآية دالة على وجوب الوفاء بالعقود ، وهذا الحكم يختص بالمعاملات ، فتخرج منه الصلاة والصيام خروجاً موضوعياً لأنهما من العبادات .

(١) سورة البقرة : الآية ١٠٦ .

(٢) انظر التبيان : ج ١ ، ص ٣٩٧ ؛ مجمع البيان : ج ١ ، ص ٣٤٢ ، تفسير الآية المزبورة .

(٣) مواهب الرحمن : ج ١ ، ص ٣٧١ .

(٤) انظر نهاية الوصول : ج ٢ ، ص ٥٨٨ ؛ هداية المسترشدين : ج ٣ ، ص ٤٨٤ ؛ المستصفى : ج ١ ، ص ١٠٧ ؛ الإحكام (للأمدي) : ج ٣ ، ص ١٠١ .

(٥) سورة المائدة : الآية ١ .

الثاني: أن يكون متحداً معه في الموضوع مختلفاً معه في الحكم فيخرج عن الآخر خروجاً حكمياً، وهو ما يعبر عنه بالتفصيص. مثل خروج البيع الغرري عن عموم قوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١) وهذا الخروج حكمي نشأ من التفصيص الوارد في قوله ﷺ: ((نهى النبي عن بيع الغرر))^(٢) فلا اختلاف بين بيع الغرر وغيره من البيوع من حيث الموضوع، إنما الاختلاف في الحكم، فالبيع الغرري باطل وغير الغرري صحيح.

الثالث: أن يكون متحداً معه في الموضوع مختلفاً معه في الحكم لا من جهة التفصيص، بل من جهة النسخ، بمعنى أن الحكم الثاني ينهي أمن العمل بالحكم السابق للموضوع، ويثبت حكماً آخر بدلاً عنه في المدة البعدية، وهذا ما يعبر عنه بالنسخ، فمهمة الحكم الناسخ هو إنهاء مشروعية العمل بالحكم السابق واستبداله بحكم جديد، ومن هنا نعرف أن النسخ يدل بالدلالة التضمنية على وجود دليل ناسخ وآخر منسوخ ومنسوخ عنه.

ويمكن أن نمثل له بحد الزنا، فقد نص القرآن الكريم على أن الزانية تعاقب بحبسها في البيت إلا أن تبلغ أجلها فتموت، ويعاقب الزاني بالنفي عن المجالس العامة والعزلة الاجتماعية، وكان هذا في

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) الوسائل: ج ١٧ ، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، ص ٤٤٨ ، ح ٣.

صدر الإسلام ، قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ تَسَاءُلِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوَا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُمَا مِنْكُمْ فَادْوُهُمَا فَإِنْ قَاتَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا^(١) فلما قويت شوكة الإسلام وكثُرَ المسلمون نسخ هذا الحكم إلى الجلد ، فقال تعالى : ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوهُ اكْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةٍ﴾^(٢) ذهب إلى هذا القول جمهور المفسرين^(٣) ، وهو مروي بطرقنا عن أئمة الهدى^(٤) .

وبذلك يظهر أن النسخ مختلف عن التخصيص في نقاط :

الأولى: أن التخصيص استثناء من أفراد الموضوع الواحد وإخراجها من حكمه العام ، بينما النسخ استثناء في الأزمان ؛ لأنه يلغى مدة العمل بالحكم السابق ويؤسس لحكم جديد ، فالنسخ والتخصيص عملهما واحد لأنهما يضيقان من دائرة الحكم العام سوى أن أحدهما يضيق الحكم في الأفراد وهو التخصيص والآخر يضيقه في الأزمان وهو النسخ.

الثانية: أن التخصيص يرفع من دلالة العام في عمومه ويجعلها

(١) سورة النساء : الآية ١٥ - ١٦ .

(٢) سورة النور : الآية ٢ .

(٣) انظر مجمع البيان : ج ٣ ، ص ٤٠ ، تفسير الآية ١٥-١٦ من سورة النساء .

(٤) انظر الوسائل : ج ٢٨ ، الباب ١ من أبواب حد الزنا ، ص ٦٧ ، ح ١٩ .

على خلاف ظاهرها وهو المعنى الخاص ، بينما النسخ يرفع مدلول المنسوخ ويبطل العمل به من دون أن يتصرف في ظاهره.

الثالثة: أن التخصيص يقع بواسطة الأدلة الشرعية اللغوية واللبية كالإجماع والعقل والسيرة ، بينما النسخ لا يقع إلاً بواسطة الأدلة الشرعية اللغوية.

الرابعة: أن الدليل المخصص يكون حجة في غير الخاص أما النسخ فيبطل حجية المنسوخ بالكامل ، وعلى هذا يجب أن تبقى بعض الأفراد مشمولة بالحكم العام وأخرى مستثناء منه بسبب الخاص وليس كذلك النسخ.

الخامسة: أن الدليل المخصص يدخل على الدليل العام وينحصر حكمه ، ولذا فهو لا يقع إلاً مقابل العام بخلاف الناسخ فإنه قد ينسخ العام وقد ينسخ الخاص.

السادسة: أن التخصيص لا بد أن يكون قبل حضور وقت العمل بالعام لعدم جواز تأخير البيان عن وقت العمل به ، بخلاف النسخ فإنه لا بد أن يكون بعد حضور وقت العمل بالدليل المنسوخ أو بعد العمل به. هذا كله بحسب الغالب ، ولكن قد يقوى للنظر عدم توقف النسخ على هذا الشرط لإمكان أن يكون الناسخ قبل وقت العمل بالعام والمرجح في ذلك كونه ناسخاً أو مختصاً هو الظهور العرفي ، ويظهر أثره فيما إذا

جهل وقت العام والخاص فتأمل لتعرف المقصود^(١).

٣. وقوع النسخ وأسبابه

أ. وقوع النسخ

لا ريب في وقوع النسخ في القوانين البشرية، كقوانين الدول وتعليمات الدوائر الحكومية وغيرها، وهو ما يعبر عنه بإلغاء القانون؛ لأن واضع هذه القوانين بشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيّب، فربما يضع قانوناً ثم بعد مدة يكتشف عيوبه فيدله بأكمل منه، وهذا أمر بدائي لا يختلف عليه اثنان.

كما لا خلاف في وقوع النسخ في الشريعة السماوية؛ إذ كل شريعة لاحقة نسخت من الشريعة السابقة عليها العديد من أحكامها، وقد نسخ الإسلام العديد من أحكام النصرانية واليهودية وغيرهما من الشريعة، وشرع أحكاماً مكانتها، وأوجب على الناس الأخذ بها، ولذا قال سبحانه : ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْحَاسِرِينَ﴾^(٢) وإنما الخلاف في وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية، فأثبته قوم وهم الأكثرون^(٣)، والصواب هو الواقع إلا أنه في النزاع القليل من

(١) انظر الوصول إلى كفاية الأصول: ج ٣، ص ٢١٣؛ غاية الأصول: ج ٢، ص ٢٣٢ - ٢٣٣؛ منتهى الدراسة: ج ٣، ص ٦٥٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

(٣) نهاية الوصول: ج ٢، ص ٦٠٢؛ معالم الأصول: ص ٣٠؛ المستصفى: ج ١، ص ١٠٩؛ الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ١٠٦.

الأحكام.

منها: ما تقدم في مثال حد الزنا.

ومنها: نسخ الحكم بوجوب استقبال بيت المقدس في العبادة إلى

استقبال الكعبة. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ

الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقْبِيهِ﴾^(١) ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿قَدْرَى قَلْبَ

وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلٌ وَجْهَكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ

فَوْلًا وَجْهُكُمْ شَطَرَه﴾^(٢).

ومنها: نسخ حكم عدة الوفاة التي كانت حولاً كاماً إلى أربعة

أشهر وعشرين أيام. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا وَصِيَّةً

لَا رَأَوْجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ احْرَاجٍ﴾^(٣) ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا يَرَى صَنْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤).

ومنها: نسخ حكم التخيير بين الصيام ودفع الفدية على من يطيق

الصوم إلى وجوبه وجوهاً تعينياً على كل من شهد الشهر، ففي الأول

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ بِخَيْرٍ لَهُ وَأَنَّ

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

تَصُومُوا خَيْرٌ لِّكُمْ ^(١) ثم نسخت بقوله تعالى : **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُومْهُ﴾** ^(٢).

ومنها : نسخ حكم وجوب دفع الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ بالسامح بها ، ففي الأول قال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاتِكُمْ صَدَقَةً﴾** ^(٣) ثم نسخت بقوله تعالى : **﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاتِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَعْلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الرِّزْكَةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** ^(٤).

ب. أسباب النسخ

ويعود النسخ إلى اللطف الإلهي من وجوه :

أحداها : اللطف الإلهي بمراعاة مستويات العباد في التشريع بالتدريج في الأحكام ؛ لأجل إيصالهم إلى مصالحهم الحقيقية بالرفق والترويض ، فهو نظير التدريج في تعليم التلاميذ في المدارسأخذًا منهم بالأسهل ثم بالأشد ، وهذا ينطبق على بعض الأحكام كما في مثال الصيام.

وثانيةها : اللطف الإلهي في التسهيل على العباد في الأحكام تقريرًا

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٤.

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥.

(٣) سورة المجادلة : الآية ١٢.

(٤) سورة المجادلة : الآية ١٣.

لهم إلى الطاعات وإبعاداً لهم عن المعاصي، فيؤخذون بالأشد ثم يخفف
عنهم رحمة من الله ولطفاً، وهذا ينطبق في مثال حد الزنى وعدة الوفاة.

وثالثها: اللطف الإلهي في اختبار العباد وامتحانهم في الطاعة
والمعصية، وهذا ينطبق في مثل وجوب دفع الصدقة قبل مناجاة
الرسول، فإن الناس غالباً ما يمتحنون بأموالهم لأنها عزيزة عليهم، وقد
امتحن الله تعالى أصحاب رسوله الأمين عليهما بذلك، فجعل الصدقة
طريقاً لمناجاة الرسول، ففاز فيها قوم وفشل آخرون؛ إذ قدموا أموالهم
على مناجاة الرسول، ثم نسخ هذا الحكم بعد ظهور الحجة.

فقد ورد في شأن نزولها أنها نزلت في الأغنياء، وذلك أنهم كانوا
يأتون النبي عليهما فيكتشرون مناجاته، فأمر الله سبحانه بالصدقة عند
المناجاة، فلما رأوا ذلك انتهوا عن مناجاته، وفيها قال أمير المؤمنين
عليه السلام: ((إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلني، ولا يعمل بها
أحد بعدي : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾) كان لي دينار فبعثه
ب العشرة دراهم، فكلما أردت أن أناجي رسول الله عليهما قدمنت درهماً
فنسختها الآية الأخرى : ﴿أَلَّا شَفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيَ نَجْوَكُمْ صَدَقَاتٍ﴾
فقال عليه السلام: بي خفف الله عن هذه الأمة) ^(١) وقرب منه ما ورد عن ابن

(١) انظر مجمع البيان: ج ٩، ص ٤١٧ وفيه أيضاً: قال ابن عمر: وكان لعلي بن أبي طالب عليهما ثلاث لو
كانت لي واحدة منهن ل كانت أحب إليّ من حمر النعم، تزوجه فاطمة، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وأية
النجوى؛ وانظر تفسير الكشاف: ج ٤، ص ٣٦٠ ، تفسير الآية ١٢-١٣ من سورة المجادلة.

عباس^(١) ، وقال مجاهد وقتاده : لما نهوا عن مناجاته صلوات الرحمن عليه حتى يتصدقا لم يناجه إلا علي بن أبي طالب عليه أفضـل الصـلوات ، ثم نزلت الرخصة^(٢) .

ورابعها: اللطف الإلهي في إظهار أهمية الحكم الجديد وبيان فضله ومكانته ، وهذا ينطبق في مثال نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة .

فقد ورد أن العرب يحبون الكعبة ، ويعظمونها غاية التعظيم ، فكان في التوجـه إليها استـمالة لقلوبـهم ليكونـوا أحـرص على الصـلاة إليها ، وكان ﷺ حريصاً على استـدعائـهم إلى الدين^(٣) ، وبـذلك نـعرف أنـ النـسـخـ فيـ التـشـرـيـعـاتـ الإـلـهـيـةـ يـتـبعـ المـصلـحةـ فيـ التـشـرـيـعـ ؛ لأنـ الأـحـکـامـ تـتـبعـ المـصالـحـ ، وـهـوـ يـكـشـفـ عـنـ آنـ مـصـلـحةـ الحـکـمـ المـنسـوـخـ قدـ اـنـتـفـتـ وـتـأـسـسـ مـصـلـحةـ جـدـيـدـةـ فيـ الحـکـمـ النـاسـخـ ، فـأـمـدـ الـحـکـمـ المـنسـوـخـ كـانـ مـحـدـودـاـ عـنـ الدـاشـارـعـ مـنـذـ آنـ شـرـعـهـ إـلـاـ آنـهـ أـخـفـىـ ذـلـكـ عـلـىـ الـعـبـادـ لـطـفـاـ بـهـمـ ، ثـمـ أـظـهـرـ إـنـهـاءـ آمـدـهـ إـلـيـهـمـ لـيـشـرـعـ

(١) تفسير الفخر الرازي : ج ١٠ ، ص ٢٥٥ ؛ تفسير الكشاف : ج ٤ ، ص ٣٦٠ تفسير الآية المزبورة .

(٢) مجمع البيان : ج ٩ ، ص ٤١٨ ؛ تفسير الفخر الرازي : ج ١٠ ، ص ٢٥٥ ؛ تفسير الكشاف : ج ٤ ، ص ٣٦٠ تفسير الآية المزبورة .

(٣) انظر مجمع البيان : ج ١ ، ص ٤٢٢ ؛ تفسير الفخر الرازي : ج ٢ ، ص ١٠٧ ، تفسير الكشاف : ج ١ ، ص ١٨٥ ، تفسير الآية ١٤٤ من سورة البقرة .

الحكم الجديد الباقي إلى يوم القيمة.

وعلى هذا فإن النسخ لا يستلزم البداء بمعناه اللغوي، وهو ظهور ما كان خفياً^(١) حتى يقال باستحالته على الشارع؛ لأنه يستلزم الجهل، وإنما هو إبداء ما كان خفياً وإظهاره إلى العباد بسبب إخفائه عليهم لا على الشارع^(٢). قال تعالى: ﴿لُكُلَّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَنْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٣) ففي علم الله سبحانه الأحكام حاضرة معلومة ثابتها ومتغيرها، إلا أن العباد قد يظلون الحكم المتغير ثابتًا فيغيره الله سبحانه، ويظهر لهم الخطأ فيما ظنوه^(٤)، وهو المروي عن أمامة المهدى^(٥)، ومن ذلك نستتتج أمرين:

أحدهما: أن مصطلح النسخ يختص بالأمور التشريعية، ومصطلح البداء يختص بالأمور التكوينية إلا أن الاثنين من حيث المضمون واحد، وهو إظهار ما كان خافياً.

(١) معجم مقاييس اللغة: ص ١٠٢، (بدو)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ١١٣، (بدا)؛ لسان العرب: ج ١٤، ص ٦٥، (بدا)؛ مجمع البحرين: ج ١، ص ٤٥، (بدا).

(٢) انظر عدة الأصول: ج ٢، ص ٤٩٥؛ نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥٩٥؛ معالم الأصول: ص ٣٠٣؛ كفاية الأصول: ص ٢٤٠.

(٣) سورة الرعد: الآية ٣٨ - ٣٩.

(٤) انظر تفسير الميزان: ج ١١، ص ٣٧٨؛ تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ٣، ص ٩٧؛ تفسير الأمثل: ج ٧، ص ٣١٠، تفسير الآية المزبورة.

(٥) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٣٢ - ٢٣٤، ح ٦٤، ح ٦٨.

ثانيهما: إن ما نسب إلى الإمامية من القول بالبداء بمعنى العلم بما كان مجهولاً عند الله باطل^(١) ناشئ من عدم المعرفة بما يقولون، ولا يتوافق مع براهينهم العقلية ولا أدلة لهم النقلية.

ففي صحيح منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس؟ قال: ((لا، من قال هذا فأخذاه الله)) قلت: أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيمة أليس في علم الله؟ قال: ((بلى قبل أن يخلق الخلق))^(٢).

وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((ما بدا لله في شيء إلاً كان في علمه قبل أن ييدوه له))^(٣) أي قبل أن يظهره وبيديه، وعلى هذا فالبداء بمعنى الظهور يتوافق مع النسخ في القوانين الوضعية؛ لأن ظهور ما خفي على الناس أمر ممكن، بل واقع، كما يلاحظ في سائر المجالس المقتنة التي تضع القوانين ثم تلغيها، إلا أنه لا يتوافق مع النسخ في الأحكام الشرعية؛ لأنه يستلزم نسبة الجهل إلى الشارع وهو باطل. نعم البداء بمعنى الإظهار أي الإظهار يصح ذلك

(١) نسبة الفخر الرازي في تفسيره: ج ٧، ص ٥٩، تفسير الآية؛ والأمدي في الأحكام: ج ٣، ص ١٠٢.

(٢) الكافي: ج ١، ص ١٦٨، ح ١١.

(٣) الكافي: ج ١، ص ١٦٨، ح ٩.

شرعًا، بل هو الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى النسخ في الشريعة^(١).

٤. شروط النسخ

لا يقع النسخ في الأحكام إلا بشرط :

الأول: أن يكون في الأحكام الشرعية، فلا نسخ في الأحكام العقلية ولا في الأمور التكوينية؛ لأنها من الثوابت لا المتغيرات، كما لا نسخ في أصول الدين وإنما في فروعه؛ لأنها ثبتت بالأدلة العقلية، كما أن حكمها من الثوابت.

الثاني: أن يكون النسخ بدليل شرعي ثبت بالقرآن أو السنة، فالعقل أو الإجماع ونحوهما لا ينسخان الحكم الثابت بنص من الكتاب أو السنة.

الثالث: أن يكون الدليل الناسخ ناظرًا إلى الحكم المنسوخ ومعارضًا له بالمعارضة الحقيقة، بحيث يمتنع الجمع بينهما بمثل التخصيص أو التقيد أو الجمع العرجي، وذلك لما عرفت من أن النسخ يستدعي الرفع والإزالة، وهذا لا يتحقق إلا بعد تعذر الجمع.

الرابع: أن يكون الدليل الناسخ متاخرًا عن الحكم المنسوخ من حيث الحجية ووجوب العمل به؛ إذ لا يعقل أن ينسخ المقدم المتاخر، ولا المقارن للمقارن؛ لأنه يستدعي لغوية الحكم المنسوخ وعبيته

(١) انظر بعض التفاصيل في عدة الأصول : ج ٢، ص ٤٩٥؛ وراجع أيضًا متهى الدراسة : ج ٣، ص ٦٦٩ - ٦٧٢.

النسخ ، وعلى هذا فلا نسخ في الواجبات المؤقتة لأنها منقضية بانقضاء وقتها لا بالنسخ ؛ لذا لا يقال للإفطار في الليل بأنه نسخ لصيام النهار في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١) لأن الصيام محدد بالنهار في أصله.

الخامس: أن يكون الدليل الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساوياً له في العلم ، وعلى هذا الأساس قالوا يجوز نسخ الكتاب والسنّة المتواترة وأخبار الآحاد بثليها ، كما يجوز نسخ الكتاب بالسنّة المتواترة وبالعكس ، بينما لا يصح نسخهما بخبر الواحد ، وذلك لأن خبر الواحد مظنون وهو معلومان. اتفق على هذا أكثر علماء الفريقيين^(٢) ، والأمر واضح.

السادس: أن يكون الدليل الناسخ منفصلاً عن المنسوخ ؛ لأن الدليل المتصل يكون قرينة على الظهور فلا يفيد النسخ ، ومن هنا نعرف أن الدليل المخصص أعم من الناسخ ؛ لأنه يشمل المنفصل والمتصل بخلاف الناسخ.

هذا وقد ذكروا للنسخ شروطاً أخرى لكنها تعود إلى هذه الستة

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٢) انظر معالم الأصول : ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

فاستغنينا عن ذكرها^(١)، ومن ذلك نتوصل إلى أن النسخ لا يقع في الضروريات من فروع الدين مثل : وجوب الصلاة والصيام ، كما لا يقع في الأحكام العقلية والفتويات منها مثل : وجوب شكر المنعم ، وحرمة الظلم ونحوها ، ولا يقع أيضاً في الأحكام الفرعية المتغيرة إذا كان التغير ناشئاً من تبدل الموضوع مثل : تبدل حكم الصلاة في السفر والحضر ، أو من الدليل المخصص أو المقيد ونحوهما ، وإنما ينحصر في بعض الفروع القليلة التي تقتضيها المصالح كالأمثلة المتقدمة ، وعلى هذا يظهر أن النسخ قليل الوقع في الشريعة قياساً إلى التخصيص والتقييد.

كما يظهر أن الأصل في الشرائع السماوية هو البقاء حتى يثبت النسخ . قال تعالى : ﴿شَرَعَ لِكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ تُوحَّادُوا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾^(٢) فما قيل من أن الأصل في كل شريعة أن تنسخ ما قبلها ، وقول البعض : لم تكن نبوة قط إلا تناشت^(٣) لم يقدم عليه دليل أو برهان ، فإن الأصل أن كل شريعة لاحقة مقررة للشريعة السابقة ، وكل نبوة لاحقة مكملة للنبوة السابقة

(١) انظر عدة الأصول : ج ٢ ، ص ٤٨٧ - ٤٩١ ؛ نهاية الوصول : ج ٢ ، ص ٦٠٠ - ٦٠ .
الإحکام (للأمدي) : ج ٣ ، ص ١٠٦ .

(٢) سورة الشورى : الآية ١٣ .

(٣) انظر مواهب الرحمن : ج ١ ، ص ٣٨٥ ؛ وراجع الأدلة على ذلك في نهاية الوصول : ج ٢ ، ص ٦٠٥ - ٦٠٦ ؛ الإحکام (للأمدي) : ج ٣ ، ص ١٠٨ .

إِلَّا مَا عِلِمَ بِنَسْخِهِ مِنْهَا.

٥. أقسام النسخ

يمكن تقسيم النسخ إلى أقسام عديدة، إِلَّا أنَّ ما يتعلَّق بالبحث الأصولي منها قسمان:

القسم الأول: التقسيم باعتبار الدليل الناسخ

فإن النسخ بلحاظ الناسخ يقع على أنحاء ثلاثة:

أحدها: أن ينسخ الحكم الثابت بالقرآن بمثله، وهذا متفق على إمكانه عقلاً ووقوعه شرعاً كما عرفت في الأمثلة المقدمة.

ثانيها: أن ينسخ الحكم الثابت بالقرآن بواسطة السنة القطعية، وهذا ممكن عقلاً، وخالف فيه جمع منهم الشافعي وأحمد وقالوا: إن نسخ الكتاب لا يكون إِلَّا بمثله، واستدلوا له بقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ تَنْسِيَ نَاتِجَاتِ بِحَيْرَتِهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(١).

تقريب الاستدلال: أن الآية المباركة نسبت النسخ إلى فعل الله سبحانه، ووصفت المنسوخ بالأئية، وهذا يدل على أن النسخ لا يقع بغير القرآن^(٢)، وضعفه ظاهر؛ لأن السنة الشريفة من مراتب القرآن أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مِّنْ رَّبِّهِ﴾^(٣) كما أن

(١) سورة البقرة: الآية ٦٠.

(٢) انظر الإحکام (اللامدي): ج ٣، ص ١٣٨؛ عدة الأصول: ج ٢، ص ٥٤٣.

(٣) سورة النجم: الآية ٣٤.

فعله ﷺ هو فعل الله وإرادته هي أرادته. قال تعالى : ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾^(١) هذا أولًا.

وثانياً : أن الآية مثبتة لواقع النسخ بالقرآن لكنها لا تبني وقوعه بغيره ؛ لأن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

هذا من حيث الإمكان العقلي ، وأما من حيث الواقع في الشرع فلم أثر على دليل يوجب ركون النفس إليه بحيث يمكن الاطمئنان بنسخ السنة بالكتاب . نعم ذكروا بعض الأمثلة لذلك :

منها : ما ورد أن النبي ﷺ أضاف ركعتين في صلاة الظهرتين والعشاء وركعة في صلاة المغرب ، ففي صحيح البخاري قال :

سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول : ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فِرْضَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ عَشَرَ رَكْعَاتٍ، فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَإِلَى الْمَغْرِبِ رَكْعَةً - إِلَى أَنْ قَالَ - : فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَصَارَتِ الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشَرَةَ رَكْعَةً))^(٢) وقريب منها روايات عديدة وردت بطرقنا وبطرق الجمهور^(٣) وهي دالة على أن الاكتفاء بركعتين في الرباعية أو الثلاثية من الصلوات لا يجوز ، وهذا يفيد نسخها بما فرضه

(١) سورة الحشر : الآية ٧.

(٢) الوسائل : ج ٤ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، ص ٤٥ ، ح ٢.

(٣) انظر الوسائل : ج ٤ ، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، ص ٥٢ ، ح ١٩ ؛ وصحيف البخاري : كتاب الصلاة ، باب ١ ، ح ٣٥٠.

النبي ﷺ^(١)، لكن الصواب أن هذا ليس من قبيل النسخ وإنما من قبيل بيان تفاصيل الحكم كما هو الحال في شرح السنة لمجملات الكتاب وبيان تفاصيله من حيث الأجزاء والشروط ونحو ذلك.

ثالثها: أن ينسخ الحكم السابق بواسطة الخبر الواحد، وقد اختلفوا في جوازه وعدمه إلى قولين، والمشهور ذهب إلى الثاني، وقد ذكروا لكل من القولين وجوهًا لا ترجع إلى فائدة في مقام العمل؛ لعدم وجود ما يدل على وقوع ذلك في الشريعة، فالإعراض عن ذكره أولى^(٢).

والحاصل: أن نسخ الكتاب بالسنة أو السنة بالسنة أمر ممكن من حيث الحكم العقلي لعدم وجود ما يمنع منه، وهذا مما لا كلام فيه، وإنما الكلام في وقوعه في الشريعة وعدمه، والظاهر أن القدر المتيقن من الذي توصلنا إليه من خلال التتبع في الأدلة وكلمات الفقهاء والأصوليين هو وقوع النسخ في القرآن الكريم، ولم نعثر على ما يثبت وقوعه في السنة القطعية أو الظنية. نعم ذكر الجمهور شواهد عديدة للنسخ إلا أنها في الحقيقة ترجع إلى تفصيل المجمل أو تخصيص العام أو ترجيح الأهم على المهم أو العمل بالحكم الثانوي للضرورة أو غير ذلك من القواعد التي ترفع التعارض بين الأدلة وليس من قبيل النسخ^(٣).

(١) عدة الأصول: ج ٢، ص ٥٢٩.

(٢) انظر معالم الأصول: ص ٣٠٤ - ٣٠٥؛ مواهب الرحمن: ج ١، ص ٣٨٥.

(٣) انظر في ذلك الإحکام (للامدی): ج ٢، ص ١٣٨ - ١٤٣.

القسم الثاني: التقسيم باعتبار النسبة بين الناسخ والمنسوخ

فإننا إذ لاحظنا الحكم الناسخ بالقياس إلى الحكم المنسوخ نجد أنه لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى: أن يكون أخف من الحكم المنسوخ على العباد، مثل قوله

تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾^(١) فإن الحكم السابق كان حرمة الجماع وكذا الأكل والشرب بعد النوم في ليلة الصيام، وكأن جواز هذه المفطرات كان مشروطاً بعدم النوم فنسخ إلى الجواز تخفيفاً على الأمة^(٢) بسبب مخالفة بعض الصحابة وإقادتهم على الجماعة سراً على ما روي^(٣).

الثانية: أن يكون مساوياً للحكم المنسوخ مثل نسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة، فإنه لا فرق في الاستقبال بين البيتين المقدسين من حيث الشدة والضعف وإن اختلفا من حيث الآثار الغيبة والبركات المعنوية.

الثالثة: أن يكون الناسخ أشد من الحكم المنسوخ مثل : نسخ التخيير بين الفدية والصيام بوجوب الصيام عيناً على كل من شهد الشهر ولم يكن معذوراً.

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧.

(٢) انظر مجمع البيان : ج ٢ ، ص ٢٢ ، تفسير الفخر الرازي : ج ٢ ، ص ٩٩ ، تفسير الآية المزبورة.

(٣) انظر تفسير القمي : ج ١ ، ص ٧٥ ، تفسير الآية المزبورة.

هذا وللنسخ مباحث عديدة نرجئها إلى الكتب المفصلة اختصاراً^(١)
على ذكر المهم هنا^(١).

ومن كل ما تقدم نستنتج أنه إذا دار الأمر بين حمل الدليل على
النسخ أو التخصيص ينبغي ملاحظة الظهور، فإن لم يكن وجوب تطبيق
شروط النسخ، فإن توافرت فيه نحمله على النسخ وإلا نحمله على
التخصيص؛ لأن الأصل هو بقاء الأشياء لا زوالها، وحينئذ لا مناص
من حمل الخاص على التخصيص ضمن الشرائط المتقدمة.

(١) انظر عدة الأصول: ج ٢، ص ٤٨٥ وما بعدها؛ نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥٧٩ وما
بعدها؛ المعتمد: ج ٢، ص ٤١٨ وما بعدها؛ الإحکام(للأمدي): ج ٣، ص ١٠٤ وما
بعدها.

المبحث السادس: دلالة المطلق والمقييد

والبحث يقع في العناوين التالية :

١. معنى المطلق والمقييد وخصوصياتهما

المطلق في اللغة: كل ما يدل على الإرسال والتخلية من الوثاق^(١)، ومنه الطلاق أنه يحل عقد النكاح ويخلّي المرأة، والطلاق من الإبل : التي قد طلقت في المرعى^(٢).

وفي الحديث : ((كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي))^(٣) أي كل شيء مباح ومرسل حتى يرد فيه نهي^(٤)، ومنه أخذ المصطلح إذ أشتهر تعريفه عند الأصوليين : بأنه اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه^(٥) مثل : (الرجل) وفي مقابله المقييد وهو : المعنى الخارج من شيوخ المطلق بوصف ونحوه مثل : (رجل مؤمن)^(٦) ويمكن أن نتعرف على حدود هذا

(١) معجم مقاييس اللغة : ص ٥٩٩ ، (طلاق) ؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٥٢٣ ، (طلاق) ؛ لسان العرب : ج ١٠ ، ص ٢٢٦ ، (طلاق).

(٢) لسان العرب : ج ١٠ ، ص ٢٢٦ ، (طلاق).

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ١ ، ص ٢٢٣ ، ح ٩٣٧.

(٤) انظر مجمع البحرين : ج ٥ ، ص ٢٠٧.

(٥) نهاية الوصول : ج ٢ ، ص ٣٧٨ ؛ معالم الأصول : ص ٢٠٧ ؛ الإحکام (للأمدي) : ج ٣ ، ص ٥.

(٦) انظر نهاية الوصول : ج ٢ ، ص ٣٧٩ ؛ معالم الأصول : ص ٢٠٧.

التعريف من خلال معرفة خصوصيات المطلق والمقييد، فنقول: يتسم المطلق والمقييد بالخصوصيات التالية:

أـ أن الإطلاق والتقييد من خصوصيات المعاني أولاً، فإذا يقال هذا المطلق وذاك المقييد يراد بالأول أن معناه مطلق، أي أخذ معناه بلا أن يلحظ فيه وصف أو حالة خاصة، ويراد بالثاني أن معناه مقييد أي أخذ معناه وقد لوحظ فيه وصف زائد أو حالة خاصة.

وعلى هذا فالمعنى المطلق هو المعنى الذي يتسع في معناه بحيث يمكن أن يشمل كثريين من حيث الأفراد أو من حيث الأحوال والأوصاف، نظير لفظة (ماء) و(حيوان) و(إنسان) ونحوها، فإن كل واحد من هذه المفردات الثلاث تشمل أفراداً كثيرة، فال الأول يشمل ماء المطر وماء البحر وماء البئر ونحو ذلك، والثاني يشمل كل أصناف الحيوانات، والثالث يشمل كل أصناف الإنسان من الذكر والأنثى والصغير والكبير والأبيض والأسود وهكذا.

بينما المعنى المقييد هو الذي يضيق في معناه فلا يشمل كثريين نظير (ماء المطر) و(الفرس من الحيوان) و(الإنسان العراقي) فإن كل واحد من هذه المعاني لا يشمل غيره، وهذا النحو من الاستعمال كثير الوقع في لغتنا اليومية، مثلاً يقال: أكرم جارك فإنه يفيد كل جار مهما كان معتقده، ولكن إذا قيل: (أكرم جارك المؤمن) يفهم منه أنه تقييد للإكرام بوصف الإيمان فلا يصح أن يكرم غير المؤمن من الجيران.

ومن ذلك نعرف أن الإطلاق والتقييد من خصوصيات المعاني،

ولكن حيث إن هذه المعاني لا يمكن التعبير عنها أو إيصالها إلى الأذهان إلاً عبر الألفاظ والكلمات اكتسبت هذه الألفاظ أو صاف المعاني أيضاً؛ بداعه أن المعنى المطلق يعبر عنه باللفظ المطلق، والمعنى المقيد باللفظ المقيد، ومن هنا نلاحظ أن بعض الأصوليين جعلوا الإطلاق والتقييد من خصوصيات اللفظ، وبعضهم جعلها من خصوصيات المعنى، والسر في ذلك هو العلاقة الموجودة في الدلالة على المعاني عبر الألفاظ، وإن المقصود أولاً وبالذات هو المعنى لا اللفظ.

ب - يعرف المطلق في الحكم الشرعي من خلال ملاحظة دليل الحكم، فإن لاحظنا المعنى المرسل من دون أن تؤخذ فيه خصوصية خاصة أو صفة محددة هو تمام الموضوع للحكم بلا أن تلحظ معه حيصة أو خصوصية أخرى كما في قوله : (الماء طاهر)، و : (الدم نجس)، و : (الصلاوة واجبة) ونحو ذلك فهو مطلق.

فإن الماء بما هو ماء مع غض النظر عن سائر الحيثيات أخذ موضوعاً للطهارة؛ ولذا لا يختلف الحكم في ذلك بين ماء المطر أو البحر أو البئر؛ لأن الحكم جعل لطبيعة الماء وحقيقة ولم يجعل لهذه الطبيعة المقيدة بقيد أو شرط.

بخلاف ما إذا قال : (ماء البحر طاهر)، أو : (دم الحيوان الذي له دم دافق عند الذبح نجس)، أو : (الصلاوة عند دخول وقتها واجبة) فإن مثل هذه الجمل تفيد تقييد الحكم وتضيقه؛ لأن موضوع الحكم مقيد ومضيق؛ ولذا فإن الجملة الأولى تحصر الحكم بالطهارة في ماء البحر لا

غير، ونجاسة الدم تنحصر بهذا النحو من الحيوان لا كل حيوان كالحية والوزغ والضفدع والسمك؛ لأنها ليست لها دم دافق عند الذبح، ووجوب الصلاة يختص بدخول وقتها لا دائمًا وهكذا.

ومن هنا يمكن أن نجعل معياراً للمطلق والمقييد الشرعيين، فإن المطلق عبارة عن معنى اللفظ الذي أخذ تمام الموضوع للحكم والمقييد عكسه، وعلى هذا الأساس عرفه جمع بأنه اللفظ الدال على حقيقة الشيء وماهيته بما هي هي من دون ملاحظة العموم والخصوص في دلالته، ولا الوحدة والكثرة في أفراده، بخلاف المقييد فإنه يدل على كل ذلك^(١).

ونلاحظ هنا أن الأصل في الإطلاق والتقييد هو المعنى، ويتبع المعنى يتصرف اللفظ الدال عليه بالإطلاق والتقييد، ويتبع إطلاق اللفظ المطلق والمقييد يتصرف الحكم الشرعي بالإطلاق والتقييد.

ج - ليس من خصوصيات المطلق أن يشمل أفراداً كثيرة فقط، بل يمكن أن يشمل حالات كثيرة لفرد الواحد، وبهذا يمتاز المطلق عن العام؛ لأن العام ناظر إلى الأفراد أولاً وبالذات بينما المطلق ناظر إلى أحوال الفرد أو الأفراد أولاً وبالذات.

فمثلاً: إذا قال المتكلم: (الصلاحة واجبة) يفهم منه إطلاق

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٣٧٨ - ٣٧٩؛ معالم الأصول: ص ٢٠٥؛ مطارات الأنوار: ج ٢، ص ٢٤٥؛ كفاية الأصول: ص ٢٤٤؛ الإحکام(للآمدي): ج ٣، ص ٥.

الأحوال فيها، أي إن على المكلف أن يصلى بغض النظر عن حالات المصلي المختلفة كأن يكون كبيراً أو صغيراً، مريضاً أو سليماً، في بيته أو في محل عمله أو في المسجد إلى غير ذلك من الأحوال.

د - أن الإطلاق والتقييد ليسا من الأوصاف الثابتة، بل هي من الأوصاف النسبية التي تختلف بحسب اللحاظ والاعتبار، فلذا يمكن أن يكون موضوع الحكم مطلقاً من جهة ومقيداً من جهة وبالعكس، كما إذا قال المتكلم: (أطعم المصلي في المسجد) فموضوع الحكم وهو المصلي مطلقاً من جهة أنه لم يقيد بكونه عالماً أو جاهلاً، وغانياً أو فقيراً، ومرضاً أو سليماً، ومشغولاً بالصلة أو متلهيا منها وهكذا.

وهو في عين الحال مقيد من جهة أخرى؛ إذ إن الحكم تعلّق بالمصلي في المسجد لا غير المصلي، ولا بالمصلي في غير المسجد.

وعليه فلا يمتنع أن يكون موضوع الحكم الشرعي مطلقاً من جهة ومقيداً من جهة، والسبب في ذلك هو نسبية الإطلاق والتقييد في الموضوع.

٢. أدوات الإطلاق

المعيار الأول لفهم إطلاق الكلام من تقييده هو الظهور العرفي، فائي الكلام كان له ظهور في الإطلاق أخذ به، لكن ربما يقع العرف في شك وتردد في بعض الألفاظ؛ لذا استدعي الأمر التدليل على الأدوات التي إذا لوحظت فيه أفادت الإطلاق في الكلام، ولقد ذكروا لذلك أدوات عديدة لعل أهمها اثنتان^(١):

(١) لمعرفة المزيد انظر كفاية الأصول: ص ٢٤٣ - ٢٤٦.

الأولى: اسم الجنس نظير (أسد) (إنسان) (ماء) (دم) (خمر) ونحوها من الألفاظ وضعت كأسماء للجنس، فإن الكلام الذي حوى اسم الجنس في مفرداته أفادنا الإطلاق في معناه. كما إذا قال: (رأيتأسداً) و: (أكرمت إنساناً) و: (شربت ماء) ونحو ذلك، فإن هذه الجمل تفيد الإطلاق وعدم التحديد في الخصوصيات والصفات، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا يَرْكَصُنَّ بِأَفْسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١) فإن كلمة «أرواجا» مطلقة فتلد على وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء دخل بها أم لا.

الثانية: الجنس المعرف بألف ولا م الجنس، نظير قولهم: (العالم خير من الجاهل)، و: (العادل أفضل من الفاسق) و: (الماء أنفع شراب) ونحو ذلك، فإنها تفيد أن حقيقة العلم أفضل من الجهل، وحقيقة العدالة أفضل من الفسق، وأن حقيقة الماء أفضل من حقائق المشروبات الأخرى وهكذا بلا تقييد أو تضييق بعلم خاص أو عدالة خاصة أو ماء مخصوص، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٢) فإن البيع جنس معرف فلذا يقييد حلية كل بيع، وكذا الربا فيفيد حرمة كل زيادة ربوية.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

٢. شرط الإطلاق

قد عرفت في بحث العام والخاص أن كلام الشارع نظير كلام العقلاء قد يرد بصيغة العام ، ثم تدخل عليه تخصيصات ، وليس هذه التخصيصات دائمًا متصلة ، بل قد تكون منفصلة ؛ لذا لا يمكن التمسك بعموم العام قبل الفحص عن المخصوص ، كذلك كلام الشارع في باب المطلق والمقييد ، فإن الكثير من المطلقات الشرعية دخلت عليها مقييدات تمنع من حملها على الإطلاق ، وهذه ليست من مختصات كلام الشارع ، بل هي طريقة العقلاء في الكلام والمحاورات الرسمية وغير الرسمية.

ولذلك إذا علمنا أن للكلام إطلاقاً علمنا بمقتضى هذا العلم ، وإذا علمنا بعدم الإطلاق أخذنا بهذا العلم أيضًا ، وإذا ورد كلام في ظاهره مطلق ولكن احتملنا أن يكون قد قيده المتكلم فلا يمكننا أن نتمسّك بإطلاقه فوراً ، بل لا بد من طي مقدمات عقلية توجب لنا الاطمئنان بهذا الإطلاق ، وهي ما يُعبر عنها بمقدمات الحكمة^(١) ، وأهم هذه

المقدمات ثلاثة :

الأولى: أن يكون المتكلم في مقام بيان تمام مقصوده من الكلام وليس في مقام الإهمال أو الإجمال مع قدرته على الكلام وعدم وجود

(١) انظر مطارات الأنظار : ج ٢ ، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ؛ كفاية الأصول : ص ٢٤٧ .

المانع منه^(١).

الثانية: أن يطلق الكلام ولم ينصب قرينة متصلة أو منفصلة على التقييد، وذلك لأن وجود القريئة يوجب ظهور الكلام بحسب دلالة القريئة فلا ينعقد للكلام إطلاق.

الثالثة: أن لا يوجد قدر متيقن للمعنى في مقام التخاطب يوجب حمل الكلام المطلق عليه، فإذا كان المتكلم في مقام البيان وأطلق كلامه ولم ينصب قرينة على التقييد ولم يكن هناك قدر متيقن يوجب انصراف الإطلاق إليه حكم العقل بأن المطلق هو مقصود المتكلم لا المقيد؛ لأنه لو كان يريد غيره لكان عليه البيان، وحيث لم يبيّن كشف عن عدم إرادة غيره، وإنما كان مخلاً بغرضه وخارجًا عن موازين الحكمة.

ولو لاحظنا العرف في استعمالاته المختلفة وقراراته وأوامره لوجدنا أنه يعمل بهذه المقدمات في فهم الإطلاق، ويمكن تطبيق ذلك على الأحكام الشرعية بحسب المقدمات المذكورة.

أما المقدمة الأولى: فتارة يرد الدليل الشرعي على الحكم ولكنه لم يكن في مقام بيان تفاصيل الحكم، بل يكتفي بيان أصل الحكم؛ لذا علينا أن ننظر في التفاصيل في أدلة أخرى، نظير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَشْعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمَّى الَّذِي يَحِدُّونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ

(١) في مقابل المضطر أو المجبور على السكوت.

بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ^(١) وقوله

تعالى : **﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾** ^(٢) فإن ظهور الآية الأولى أنها في مقام بيان

أصل الحكم لا تفصيله ؛ لأنها أفادت أن النبي المصطفى ﷺ يحل للناس الطيبات ويحرم الخبائث ، ولكن لم تعين ما هي الطيبات وما هي الخبائث ، وكذلك الآية الثانية فإنها في مقام بيان أصل الحكم وهو حلية

صيد البحر ، وأما التفاصيل فليست في مقام بيانها.

وبالتالي فإن الآيتين في مقام بيان الحكم إجمالاً لا تفصيلاً ، أو أحملنا ذكر التفاصيل لأدلة أخرى ، فهما في مقام الإهمال وغض النظر عن تفاصيل الحكم.

ولذلك لا يصح التمسك بإطلاق الآية الأولى ، ونحكم بحلية كل ما نراه طيباً بحسب طبعنا البشري ، وبحرمة ما نراه خبيشاً كذلك ، بداهة أن بين الطيب العرفي والطيب الشرعي عموماً من وجه ، فقد يكون الشيء طيباً عرفاً وليس بطيب شرعاً كأكل المال المغصوب ، وقد يكون الشيء طيباً شرعاً وليس بطيب عرفاً كالزواج المحلل للمرأة المطلقة لزوجها ، وتعدد الزوجات في بعض الأعراف ، وقد يكون طيباً شرعاً وعرفاً كالأكل من أموال التجارة والاكتساب.

وعليه فلا بد من إحراز أن الشارع أراد من تحليل الطيبات كل

(١) سورة الأعراف : الآية ١٥٧.

(٢) سورة المائد़ة : الآية ٩٦.

طَيْبٌ حَتَّىٰ فِيمَا إِذَا خَالَفَ الْعُرْفَ الشَّرْعَ فِيهِ حَتَّىٰ نَتَمَسَّكَ بِالْإِطْلَاقِ،
وَإِلَّا فَلَا يَكُنَ التَّمَسُّكُ بِالْإِطْلَاقِ مَا لَمْ نُطِّوْ الْمُقَدَّمَاتِ الْمُذَكُورَةِ، وَمُثْلُهُ
يُقَالُ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ.

وَيَكُنْ أَنْ نَمَثِّلَ لِهَذَا بِمَثَالٍ ثَالِثٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ
عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١) فِي الْآيَةِ

الشَّرِيفَةِ وَرَدَتْ لِأَجْلِ بَيَانِ أَصْلِ حُكْمِ الصَّيْدِ لَا تَفْصِيلَهُ، وَمَفَادُهُ :
أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي يَأْتِيُ بِهِ الْكَلْبُ يَكُونُ بِحُكْمِ الْمَذْكُورِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُلُّ إِلَيْهِ الصَّائِدُ، وَلَذَا لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِإِطْلَاقِ
قَوْلِهِ : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وَيَحْكُمُ بِطَهَارَةِ مَوْضِعِ عَضْدِ الْكَلْبِ
لِلصَّيْدِ فَيَحْكُمُ بِجَوازِ أَكْلِهِ بِدُونِ تَطْهِيرِهِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتِ فِي مَقَامِ بَيَانِ
حُكْمِ الطَّهَارَةِ وَالنِّجَاسَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي مَقَامِ بَيَانِ حَلِيةِ الْأَكْلِ وَحُرْمَتِهِ
بِاعتِبَارِ أَنَّ إِتِيَانَ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَمُوتَهُ قَبْلَ وَصُولِهِ لِلصَّائِدِ قَدْ يَوْهِمُ أَنَّهُ
مِنَ الْمَيِّتَةِ لِعَدَمِ تَذَكِّرَتِهِ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرِيعَةِ فَيَحْرُمُ أَكْلَهُ، لَذَا نَفَتِ الْآيَةُ هَذِهِ
الْتَّوْهِمُ وَقَالَتْ بِحَلِيَّتِهِ .

إِذَا عَلِيَّنَا أَنْ نَلْحُظَ الدَّلِيلَ، فَإِنَّ كَانَ فِي مَقَامِ الإِجْمَالِ أَوِ الإِهْمَالِ
لِأَنَّهُ يَرِيدُ بَيَانَ أَصْلِ الْحُكْمِ لَا تَفْصِيلَهُ لَا يَكُنَ التَّمَسُّكُ بِإِطْلَاقِهِ، وَأَمَّا إِذَا
كَانَ فِي مَقَامِ بَيَانِ تَمَامِ الْمَعْنَى الْمَصْوُدِ وَلَمْ يَقِيدْهُ بِقَرْيَنَةٍ مَتَّصَلَةٍ أَوْ مَنْفَصَلَةٍ

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : الآيَةُ ٤ .

فحينئذ يفيينا الإطلاق؛ لأن الشارع لو أراد التعين لبَيْنَ، وحيث لم يبيِّن مع قدرته على البيان كشف عقلاً عن عدم إرادته، وإنما كان مخالفًا للحكم، وبذلك يتضح المراد من المقدمة الثانية.

وأما المقدمة الثالثة: فإنَّه إذا كان في مقام التخاطب قدر متيقن معنى الكلام ينصرف إليه اللفظ، فإنه وإن كان الكلام مطلقاً إلا أنه يتقييد معناه بهذا القدر المتيقن؛ لأن القدر المتيقن من المعنى يكون كالقرينة العقلية التي تمنع من انعقاد الكلام في الإطلاق.

فمثلاً: إذا باع شخص في العراق داره (بخمسين مليون دينار) ولكن لم يحدد المتباعان هل الدينار العراقي أم الأردني أم غيرهما مثلاً فإن إطلاق الكلام هنا يحمل على الدينار العراقي؛ لأنَّه هو القدر المتيقن الذي ينصرف إليه اللفظ المطلق في العراق، فلا يحق للبائع أن يطالب بالدينار غير العراقي متحجاً بأن الدينار مطلق وهو يشمل كل أصناف الدينار؛ لأنَّ وجود القدر المتيقن يمنع من ظهور المطلق في الكلام، ومثل ذلك يقال في معنى المسح في آية الوضوء والتيمم وهي قوله تعالى:

﴿وَامْسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِأُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِّنْهُ﴾^(١) فان إطلاق معنى المسح يشمل كل صور المسح، سواء كان باليد أو بغيرها، وبباطن اليد أو بظاهرها، إلا أن القدر المتيقن من معناه هو ما كان بباطن اليد خاصة لذا يحمل الحكم

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

عليه.

والخلاصة: أن التمسك بإطلاق الكلام لا يصح إلا إذا طوى السامع مقدمات الحكمة، فإن لاحظ أن المولى في مقام البيان ولم يقييد في بيانه ولم يوجد قدر متيقن ينصرف إليه اللفظ يفهم منه أنه أراد الإطلاق، وإنما فلا.

وإذا شككنا في أن المتكلم هل هو في مقام البيان أم لا؟ فإن الأصل يقضي بحمله على مقام البيان؛ لأن الأصل عند العقلاه أنهم حينما يتكلمون يريدون إظهار تمام مقصودهم في الكلام؛ لأن الإهمال أو الإجمال في المراد خلاف القاعدة عندهم، وعلى هذا الأساس يلومون من قصر في البيان، أو أغمض المراد في مقام الاحتجاج إذا أطلق الكلام ولم يذكر التقييد وادعى أنه يريد التقييد، وهو ما يعبر عنه بأصالة الإطلاق^(١)، أي أصالة ظهور المطلق في إطلاقه حتى يثبت التقييد بدليل معلوم.

٤. كيفية تقييد المطلق

القاعدة العامة تقضي بأن نقِّيد الكلام المطلق إذا دخل عليه التقييد، سواء كان دليل التقييد متصلةً أو منفصلًا، والسبب في ذلك يعود لأمرتين هما:

أـ الظهور العرفي؛ لأنَّه يرى أن الدليل المقيد أقوى ظهوراً من

(١) انظر كفاية الأصول: ص ٢٤٨؛ أصول المظفر: ج ١، ص ٢٩.

المطلق الأمر الذي يقضي بأن نقيد الأضعف ظهوراً بالأقوى.

ب - الحكم العقلاني : لأن العقل يقضي بأن عدم التقييد يستدعي لغوية الدليل المقيد وعدم وجود فائدة تذكر لتشريعه، بخلاف التقييد فإنه يقتضي العمل بكل الدليلين، وقد عرفت هذا في باب تخصيص العام.
بقي أن نعرف أيضاً أن الدليل المقيد على نحوين:

الأول: أن يكون متوافقاً مع المطلق في الحكم من جهة واحدة، كما إذا قال : (إذا أفطرت في شهر رمضان عمداً فاعتق رقبة) وقال أيضاً : (إذا أمرتك بالعتق فاعتق رقبة مؤمنة) فإن الدليل الأول مطلق والثاني مقيد وكلاهما متوافقان في الحكم.

الثاني: أن يكون الدليل المقيد مخالفاً للمطلق في الحكم، كما إذا قال : (إذا أمرتك بالعتق فلا تعتق رقبة كافرة) وقد اتفقت كلمة الأصوليين على أن الصيغة الثانية للقيد توجب تقييد المطلق بلا شك ولا شبهة^(١) ، والدليل على هذا التقييد هو الظهور العرفي؛ بداهة أن بين الأمر (اعتق رقبة)، والنهي (لا تعتق رقبة كافرة) هناك تناقض ظاهر، ولا مجال إلا بحمل المطلق على المقيد، وتكون نتيجة هذا الحمل هو تقييد المطلق فنقول بوجوب عتق الرقبة المؤمنة لا غير.

وبهذا الحمل نكون قد عملنا بالدليل المطلق؛ لأنه دل على كفاية

(١) نهاية الوصول: ج ٢، ص ٣٨١؛ معالم الأصول: ص ٢٠٩؛ الإحکام (للأمدي):

ج ٣، ص ٦.

عتق الرقبة مؤمنة كانت أو كافرة، كما عملنا بالدليل المقيد أيضاً؛ لأنه
نهانا عن عتق الكافرة، وهذا العمل بالاثنين لا يتحقق إلا بعتق الرقبة
المؤمنة، والعرف في خطاباته العادية والحكومية والقانونية يفهم هذا
النحو من الجمع والتقييد^(١).

وأما الصيغة الأولى فقد اختلفوا فيها إلى قولين :

القول الأول: ذهب إلى تقييد المطلق وإن توافق في الحكم؛ لأن
الأمر يدور بين خيارين.

أحدهما: أن نتصرف في المطلق ونحمله على المقيد، ولازمه الحكم
بوجوب عتق الرقبة المؤمنة.

ثانيها: أن نتصرف بظاهر الوجوب في المقيد ونحمله على خلاف
الظاهر وهو الاستحباب، فنقول باستحباب عتق الرقبة المؤمنة وإن كان
عتق مطلق الرقبة مجزياً.

وال الأول هو الأرجح عند العقلاء؛ لأن الظاهر من جملة التقييد
أنها وردت لتميم الحكم في المطلق، وليس لبيان استحباب الفرد المقيد،
والظاهر أن أكثر الجمهوه اختاروا هذا القول، بل حكى الأمدي

(١) كما إذا قال الوالد لولده : (اشتر لحماً من السوق) وقال : (لا تشتري لحم البقر) فإنه يفهم
منه تقييد الشراء بأنواع اللحم إلا لحم البقر.

الإجماع عليه بينهم^(١).

والقول الثاني: ذهب إلى الثاني وقال بحمل المقيد على أفضل المصاديق وأكثراها رجحاناً، وهذا لا يعني وجوب عتق الرقبة المؤمنة، بل يكفي مطلق الرقبة وإن كان الأرجح عتق المؤمنة، وهذا هو المشهور عند الإمامية^(٢)، بل ظاهر جماعة منهم الإجماع عليه^(٣)، ودليلهم عليه هو الظهور العرفي إلّا إذا قام الدليل أو القرينة على الخلاف، وقد اشتهر بينهم أن المتواافقين في الحكم يرادان في الغالب على نحو تعدد المطلوب لا وحدته، بمعنى أن قوله: (اعتق رقبة) يدل على كفاية مطلق الرقبة، وهو مطلب مستقل، وقوله: (اعتق رقبة مؤمنة) يدل على أن الإيمان مطلوب أيضاً فيفيد أفضلية الإيمان وليس لحصر المطلوب به^(٤).

والصواب: هو صحة كلا القولين في الجملة؛ إذ لا توجد قاعدة واحدة يمكن أن تتحكم إليها في ذلك؛ لأن المعيار في مثل هذه الموارد هو الظهور العرفي، ولذا ينبغي مراجعته في المتواافقين والمتنافيين، والعرف تارة يرى التقييد وتارة يرى التفضيل لا التقييد، فالموارد مختلفة.

(١) الإحکام (للآمدي): ج ٣، ص ٦؛ وانظر مطراح الأنظار: ج ٢، ص ٢٧٢؛ كفاية الأصول: ص ٢٥٠.

(٢) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٣٨٤.

(٣) معالم الأصول: ص ٢١١.

(٤) انظر مطراح الأنظار: ج ٢، ص ٢٨٣.

فمثلاً: إذا قال المولى لعبدة: (جئني بالماء) ثم قال: (جئني بالماء البارد) فإن العرف يفهم منه أنه لا يريد الماء الساخن، ولو تخلف العبد عن ذلك يراه العرف مقصراً في حق مولاه؛ لأنه يرى التقييد في مثل هذه الجملة، وإن كان حكم المقيد موافقاً لحكم المطلق. هذا في الاستعمال العرفي، ومثله يقال في النص الشرعي، فمثلاً: قول الصادق عليه السلام في صحيحة بريد بن معاوية العجلية في صرف الزكاة: ((إِنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ))^(١) أي الإيمان الخالص قيد إطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٢) الشامل لأهل الولاية وغيرهم مع أنهما متواافقان في الظاهر.

ومن هنا أجمع الفقهاء على عدم الإجزاء فيما إذا أعطيت الزكاة لغير أهل الإيمان^(٣)، ومثل ذلك يقال فيما إذا اختلف حكم المقيد مع حكم المطلق، فمثلاً قول النبي عليه السلام: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده))^(٤) قيد قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٥) بنحو التفضيل؛ إذ لا

(١) الوسائل: ج ٩، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ص ٢١٦، ح ١.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٣) المقنعة: ص ٢٤٢؛ شرائع الإسلام: القسم الأول، ص ١٢٨؛ الرياض: ج ٥، ص ١٥٢.

(٤) الوسائل: ج ٥، الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد، ص ١٩٤، ح ١.

(٥) سورة البقرة: الآية ١١٠.

يفهم العرف أن الصلاة في غير المسجد باطلة بينما يفهم من قول الباقر عَلَيْهِ الْكَفَافُ في رواية عبد العظيم الحسني : ((الصلاحة إلا بظهور))^(١) التقيد ، وبطلان الصلاة من دون الظهور ، مع أن التنافي بين الدليلين ظاهر . نعم الغالب في المتنافيين هو الظهور في التقيد كما أن الغالب في المتفافقين هو الظهور في التفضيل .

٥ شروط التقيد

يشترط في تقيد المطلق شروط ثلاثة :

الشرط الأول: أن يكون الحكم في المقيد منافيًّا للحكم في المطلق ، ومنشأ هذا التنافي هو وجود القيد مع وحدة الجهة أو وحدة السبب كما في كفارة اليمين ، ففي رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : ((لا يجزي طعام الصغير في كفارة اليمين))^(٢) وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : سأله عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين ، أيطعم الصغار والكبار سواء النساء والرجال ، أو يفضل الكبار على الصغار ، والرجال على النساء ؟ فقال : ((كلهم سواء))^(٣) .

ونلاحظ أن الرواية الأولى التي تضمنت المقيد تتوافق مع المطلق في

(١) الوسائل : ج ١ ، الباب ٢ من أبواب الوضوء ، ص ٣٦٩ ، ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢٢ ، الباب ١٧ من أبواب الكفارات ، ص ٣٨٧ ، ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٢٢ ، الباب ١٧ من أبواب الكفارات ، ص ٣٨٧ ، ح ٣ .

الرواية الثانية في أصل الحكم، وهو وجوب إطعام عشرة مساكين مع وجود وحدة السبب والجهة وهو حنث اليمين، ولكن حكم المقيد يتنافي مع حكم المطلق؛ لأن المطلق يفيد جواز إطعام الصغار بينما المقيد لا يجيز، ومثل ذلك يقال فيما لو توافق حكم المطلق والمقيد ولكن كان المفهوم الحاصل من المقيد يتنافي مع المقيد، مثل كفارة الإفطار العمدي، فإن قوله عليهما السلام للرجل الذي أفتر بالجماع: ((أعتق رقبة))^(١) مطلق ويتناول في الحكم مع المقيد الوارد في قول الرضا عليهما السلام: ((من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة))^(٢) إلا أن المفهوم من المقيد هو عدم إجزاء الرقبة غير المؤمنة في التكfir، ولذا يقع التنافي بين منطوق المطلق والمفهوم من المقيد مع وحدة الجهة والسبب، وهذا الإفطار العمدي، ولذا لا مناص من التقييد بحمل المطلق على المقيد.

وأما إذا اختلفت الجهة أو السبب فإنه يرتفع التنافي، ومعه يبطل التقييد، ويكون لكل حكمه المستقل، كما إذا قال: (إذا ربحت في تجارتكم خمس) وقال: (إذا دخل في أموالكم مال حرام فخمسه) فإن عليه هنا خمسين خمس لجهة الربح وخمس آخر لجهة الاختلاط بالحرام، ولا يصح تقييد المطلق الأول والثاني ونقول الخمس واجب في المال المختلط بالحرام فقط؛ لأن سبب الخمس اختلف في الحالتين، ففي

(١) الوسائل: ج ١٠ ، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص ٤٦ ، ح ٥.

(٢) الوسائل: ج ١٠ ، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص ٤٧ ، ح ١١.

الحالة الأولى سبب الخمس هو الربح وفي الثانية هو الاختلاط بالحرام.
ومثاله العرفي : إذا قال : (إذا أكلت فاشرب لبنًا) وقال : (إذا
مرضت فاشرب لبنًا ساخنًا) فإنه لا يحمل هنا على التقييد؛ لأن المراد هو
شرب اللبن في الحالتين لاختلاف السبب.

وعليه فإن الفقيه إذا أراد حمل الكلام المطلق على التقييد فلا بد
وأن يحرز تنافي الحكمين عن طريق القيد مع وحدة السبب أو وحدة
الجهة ، وإلا لا يصح التقييد بل يحمل كل واحد من المطلق والمقييد على
حكمه الخاص به .

الشرط الثاني: أن يكون الحكم في المطلق والمقييد إلزامياً أو واجباً أو
حراماً، وأما إذا كان الحكم في المطلق واجباً أو حراماً وفي المقييد مستحبأ
أو مكروهاً أو كان في الاثنين مستحبأ أو مكروهاً فلا يصح التقييد، بل
يحمل على إرادة أفضل المصاديق .

ولذا اشتهر بين الأصوليين أن القيود الواردة في غير الأحكام
الإلزامية محمولة على تعدد المطلوب لا وحدته^(١) ، كما إذا قال : (زر
الحسين عليه السلام) وقال : (زر الحسين ماشياً)^(٢) ففي روایة أبي الصامت
قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول : ((من أتى قبر الحسين عليه السلام
ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة، ومحا ألف سيئة، ورفع له

(١) انظر كفاية الأصول : ص ٢٥١ .

(٢) انظر الوسائل : ج ١٤ ، الباب ٤١ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص ٤٤١ ، ح ٤ .

ألف درجة))^(١) فإنه يحمل المشي على أفضل الحالات وليس لنفي صحة الزيارة بغیر المشی.

وكذا في قوله تعالى : ﴿فَاقْرُوْ وَمَا تَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿وَرَكِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾^(٣) أي أن تتمكن فيه وتحسن به صوتك^(٤) ، فالقييد في غير الواجبات والحرمات غير صحيح لأنه يتنافى مع غرض الشارع في بيان القيد.

الشرط الثالث: إحراز وحدة الموضوع عرفاً في المطلق والمقييد ، بمعنى أن يكون الموضوع في الدليل المقيد من مصاديق المطلق المقصودة عرفاً ، كما إذا قال : (أقرأ الكتاب) وأراد القراءة المطالعة ، وقال : (أقرأ الكتاب بصوت حسن) وأراد به الترتيل أو التجويد في القراءة ، فإن التقيد هنا غير صحيح ؛ لأن الكتاب الأول أريد منه كتاب العلم ، والكتاب الثاني أريد منه المصحف الشريف ، ولكي يصح التقيد لا بد من وجود وحدة الموضوع في المطلق والمقييد .

وعليه فإذا شكنا في وحدة الموضوع فإن الأصل هو التمسك بالإطلاق وعدم التقيد ، ولازمه أن يحمل كل واحد من الحكمين على

(١) الوسائل : ج ١٤ ، الباب ٤١ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص ٤٤٠ ، ح ٣.

(٢) سورة المزمل : الآية ٢٠.

(٣) سورة المزمل : الآية ٤.

(٤) انظر الوسائل : ج ٦ ، الباب ٢١ من أبواب قراءة القرآن ، ص ٢٠٨ ، ح ٤.

حالته المستقلة، فلذا يحکم بوجوب المطالعة أو استحبابها، وبوجوب الترتيل والتجويد أو استحبابهما من دون أي تنازع.
ويمكن تطبيق ما ذكرنا على شاهدين من الفقه:

الشاهد الأول: في العبادات. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١)

وإطلاق الأمر هنا يشمل وجوب الإتيان بالصلاه بأي نحو اتفق إلا أن في وصية النبي المصطفى ﷺ لأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ورد ما يقيّد هذا الإطلاق؛ إذ قال ﷺ: ((يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبني ولا يؤكل لحمه))^(٢) فدل على عدم صحة الصلاه إذا كان لباس المصلي مصنوعاً من جلد الحيوان المحرم لبني ولامنه.

والشاهد الثاني: في المعاملات؛ إذ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣) فإن

إطلاق الآية يدل على أن البيع حلال بأي نحو أوقعه المتباعان، إلا أن نهي النبي الأعظم ﷺ عن الغرر^(٤) يقيّد هذا الإطلاق، وتكون نتيجة التقيد هو بطلان البيع الغرري، ومثل ذلك الغش، فإن حرمته^(٥) تقيد

(١) سورة البقرة: الآية ١١٠.

(٢) الوسائل: ج ٤، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، ص ٣٤٧، ح ٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٤) انظر الوسائل: ج ١٨، الباب ٢ من أبواب أحكام العقود، ص ٣٨، ح ٤؛ وانظر المصدر نفسه ج ١٧، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، ص ٢٨٤، ح ١٢.

(٥) انظر الوسائل: ج ١٧، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، ص ٢٨٤، ح ١١.

حلية البيع وتبطله.

ونلاحظ في المثال الأول توافر الشروط الثلاثة في اختلاف الحكم بين المطلق والمقييد بسبب وحدة الجهة وهي لباس المصلي، فإن دليل المطلق يجيز أي صنف من أصناف اللباس ولو كان من جلد الحيوان المحرم لحمه ولبنه، بينما الدليل المقييد يحرم ذلك، كما أن الحكم في الاثنين إلزامي سوى أن أحدهما وجوبياً والآخر تحريرياً مع وحدة الموضوع فيهما وهو الصلاة، مثل ذلك يقال في المثال الثاني، ولذلك قيدنا المطلق بالمقييد.

ΛΛ

الفصل الثالث

في الدلالة المفهومية

للكتاب والسنة

وفيه تمهيد ومبثان وخلاصة:

المبحث الأول: في الدلالة المفهومية

المبحث الثاني: في أقسام المفهوم

خلاصة الفصل

تمهيد

قد عرفت أن دلالة النصوص على الأحكام لا تجري على نمط واحد؛ لأن بعض الأحكام تستفاد من الدلالة المنطقية للنص، فنرجع فيها إلى معايير الدلالة اللفظية من الوضع اللغوي والظهور العرفي، وبعضها يستفاد من الدلالة المفهومية له، وهي دلالة تعتمد على ما يستنبطه العقل من معانٍ لم يدل عليها النص بال مباشرة، وإنما ينتزعها العقل من روح النص أو مغزاه وعلته، أو لوازمه، وعمدة ما يستند إليه معرفة المفهوم هو حكم العقل بواسطة الدلالة التلازمية، وقد عرفت الدلالة المنطقية وضوابطها في الفصل السابق، وفي هذا الفصل سنتعرف على الدلالة المفهومية للنص من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: في الدلالة المفهومية

ونبحثه في العناوين التالية :

١. في تعريف المفهوم

إذا تكلم الإنسان بكلام فلا شك أن كلامه منطوق؛ لأنّه تم بالله النطق، وهو الفم واللسان، وهذا الكلام له مدلول ومعنى في اللغة والعرف يدل عليه ويسمى منطوقاً، وأحياناً يلزمه معنى آخر يستفيده العقل من الملازمة بين المنطوق وهذا المعنى الآخر ويسمى مفهوماً.

مثلاً: إذا قال المتكلم: (إذا دخل الوقت فصل) فإن لهذا الكلام

مدلولين :

أحدهما: وجوب الصلاة عند دخول الوقت، وهذا هو المعنى المستفاد من الكلام أولاً وبالذات، وهذا ظاهر فيه فيكون حجة عليه؛ لأنّه منطوق الكلام، فلذا لا يقبل الإنكار.

ثانيهما: عدم وجوب الصلاة إذا لم يدخل الوقت، وهذا يفهم من لازم الكلام؛ لأن العقل يفهم أن هناك ملازمة بين الوجوب ودخول الوقت، بحيث يتحقق وجوب الصلاة مع الدخول، وينتفي بعدم الدخول، وهذا هو المسمى بالمفهوم، ومن هذا نعرف أن كلمة المفهوم في اللغة تطلق على عدة معانٍ أهمها اثنان:

أ. المعنى الذي يفهم من اللفظ مباشرة، ويسمى بالمدلول، سواء كان مدلولاً لمفرد أو بجملة، وهذا المعنى هو المنطوق الأصولي.

ب - هو المعنى الذي يحكم به العقل من جهة الملازمة بين مدلول اللفظ والمدلول العقلي، وهذا هو المفهوم الأصولي الذي يدور عليه البحث في هذا الفصل، وهذا هو المراد من تعريفهم لكل واحد منهما، حيث عرفا المنطوق بما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم: بما دل عليه اللفظ في غير محل النطق^(١)، وقد كثرت التعاريف لهما إلا أن الأغلب يرجع إلى مراد واحد^(٢).

وباختصار: المعنى الذي دل عليه اللفظ أولاً من غير استعانة بوسيلة أخرى غير اللفظ هو المنطوق، والمعنى الذي دل عليه اللفظ ثانياً وبالاستعانة بحكم العقل هو المفهوم.

٢. أقسام الدلالة المفهومية

قد عرفت أن المنطوق هو الحكم المذكور في الكلام لدلالة الألفاظ عليه دلالة مطابقة أو تضمنية، والمفهوم هو الحكم غير المذكور في الكلام، ولكن الكلام يستلزم ويدل عليه عقلاً.
وعلى هذا تقوم الدلالة المفهومية بركينين:
أحدهما: الدلالة المنطقية لللفظ.

وثانيهما: الحكم العقلي بوجود ملازمة بين المعنى المنطوقى وبين

(١) انظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١٦٥٩-١٦٦١.

(٢) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥١٢؛ كفاية الأصول: ص ١٩٣؛ الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٦٣.

المعنى الآخر المفهوم منه بحيث ينتقل ذهن السامع من تصور المعنى المنطوق إلى المعنى المفهومي، ولذا سميت الدلالة المفهومية بالمنطوق غير الصريح^(١).

فمثلاً: إذا قال المتكلم: (هذه نار) دلّ هذا المنطوق على وجود النار، ودل بحكم العقل على وجود الحرارة أيضاً؛ لأن العقل لا يتصور النار إلا مع وجود الحرارة للملازمة الذاتية بينهما، ونلاحظ هنا أن توصل العقل إلى وجود الحرارة تم بواسطة استماع لفظ النار، ولو لا ذلك لم يدرك وجود الحرارة.

وقد ابنت الكثير من الأحكام في الشريعة على هذه الملازمة العقلية بين الشيئين، فمثلاً: في رواية أنيوب بن نوح وكيل الإمام الرضا عليه السلام الواردة في حق الحضانة قال: كتب إليه بعض أصحابه: كانت لي امرأة ولدي منها ولد وخللت سبيلها فكتب عليه السلام: ((المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين))^(٢) فإنها دالة على أن حق الحضانة يثبت للمرأة إلى سبع سنين بالمنطوق، ودالة على أن حق الرجل يثبت بعد السبع بالمفهوم.

هذا ويدل مفهوم الكلام على الحكم الشرعي بأربعة أنحاء من الدلالة:

(١) انظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١٦٥٩ - ١٦٦٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٥٤٠٤.

الأول: دلالة الاقتضاء

وهي دلالة عقلية تلزيمية تفرض على السامع التقدير في عبارة المنطوق ليكون صادقاً أو صحيحاً، ولذلك سميت بدلالة الاقتضاء أي الطلب^(١)، وتنسم بأنها:

- ١- تدل على وجود لفظ مسكون عنه في الكلام.
- ٢- أن هذا اللفظ المقدر مقصود للمتكلم بحسب التفahم العرفي، ولكنه لم يذكره لسبب من الأسباب.
- ٣- أن صدق المتكلم أو صحة كلامه يتوقفان على هذا اللفظ عقلاً، ولعل سبب عدم ذكره في الكلام هو وضوح أمره واستغناه السامع عنه في فهم المراد.

والنصوص التي تتطلب التقدير في الآيات والروايات عديدة:

منها: النصوص التي تعلق الحكم فيها بالعين الخارجية لا بفعل الإنسان، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ﴾^(٢) فإن ما يناسب أن يكون موصوفاً بالحرمة هنا هو فعل الإنسان لا ذات الأم والبنت أو الأخ، ولذا لا يصح معنى الآية إلا إذا قدرنا لفظ (الزواج) لتكون دلالتها تامة، وتفيد تحريم الزواج من النساء المذكورات، وعلى

(١) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٧٥ ، (قضى)؛ لسان العرب: ج ١٥ ،

ص ١٨٨ ، (قضى)؛ مجمع البحرين: ج ١ ، ص ٣٤٤ ، (قضى).

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

مثل هذا يحمل قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾^(١) أي

تحريم الانتفاع بها من حيث الأكل والشرب والبيع .

ومنها: النصوص التي تعلق الحكم فيها بشيء خارج عن قدرة الإنسان ، مثل النبي الشريف عنه ﷺ : ((رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(٢) فإن رفع الخطأ والنسيان ونحوهما غير

مقدور للإنسان ؛ لأنها من ملازمات القصور البشري ، فإن البشر من طبعه الخطأ والنسيان ، فلذا لا يصح منطوق الحديث إلا إذا قدرنا لفظاً مناسباً يصح أن يتعلق به الرفع الشرعي وهو هنا (الحكم) أو (العقوبة) فيكون مفاد الحديث رفع الحكم الناشئ من الخطأ أو النسيان ، أو رفع العقوبة على المخالفة الناشئة منهما .

ومنها: النصوص الدالة على النفي أو الرفع التعبدية للشيء مع أنه في الواقع موجود لا منفي ولا مرفوع مثل قوله ﷺ : ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))^(٣) وقوله ﷺ : ((لا عمل إلا بنية))^(٤) فإن العقل يقضي بأن النفي الحقيقي للصلوة هنا غير مقصود ؛ لأن الوجودان يشهد بإمكان

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) الوسائل: ج ٥ ، الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، ص ٣٤٥ ، ح ٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٤ ، الباب ١ من أبواب القراءة ، ص ١٥٨ ، ح ٥ ؛ وانظر سنن أبي داود: ج ١ ، ص ٢١٦ ، رقم (٨٢٠).

(٤) الوسائل: ج ١ ، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ، ص ٣٣ ، ح ٢.

الإتيان بصلة من دون فاتحة الكتاب، ولا يعقل للشارع أن يريد ذلك هنا، وحتى يصح كلامه لامناص من تقدير لفظ الصحة لتكون دلالة الحديث متطابقة مع القاعدة، فيكون مفاد الرواية هو عدم صحة الصلاة من دون قراءة فاتحة الكتاب فيها.

وعلى مثله يحمل قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَ﴾^(١) لوضوح أن القرية بما هي بيوت ومزارع ونحوها لا تفهم السؤال حتى يؤمر بالسؤال منها ، فلذا لا يصح منطوق الآية إِلَّا إِذَا قَدَرْنَا لِفَظَ (أَهْلَ).

والخلاصة: أن الآيات والروايات قد تقتضي تقديرًا في النص لتكون دلالتها على الأحكام صحيحة أو صادقة ، وهذا الاقتضاء يحكم به العقل إذا لاحظ أن صحة الكلام أو صدقه يتوقف عليه ، ولذا تسمى بدلالة الاقتضاء ، ومن الواضح أن هذه الدلالة حجة شرعاً ؛ لأنها ترجع في الحقيقة إلى ما يقضي به الظهور العرفي ، وقد عرفت أن الظهور حجة.

الثاني: دلالة الإشارة

وهي دلالة عقلية تلازمية يحكم بها العقل لوجود ملازمة بين حكم المنطوق وما يلازمه ، ومن الواضح أن المتلازمين لا ينفك أحدهما عن الآخر نظير وجوب الشيء ووجوب مقدماته ، وتتسم بأنها :

- ١- أنها تفيد المفهوم بنفس اللفظ بواسطة التأمل من دون حاجة إلى التقدير في الكلام ، وبهذا تختلف عن دلالة الاقتضاء.

(١) سورة يوسف : الآية ٨٢.

٢- أن هذا المفهوم حكم غير مقصود بالكلام أولاً وبالذات.

٣- أنها مبنية على وجود ملازمة بين حكم المنطوق وحكم المفهوم في حكم العقل بالمفهوم استناداً إلى حكم المنطوق، ولذا سميت بدلالة الإشارة؛ لأنها لا تدل على المفهوم بالصراحة بل بالتلويح والإشارة.

ومثالها في العرفيات، من نظر إلى شخص ما^١ ضمن جماعة وقصده بالرؤبة فإن نظره هذا يتلازم مع النظر إلى من هو على يمينه وشماله إلا أنه لا يقصدهما، فرؤيته للشخص الأول هي المعنية أولاً، ورؤيته للثاني والثالث بالإشارة، وكذلك الأخذ بلوازم إقرار المقر وإن لم يكن قاصداً لها أو منكراً للملازمة بينها وبين ما أقر به^(١).

وأما في الشرعيات فالنصوص الواردة بهذا النحو من الدلالة عديدة.

منها: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَّلَنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) فإنها دالة بالنص على ما يلي :

(١) كما لو أقر الشخص بزواجه من المرأة، فإن المقصود من هذا الإقرار وإن كان إثبات الزوجية إلا أنه يثبت في ذاته ما هو أكثر من الزواج وهو وجوب المهر والنفقة والميراث وسائر اللوازم الشرعية والعرفية التي ثبتت بالزواج، ونلاحظ أن هذه اللوازم يثبتها الإقرار بالإشارة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

أـ. أن حق الرضاعة للأم .

بـ. أن أقصى مدة الرضاعة ستة شهور .

جـ. أن نفقة المرضعة على والد الرضيع .

ودالة بالإشارة على أمرين :

أحدهما: أن نسب الأولاد لآبائهم يحكم بهذا العقل ببعض التأمل

لأن(اللام) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَدَةِ﴾ إشارة إلى أن الولد مولود

للوالد.

وثانيهما: أن نفقة الأولاد على آبائهم .

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١) فإنها دالة بالنص

على عدم جواز تعدد الزوجات إذا علم الزوج بعدم قدرته على العدالة

بينهن ، وهذا هو المقصود أولاً ، وتدل بالإشارة أيضاً على أن العدل

واجب حتى لو كانت الزوجة واحدة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ تَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢) فإنها دالة بالنص

على مجموع مدة الحمل والرضاع ، وبالإشارة دالة على أن أقل مدة

الحمل ستة شهور لقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٣) فإن التأمل في

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

(٣) سورة لقمان: الآية ١٤.

جمع الآيتين يوصلنا إلى هذا الحكم، ونلاحظ هنا أن دلالة الإشارة لا ترجع إلى الظاهر العرفي لما عرفت أنها غير مقصودة بالكلام، ولا يوجد ما يدل عليها فيه، وإنما يستبطها العقل بمحاجة المناسبات واللوازم، ولذا فإن حجية هذه الدلالة لا ترجع إلى الظهور، وإنما إلى حكم العقل باللازمية بين مدلول المنطوق والمفهوم.

الثالث: دلالة الإيماء والتنبيه

وهي دلالة عقلية تلازمية ناشئة من دلالة النص على الحكم والتنبيه على علته أو لازمه، فيحکم العقل بأن العلة أو الملازمة في غير ما دل عليه المنطوق توجب سراية حكمه إليه، وهذا كثير الاستعمال في العرف، فمثلاً: يقول المتكلم: (إنني عطشان) لينبه على طلب الماء، لكنه ذكر علة الطلب ليفهم السامع المطلوب.

وكذا يقول: (طلعت الشمس) لينبه النائم على لازمه وهو فوات وقت صلاة الفجر مثلاً، وقد وقع هذا في الاستعمالات الشرعية، فمثلاً: ورد عن الصادق عَلِيٌّ عَلِيٌّ قَلْمَانْ قوله: ((يعيد الصلاة))^(١) لمن سأله عن حكم الشك في الركعة الأولى أو الثانية من الصلاة لينبه على أن الشك هنا سبب لبطلان الصلاة، وقول الجواد عَلِيٌّ عَلِيٌّ: ((السحت: الربا))^(٢) للتنبيه على مساواتهما من حيث الحكم، فيفيد حرمة الربا وبطلان

(١) الوسائل: ج ٨، الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ص ١٨٨، ح ٥.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١ من أبواب الربا، ص ١٢٣، ح ٢٠.

المعاملة فيه كما هو الحال في السحت^(١)، وأكثر المجازات والكتابيات في الألفاظ من هذا القبيل، ونلاحظ من كل ذلك أن دلالة التنبية والإيماء تتسم بأنها:

١- دلالة مقصودة للمتكلم ولكن بلحاظ جهة مشتركة بين حكم المسطوق والمفهوم.

٢- أنها لا تتوقف على تقدير في العبارة، وإنما سياق الكلام يدل عليها، وبه تفترق عن دلالة الاقتضاء، كما أنها مقصودة أولاً فتفترق عن دلالة الإشارة.

٣- أنها دلالة مستبطة من قبل العقل بعد ملاحظة سريان الحكم من المورد المنصوص الذي نبه عليه الشارع إلى ما يشابهه في العلة أو الملازمية ونحو ذلك. هذا وتنبيه الشارع بهذه الدلالة له صور:
الصورة الأولى: ما عرفت من ذكر الشيء وإرادة لازمه أو سببه كما عرفت من الشواهد المتقدمة.

الصورة الثانية: أن يكون النص متضمناً التنبية إلى غرض الحكم، فيستتبط العقل عموم الحكم في باقي الموارد لاشتراكها في هذا الغرض،

(١) السحت: كل محظور يلزم صاحبه العار، لأنه يسحت دينه ومرؤته. انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٠٠، (سحت) ومنه قوله تعالى: ﴿أَكَلُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ أي الحرام؛ انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٣٣٨، تفسير الآية ٤٢ من سورة المائدة.

نظير قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) فإنها دالة بالنص على أن القصاص واجب لأجل حفظ الحياة. إما لأنه يردع القاتل عن اقتراف القتل فيكون سبيلاً للحياة، أو لأنه ينهي العداوة بعد القتل لأنه يوجب قتل القاتل فلا يتعدى القتل إلى غيره، خلافاً لما كان يفعله أهل الجاهلية من نشوب الحرب والتمادي في القتل بينهم أخذًا للثأر^(٢).

ولعل الآية تومي أيضاً إلى أن هذا الحكم ساري المفعول في كل ما يوجب حماية الناس ويحفظ حياتهم كالمبالغة في سرعة السير بالسيارة أو الدراجة إذا سببت قتلاً فإنه قد يجيز تشريع قانون يقضي بالقصاص على من بالغ في سرعة السير فقتل إنساناً، ولا يعد من قتل الخطأ أو شبه العمد - مثلاً - وربما يصح هذا بشرطين:

الأول: أن يلفت أنظار السائقين إلى مثل هذا القانون.

الثاني: أن تكون سرعة السير حالة عامة في المجتمع بحيث يخشى منها مزيد القتل دهساً أو اصطداماً.

ونلاحظ أن هذا الحكم مستفاد من دلاله الإيماء؛ لأن الآية نبهت على علة الحكم في القصاص وإن لم تنص عليها بالصراحة، إلا أن

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ١، ص ٤٩١ ، تفسير الآية المزبورة؛ تفسير الفخر الرازي: ج ٢، ص ٥٥ ، تفسير الآية المزبورة.

العقل توصل منها إلى سراية حكمه في الموارد المشابهة أيضاً، ولعل من هنا خصصت الآية أولي العقول والألباب بالخطاب؛ لأنهم الذين ينظرون إلى العواقب ويتقون الأضرار^(١).

الصورة الثالثة: أن يكون النص متضمناً التنبيه على وجود حكمه في الرتبة الأعلى من مورد النص، نظير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِتْقَالَ دَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِتْقَالَ دَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ﴾^(٢) فإنه دال بنصه على أن ما يقترفه الإنسان من أعمال قليلة وصغيرة في الخير والشر يراها في الآخرة بنفسها وبآثارها وعواقبها، ويدل على أن هذا الجزء ساري المفعول في الأعمال الكبيرة والكثيرة أيضاً.

الصورة الرابعة: عكس السابقة، وهو أن يكون النص متضمناً التنبيه على وجود الحكم في الرتبة الأدنى من مورده، نظير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمَنْ هُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾^(٣) فإن شطر الآية الأول دال بالنص على أمانة بعض الناس فيما كان المال المؤمن عليه قنطاراً وهو المال الكثير^(٤)، فيدل بالتنبيه على أمانته فيما هو

(١) انظر مجمع البيان: ج ١، ص ٤٩٢، تفسير الآية المزبورة؛ تفسير الفخر الرازي: ج ٢، ص ٥٦، تفسير الآية المزبورة.

(٢) سورة الزمر: الآية ٧٨ - ٨.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٧٥.

(٤) مجمع البيان: ج ٢، ص ٣٢٦، تفسير الآية المزبورة.

أقل من ذلك بالأولوية العقلية، وشطر الآية الثاني يدل على عكس الأول والشاهد الشرعية لهذه الدلالة - مضافاً إلى ما تقدم - عديدة :

منها: قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾^(١) فإنه دال بنصه على حرمة أكل مال اليتيم، وдал بالإيماء والتنبيه على حرمة إتلاف مال اليتيم أو تضييعه؛ للاشتراك في العلة وهو العدوان عليه. هذا في الأحكام التكليفية.

ومنها: قوله ﷺ : ((من بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب))^(٢) فإنه بنصه دل على حرمة نية الغش للMuslim، فيدل بالإيماء على حرمة ارتكابه أيضاً.

هذا من حيث الحكم التكليفي، ويidel أيضاً على بطلان المعاملة المبنية على الغش من حيث الحكم الوضعي، وأن ترى أن هذه الدلالة بصورها المتعددة تستند إلى حكم العقل أولاً، ثم فهم العرف؛ لأن العرف لا يحكم بها إلاً بعد التأمل وتدقيق النظر لفهم الملازمة الواقعة بين المدلول المنطوقي وبين المفهوم، وهو ما يعبر عنه باللازمـة البـينة بـالمـعنى الأـعم^(٣)، فهي من

(١) سورة النساء: الآية ١٠ .

(٢) الوسائل: ج ١٧ ، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ، ص ٢٨٤ ، ح ١٠ .

(٣) الملازمة بين شيئاً على قسمين: بـيـنة وهي ما كان الترابط بين الشـيـئـين بـدـيـهـيـاً بـجـيثـ إذا تـصـورـ الإـنـسـانـ أحـدـهـماـ لـابـدـ وـأنـ يـتصـورـ الـآخـرـ معـهـ . مـثـلـ: المـلاـزمـةـ بـيـنـ النـارـ وـالـحرـارـةـ ، وـالـلـيلـ وـالـظـلـمـةـ ، وـغـيرـيـنـهـ وـهيـ ماـ كـانـ التـرـابـطـ بـيـنـ الشـيـئـينـ فـيـهـاـ اـسـتـدـلـالـيـاـ ، فـلاـ يـتصـورـ =

الدلالات التي يكون العقل فيها سبباً لحصول الظهور العرفي ، وعلى هذا الأساس قالوا بأنها حجة من باب حجية الظواهر^(١).

= الإنسان أحدهما ملازماً للآخر إلاً بسبب دليل يدل عليه. مثل : الحكم بأن المثلث زواياه تساوي مجموع زاويتين قائمتين ، فإن تصور هذه الملازمة يتوقف على البرهان الهندسي ، بحسب لولاه لا يتصورها الإنسان.

والملازمة البينة على قسمين :

أ. الملازمة البينة بالمعنى الأخص ، وهي الملازمة البينة على أن تصور أحد المتلازمين يكفي لتصور اللازم الآخر من دون حاجة إلى توسط شيء آخر بينهما ، كالنار والحرارة ، والأمر والمأمور ، والسبب والسبب ، والعقد والعائد ، والأبوبة والبنيوة وهكذا ، فإن تصور واحد من هذه المفاهيم كاف لتصور الآخر عقلاً.

ب. الملازمة البينة بالمعنى الأعم ، وهي الملازمة البينة على أن تصور أحدهما بمفرده لا يكفي لتصور الآخر ، بل لابد من تصورهما معاً وملاحظة العلاقة بينهما حتى يحكم بالملازمة. مثل : العدد أربعة وزوجيته ، وحكم العقل بوجوب المقدمة تبعاً لوجوب ذي المقدمة ، وإلزام المقر بلوازم إقراره وهكذا ، فإن تصور العدد وهو قبوله للقسمة على عددين متساوين يوصلنا إلى الارتباط بينهما ، كما أن تصور وجوب المقدمة كالطهارة يتوقف على تصور ذي المقدمة وهي الصلاة . مثلاً . ووجوبه ، ثم يحكم العقل بالملازمة بينهما.

وكذا الكلام في الإقرار ، وسمي هذا اللازم **البين بالمعنى الأعم** ؛ لأنه أعم من أن يتوقف تصوره على تصور ملزمته أولاً ، بخلاف **البين بالمعنى الأخص** فإنه لا يصح إلا إذا لم يتوقف تصوره على شيء آخر.

وأنت تلاحظ أن دلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة مبنية على الملازمة البينة بالمعنى الأعم ، بينما دلالة المفهوم الصريح مبنية على الملازمة البينة بالمعنى الأخص . للمزيد انظر المنطق (المظفر) : ج ١ ، ص ٨٩ - ٩٠ .

(١) انظر أصول المظفر : ج ١ ، ص ١٣٥ .

الرابع: دلالة المفهوم الصريح

وهي دلالة عقلية مبنية على الملازمة بين المنطوق والمفهوم، وهي معنية بالكلام أولاً، والمرجع فيها الفهم العرفي للكلام، وهي الدلالة المشهورة في ألسنة العرف، بل وفي المصطلح بدلالة المفهوم نظير مفهوم الشرط، ومفهوم الوصف، والغاية على ما مستعرف تفصيله، وتتسم هذه الدلالة بأنها :

- ١- مبنية على الملازمة بين الحكم الذي دل عليه المنطوق بالالملازمة والحكم الجديد الذي استنبطه العقل بنحو البينة بالمعنى الأخص.
- ٢- أن المتكلم قصد الحكم الجديد أولاً وأراده .
- ٣- أن القاضي بالانتقال من حكم المنطوق إلى حكم المفهوم هو العرف بحسب الأذهان المتعارفة، فلذا كانت هذه الدلالة من الدلالات الظهورية، وسميت بدلالة المفهوم الصريح، وبهذا تختلف عن الدلالات الثلاث المتقدمة، فإن الحاكم في تلك الدلالات هو العقل، ولذا لا يمكن الاستناد إليها غالباً من قبل كل أحد، بل تختص بالفقير والعارف بكيفية الاستدلال وموازين الدلالة.
- وأما هذه الدلالة فإن الحاكم فيها غالباً هو العرف، فلذا لا تختص بالفقير أو العارف بأساليب الكلام، لا بل حتى الفقيه يرجع فيها إلى الفهم العرفي العام وما يظهر من الكلام، ولذا وصفناها بالصريحية؛ لأن المفهوم يتبادر إلى الأذهان من مجرد استماع المنطوق.
- ٤- أن هذه الدلالة تبادرية عرفية، وعلى هذا الأساس عبر بعض

الأصوليين عن الدلالات الثلاث باسم الدلالة السياقية^(١)، وبعضهم عَبَر عنها بمناسبة الحكم والموضوع؛ لتكون في مقابل الدلالتين المنطقية والمفهومية، وهذا ليس من باب خروجها الموضوعي عن المفهوم عندهم، بل لتمييزها عن دلالة المفهوم الصريح؛ لما عرفت من أن الدلالات الثلاث الأولى لا يستنبطها العقل إِلَّا بالاستعانة ببعض الوسائل كالتقدير في الكلام، أو تصور الملازمة، أو فهم العلية أو الأولوية، بينما دلالة المفهوم الصريح لا تتوقف على شيء من ذلك، وإنما على التبادر الذهني والفهم العرفي فقط، وشواهدها الشرعية عديدة:

منها: مفهوم الوصف كقوله ﷺ : ((لا ميراث للقاتل))^(٢) فإن منطوق النص نفى الإرث عن القاتل مطلقاً، إِلَّا أن الفهم العرفي يحمل معنى الحديث على القاتل بالعدوان، وأما القاتل بالقصاص فلا؛ لأنه ليس بقاتل عرفاً وإنما مقتضى، والقتل غير القصاص.

ومنها: مفهوم الشرط كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٣) فإن منطوق الآية أمر بإرسال الحكمين لأجل إيجاد المصالحة بين الزوجين في صورة العلم بالشقاق بناء على أن

(١) انظر أصول المظفر: ج ١، ص ١٣٢.

(٢) الوسائل: ج ٢٦، الباب ٧ من أبواب مواطن الإرث، ص ٣٠، ح ١.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٥.

الخوف هنا بمعنى العلم^(١)، ومفهوم الشرط فيها يدل على عدم وجوب ذلك في صورة الظن بالشقاق أو احتماله.

ومنها: مفهوم الغاية كقوله عليه السلام : ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا))^(٢)
 فإنه دال بمنطقه على ثبوت الخيار ما دام مجلس العقد موجوداً،
 ومفهومه سقوط الخيار بعد مفارقة المتابعين لمجلس العقد.

ومنها: غير ذلك من مفاهيم يستظهرها العرف من الكلام، وسيمر عليك في البحث الثاني قواعد ذلك وضوابطه.

فروق الدلالات المفهومية

ونستخلص من كل ما تقدم نتيجتين :

النتيجة الأولى: أن الفرق بين دلالة المفهوم الصريح وبين دلالات الاقتضاء والإشارة والتنبيه يظهر في ثلاث نقاط :

الأولى: أن هذه الدلالة صريحة مستندة إلى الظهور العرفي أولاً ،
 بينما تلك دلالات خفية مستندة إلى التدقيق العقلي أولاً.

الثانية: أن هذه الدلالة يحكم فيها العرف العقلائي العام ، بينما
 تلك يحكم فيها ذوي الاختصاص من أهل العلم غالباً.

الثالثة: أن حكم المفهوم في هذه الدلالة مقصود المتكلم أولاً ،

(١) انظر مجمع البيان : ج ٣ ، ص ٨١ ، تفسير الآية المزبورة ؛ تفسير الفخر الرازي : ج ٤ ،
 ص ٨٠ - ٨١ ، تفسير الآية المزبورة ؛ وانظر فقه الأسرة : ص ٣١١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ، الباب ١ من أبواب الخيار ، ص ٥ ، ح ١ .

ومعنى بالأصلة كما عرفت في الأمثلة المتقدمة، بينما في تلك إما غير مقصود أو غير مقصود بالأصلة وإنما يستفيده العقل بالتبع من خلال الملازمات، بينما تشتراك جميعها من حيث الأصل؛ لأنها جمیعاً من مراتب الدلالة التلازمية التي يقضى بها العقل نتيجة وجود الملازمة الدائمة بين حكم المطلق وحكم المفهوم.

النتيجة الثانية: أن الاستناد إلى الدلالات الثلاث المذكورة في مقام

الاستنباط قليل، وربما نادر، والسبب في ذلك يعود لسبعين：
أحدهما: خفاوها عند بعضهم بحيث يصعب عنده الاطمئنان بتائجها لما عرفت من أن المعيار في حجية الأدلة اللغوية هو الظهور العرفي، فما لم يكن للدلالة ظهور عند العرف لا يكون حجة، وهذه الدلالات الثلاث تتوقف في الغالب على التأمل والتدقيق العقلي.

ثانيهما: اختلاف الآثار فيها، فإن بعض الأصوليين ارتضى مجموع هذه الدلالات والتزم بمؤداها بحجية أن الثابت عقلاً ثابت شرعاً^(١)، وبعضهم أنكر ذلك^(٢)، وبعضهم ارتضى بعضها كدلالة الاقتضاء بسبب توافقها مع الظهور العرفي، وأنكر بعضها الآخر

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥١٤-٥١٥؛ أصول المظفر: ج ١، ص ١٣٥؛ ميزان الأصول: ج ١، ص ٥٦٧-٥٧٦.

(٢) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥١٤-٥١٥؛ ميزان الأصول: ج ١، ص ٥٦٧-٥٧٦.
وانظر البرهان: ج ١، ص ١٦٦.

مخالفتها لهذا الظهور^(١).

وهذا هو الصواب بين الآراء؛ لأن معيار الحجية هنا هو الظهور فينبغي أن تدور الحجية مداره، فكل واحدة من هذه الدلالات الثلاث رجعت إلى الظهور كانت حجة وحتى حكم العقل فيها يراد به أن يكون طريقاً لفهم العرف ومعرفة الظهور لا أنه مستقل عنه. هذا كله بالنسبة للدلالات الثلاث، ومثل ذلك قوله بالنسبة للدلالة الصريرة؛ لأن العرف هو الحاكم فيها استناداً إلى الظهور، ولعل من هنا ذهب الأكثر إلى اعتبار المفاهيم، وعقدوا لها باباً خاصاً في كتب الأصول^(٢) تناولوا فيه ضوابطها ونتائجها الشرعية، وهذا ما سمعناه في البحث القادم.

٣. تقسيم المفهوم

ينقسم المفهوم على قسمين هما:

أـ. مفهوم الموافقة. بـ. مفهوم المخالفة.

والمراد بمفهوم الموافقة: هو الحكم الذي يوافق حكم المنطوق ويسانحه، فإن كان الحكم في المنطوق الوجوب كان الحكم في المفهوم كذلك، وهكذا.

مثل: قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِلَّهُمَا أَفَ﴾^(٣) فإن المنطوق يدل على

(١) انظر الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٦١.

(٢) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥١٥؛ البرهان: ج ١، ص ١٦٦.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

حرمة أن يقول الولد لوالديه (أف) كنایة عن التضجور، والمفهوم المستفاد منها هو حرمة شتم الوالدين أو ضربهما، ويسمى بمفهوم الأولوية أيضاً؛ لأن المنطوق إذا دل على حرمة الأقل فإن المفهوم يدل على حرمة الأكثر بشكل أولى؛ بداعه أن الضرب والشتم أشد إيلاماً للنفس من التأفيض، ويسمى هذا المفهوم بمحظى الخطاب إذا كان حكم المفهوم أشد من حكم المنطوق، ويسمى بلحن الخطاب إذا كان حكم المفهوم مساوياً لحكم المنطوق، كدلالة قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِسُّكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) على تحريم العدوان عليها بإحراق الأموال أو إتلافها من جهة أن الإتلاف العدوانى مساو للأكل بالباطل.

والمراد بمفهوم المخالفة ما كان الحكم في المفهوم مخالفًا للحكم في المنطوق ولا يسانحه، ويسمى بدليل الخطاب، وهو أقسام عديدة^(٢)، إلا أن المهم منها ستة وهي :

١- مفهوم الشرط. نظير قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبَيِّنُوهُ﴾^(٣).

٢- مفهوم الصفة. نظير قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ﴾

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥١٦ - ٥١٧؛ الإحکام (للآمدي): ج ٣، ص ٦٧.

. ٦٩

(٣) سورة الحجرات: الآية ٦.

حَمَلْنَاهُ^(١).

٣- مفهوم الغاية. نظير قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾^(٢).

٤- مفهوم الخصر. نظير قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٣).

٥- مفهوم العدد. نظير قوله تعالى : ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلَدَةً﴾^(٤).

٦- مفهوم اللقب. نظير قوله تعالى : ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٥) وقد اتفقت كلمة الأصوليين على حجية مفهوم المواجهة^(٦)، واختلفوا في مفهوم المخالفة إلى أقوال، وسنأتي إلى تفصيل المهم منها.

٤. مدار البحث في المفاهيم

البحث في المفاهيم يجري في الصغرى، أي ثبوت المفهوم وعدمه، لا الكبرى أي حجية المفهوم وعدمها، والمقصود بالصغرى هو أن

(١) سورة الطلاق : الآية ٤.

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٧.

(٣) سورة المائدة : الآية ٥٥.

(٤) سورة النور : الآية ٢.

(٥) سورة الحج : الآية ٢٨.

(٦) نهاية الوصول : ج ٢ ، ص ٥١٨ ؛ الإحکام (للأمدي) : ج ٣ ، ص ٦٩ ، وانظر أصول المظفر : ج ٢ ، ص ١١٠.

البحث الواقع بين علماء الأصول في أن الشرط - مثلاً - هل له مفهوم أم لا ؟ وكذلك الوصف والغاية وغيرهما من المفاهيم ؟ وهذا البحث يتعلق بصغرى قياس الاستنباط^(١) وليس في حجتيه ؛ إذ لا نزاع في أن المفهوم إن كان موجوداً كان حجة ؛ بداهة أن وجود المفهوم يعني وجود الظهور في المفهوم ، ولا إشكال في أن الظهور حجة .

وعلى هذا فإن البحث في مفهوم الشرط - مثلاً - يقع في أن الجمل الشرطية مثل قوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ فَنَبِأْ فَتَبَيَّنَا﴾^(٢) هل لها مفهوم بحيث تدل على انتفاء وجوب التبيّن عند عدم مجيء الفاسق بالنهاية كما لو جاء به العادل - مثلاً - أم لا ؟

إن قيل بوجود المفهوم فلا إشكال في حجتيه ، وإن قيل بعدم وجوده فيتفي البحث في حجتيه من رأسه لانتفاء موضوع البحث ، وبذلك يظهر أن التعبير الصحيح في عنوان البحث ينبغي أن يكون هكذا : هل للشرط مفهوم أم لا ؟ فتعبير البعض بأن مفهوم الشرط حجة أو حجية مفهوم الشرط^(٣) غير دقيق .

(١) انظر نهاية الوصول : ج ٢ ، ص ٥٢١ ؛ كفاية الأصول : ص ١٩٤ ؛ الإحکام(للأمدي) : ج ٣ ، ص ٨٤ ؛ وانظر البرهان : ج ١ ، ص ١٧٣ .

(٢) سورة الحجرات : الآية ٦ .

(٣) انظر قوانين الأصول : ج ١ ، ص ١٧١ ؛ مطراح الأنظار : ج ٢ ، ص ٢١ ؛ أصول المظفر : ج ٢ ، ص ١٠٩ .

٥. أنواع الجمل المفهومية

إن الجمل التي يقع البحث عن وجود المفهوم فيها وعدمه على ثلاثة أنواع:

الأول: أن تكون محفوفة بالقرائن الدالة على المفهوم، ولا نزاع بينهم في ظهور المفهوم فيها فتكون حجة بلا إشكال، كما في قولهم: (إذا دخل الوقت وجبت الصلاة والظهور) فإن مفهومها هو عدم الوجوب قبل دخول الوقت، وإذا لاحظنا هذا المفهوم مع قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(١) الدال على أن وقت صلاة الظهرين منحصر بين الزوال والمغرب فنتوصل إلى القطع بصحة هذا المفهوم، فيكون حجة بلا إشكال.

الثاني: أن تكون محفوفة بالقرائن الدالة على عدم المفهوم، ولا نزاع في عدم حجيته حينئذ، نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُرُّهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرَدْنَ تَحَصَّنَا﴾^(٢) فإن القول بثبت المفهوم في الآية يتنافى مع ضرورة الشرع؛ لأن القول بوجود المفهوم يستلزم الحكم بجواز إكراه الفتيات على البغاء إن لم يردن تحصناً، وهو واضح البطلان.

الثالث: أن لا تكون محفوفة بالقرائن المثبتة للمفهوم ولا النافية له نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَّمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

بُطْوِنَهُمْ نَارًا^(١) فإنها إذا تجردت عن القرائن المثبتة والنافية فهل يثبت لها مفهوم بحيث يقال بجواز أكل مال اليتامى في غير موارد الظلم أم لا؟ ولا إشكال في أن النزاع الواقع بينهم في ثبوت المفهوم وعدمه ليس في النحو الأول من الجمل لقيام الدليل على ثبوت المفهوم فيها، وليس في النحو الثاني منها لقيام الدليل على عدم المفهوم فيها، وإنما النزاع منحصر في النحو الثالث، وهو الجمل المجردة عن القرائن، فهل لها ظهور في المفهوم بحيث تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط أو الوصف ونحوه أم لا؟

هذا ما ستعرف الإجابة عنه في البحث الثاني.

(١) سورة النساء: الآية ١٠.

المبحث الثاني: في أقسام المفهوم

لمفهوم المخالفة أقسام عديدة من المفاهيم، إلا أن الذي يهمنا دراسته في علم الأصول هو ما ورد منه في النصوص الشرعية ودلّ أو أمكن أن يدل على الأحكام، وهي ستة:

الأول: مفهوم الشرط

ونبحثه في العناوين التالية:

١. في معنى مفهوم الشرط

أطلق الشرط على معانٍ عديدة إلا أن المعنى المتفق عليه في أصول الفقه هو الأمر الذي يتوقف وجود المشرط عليه، فيسبب عدم المشرط^(١)، وهو يرجع إلى المعنى اللغوي^(٢) نظير الطهارة والصلاحة؛ إذ لا تصح الصلاة إلا بالطهارة، وعدم صحة الصلاة ملزمة لعدم وجودها شرعاً.

ويتسم الشرط بسمات ثلاث:

الأولى: أنه ليس بعلة لوجود المشرط، وإنما ملازم، ولذا يمكن للعبد أن يأتي بصلة من دون طهارة، فوجود الصلاة التي هي المشرط

(١) انظر قوانين الأصول: ج ١، ص ١٧١؛ مطارح الأنوار: ج ٢، ص ٢٣؛ المستصفى: ج ٢، ص ١٨٠؛ الإحکام (للآمدي): ج ٣، ص ٨٥.

(٢) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٥٠، (شرط)؛ لسان العرب: ج ٧، ص ٣٢٩، (شرط)؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٢٥٨، (شرط).

معلولة لإرادة الإنسان لا للطهارة.

الثانية: لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، ولكن يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولذا تبطل الصلاة من دون طهارة ، ولكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ، وبهذا يفترق الشرط عن العلة ، لأن العلة ما يلزم من وجودها وجود المعلول ومن عدمها عدم المعلول ، فالطهارة . مثلاً - تغير حقيقة الصلاة ومعناها ، كما أن وجودها غير وجود الصلاة بناء على أن الطهارة هي مجموع الغسلات والمسحات المأمور بها ، إلا أن الصلاة لا تصح من دونها.

الثالثة: أن يغایر المشرط في الحقيقة والوجود. هذا وينقسم الشرط إلى عقلي وهو يجري في التكوينات مثل : المحاذاة بين النار والجسم المحترق ، فإنه لولاه لا يحصل الاحتراق ، وإلى شرط شرعي مثل : الطهارة للصلاة ودخول الليل للإفطار ، وهو يجري في الأمور الشرعية ، وشرط عرفي مأخوذ من اللغة وهو كل ما نصت عليه أدوات الشرط مثل قولهم : (أن جئتنى أكرمتك) والحاكم بالملازمة في الجميع هو العقل ، ولذا لا يظهر فرق كبير بين الشروط من حيث النتيجة إلا أن الذي يتعلق بالبحث الأصولي هو الثاني منها.

٢. أركان الجملة الشرطية وأقسامها

إن كل قضية شرطية تتربّع من ثلاثة عناصر هي :

أ. الموضوع. ب - المحمول أو الحكم. ج - الشرط.

مثل قول الصادق علیہ السلام : ((إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه

شيء^(١)) ، وموضوع هذه القضية هو الماء، ومحمولها عدم النجاسة، أي العاصمية من النجاسة، وشرطها هو الكريهة، وهو أن يبلغ مساحة الماء المكعبة ثلاثة أشبار طولاً ومثلها عرضاً وعمقاً، كما نصت عليه الأخبار المعتبرة^(٢) ، وربما يقدر بالوزن وهو ما يبلغ حوالي (٣٧٧ كيلوأ)
كما أن الجمل الشرطية على قسمين :

الأول: أن تكون الجملة مثبتة للموضوع، وميزتها أن بانتفاء الشرط فيها ينتفي موضوع الجملة من رأس، وإذا انتفى الموضوع لا يبقى مجال للقول بثبوت الحكم بعد انتفاء الشرط، وأمثاله كثيرة في العرف وفي الشرع.

مثاله العرفي قول المتكلم : (إذا تزوجت فأكرم زوجتك) فإن هذه الجملة لها موضوع وهو الزوج، ولها حكم وهو الوجوب وقد تعلق بذمة الزوج، ولها شرط وهو الزواج، ولكن هذه الجملة ليس لها مفهوم؛ لأنها واردة لإثبات الموضوع وهو لزوم إكرام الزوجة عند الزواج، ولكن لا تدل على عدم الإكرام عند عدم الزواج؛ لأنه لا معنى لها.

ومثاله الآخر قول المتكلم : (إذا رزقت ولداً فاختنه) فإنها مسوقة لإثبات وجوب الختان عند تحصيل الولد، ولا معنى لثبوت المفهوم

(١) الوسائل : ج ١ ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ، ص ١٥٨ ، ح ١ .

(٢) انظر الوسائل : ج ١ ، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق ، ص ١٦٥ ، ح ٢ ، ح ٤ .

فيها ؛ لأنه يستلزم أن يقال : إن لم ترزق ولداً فلا تختنه ، وهذا لا معنى له ، ولذا يقولون : إن مثل هذه الجمل لا مفهوم لها ؛ لأنها واردة لثبوت الموضوع ، ولذا تخرج عن محل البحث الأصولي لوضوح عدم المفهوم فيها ؛ إذ إن المفهوم فيها من قبيل السالبة باتفاق الموضوع ، وعليه لا يبقى مجال بعده للقول بمحاجيتها وعدمه ، وإذا طبقت هذا على قوله تعالى : ﴿وَلَا تُكَرِّهُوَا فَتَأْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرَدْنَ تَحْصَنَ﴾^(١) ستجد الأمر جلياً.

الثاني: أن تكون الجملة مساقة لتقسيم الموضوع إلى قسمين ، فيثبت حكم المنطوق على أحد القسمين ، وحكم المفهوم على القسم الثاني ، نظير قوله عليه السلام : ((إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء))^(٢) فإنه قسم الماء إلى قسمين : القسم الأول هو ماء الكر ، وحكمه هو معصوميته في ملاقة النجس ، فلا يتنجس بمجرد الملاقة ، والقسم الثاني هو الماء غير الكر ، وهو القليل ، وحكمه عدم معصوميته فيتنجس بالملاقة ، وأنت تلاحظ أن الشرط هنا قسم الموضوع ، وكل قسم من الموضوعأخذ حكماً يغاير الآخر.

ومثاله الآخر قول المتكلم : ((إذا كان اللحم مذكى فكله) وهو مأخوذ من مثل قول الباقي عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم : ((لا تأكل

(١) سورة النور : الآية ٣٣.

(٢) الوسائل : ج ١ ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ، ص ١٥٨ ، ح ١.

ذبيحة لم تذبح من مذبحها^(١)) فإن الشرط هنا التذكية، وقد قسم الموضوع وهو اللحم إلى قسمين، قسم مذكى وحكمه يعرف من المنطق وهو جواز الأكل، والقسم الثاني غير المذكى وحكمه يعرف من مفهوم الشرط وهو حرمة الأكل، ومحل البحث في الأصول هو هذا النحو من الجمل، والنزاع الواقع بينهم في أن مثل هذه الجمل هل لها مفهوم بحيث تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط أم لا؟

٢. شروط ثبوت المفهوم

ذهب المشهور من الأصوليين - من الفريقين - إلى القول بثبوت المفهوم للجملة الشرطية^(٢) ، ولكن بشروط ثلاثة :

الشرط الأول: أن تكون هناك ملازمة عقلية أو شرعية بين الشرط والجزاء، بحيث يمتنع الانفكاك بينهما.

الشرط الثاني: أن يكون الشرط علة لثبوت الجزاء.

الشرط الثالث: أن تكون عليه الشرط للجزاء منحصرة، بمعنى أن لا توجد علة أخرى للجزاء غير هذا الشرط.

فكل جملة شرطية توفرت فيها هذه الشروط الثلاثة دلت على المفهوم، وكان حجة، وكل جملة فقدت واحداً من هذه الشروط انتفى

(١) الوسائل: ج ٢٤ ، الباب ٤ من أبواب الذبائح ، ص ١٢ ، ح ١.

(٢) انظر نهاية الوصول: ج ٢ ، ص ٥١٦ ؛ كفاية الأصول: ص ١٩٧ ؛ البرهان: ج ١ ، ص ١٦٧ ؛ الإحکام(للآمدي): ج ٣ ، ص ٨٤.

المفهوم فيها ولم تكن حجة ، وعليه فالقائل بعدم المفهوم في جملة الشرط يكفيه إنكار واحد من الشروط ، وإذا طبقنا ذلك على مثال التذكية المتقدم نلاحظ توفر الشرط الأول ، وهو وجود ملازمة بين التذكية وحلية الأكل ، وهذه الملازمة شرعية أوجدها الشارع في مثل قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا دَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١) كما نلاحظ توفر الشرط الثاني ، وهو أن الشرط علة للجزاء ؛ بداعه أن التذكية علة حلية اللحم شرعاً ، ونلاحظ توفر الشرط الثالث أيضاً ، وهو أن علة حلية اللحم منحصرة بالتذكية ؛ إذ لا يوجد سبيل آخر للحلية غير التذكية ، ولذلك قالوا : إن مثل هذه الجملة لها مفهوم ، فتدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط .

وي يكن أن نمثل لذلك بمثال عرفي وملازمة عقلية : إذا قال الآمر : (إذا أردت التعلم فاتخذ معلماً) ويلاحظ أن الموضوع وهو التعلم له حالتان هما إرادة التعلم وعدم إرادته ، وإنما يجب على المأمور أن يتخد معلماً في الصورة الأولى ، وأما الثانية فلا .

كما يلاحظ أيضاً أن الشرط الأول وهو وجود الملازمة بين إرادة التعلم وهو الشرط واتخاذ المعلم وهو الحكم والجزاء ، وهذه الملازمة عقلية ؛ لأن الإنسان يعجز عن التعلم من دون معلم . كما وأن الشرط الثاني متوفّر أيضاً ؛ لأن إرادة التعلم علة لاتخاذ

(١) سورة الأنعام : الآية ١١٨ .

المعلم، إذ لو لاه لم يتخذ معلماً، كما وأن الشرط الثالث متوفّر أيضاً؛ لأن هذه العلة منحصرة لاتخاذ المعلم؛ إذ لا يتخذ الإنسان معلماً إذا لم يرد التعليم كما هو واضح.

والحاصل: أن من قال بأن الجمل الشرطية لها مفهوم قال بتوفّر هذه الشروط الثلاثة، وبالنتيجة قال بحجية مفهوم الشرط، ومن أنكر المفهوم فإنكاره نشأ من جهة إنكاره لواحد من هذه الشروط أو كلها^(١)، ونحن إذا أردنا اختيار الرأي الصائب من القولين علينا أن ننظر في الأدلة المقادمة على ثبوت المفهوم للجملة الشرطية.

٤. أدلة ثبوت مفهوم الشرط

استدل القائلون بتوفّر الشرائط الثلاثة في الجمل الشرطية بأدلة أهمها ثلاثة:

الأول: الظهور العرفي، بادعاء أن المنصرف إلى أذهان العرف من الجمل الشرطية أن هناك علاقة بين الشرط والجزاء، وهذه العلاقة هي علاقة العلية المنحصرة، والظهور العرفي حجة.

الثاني: الإطلاق المقامي، بادعاء أن المتكلم الحكيم إذا كان يريد تعليق حكمه على شرط وكان هذا الشرط غير منحصر لتوقيفه على شرط آخر أو جزء آخر لوجب عليه البيان، كأن يقول مثلاً: (إذا جاءك

(١) انظر كفاية الأصول: ص ١٩٤؛ أصول المظفر: ج ١، ص ١١٢؛ الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٨٤.

زيد وكان مصلياً فأطعنه) فإنه يلاحظ أن هنا شيئاً يتوقف عليهما الحكم كل واحد منها جزء الشرط، وهو المجب وآداء الصلاة، وعلىه فلو تخلف واحد منها لا يترب عليه الحكم.

أو يقول: (إذا أردت دفء الغرفة أو طهي الطعام فاشتعل النار) فإن (أو) العاطفة هنا تظهر أن توفر كل واحد من الشرطين يكفي لوجوب إشعال النار، وعليه فلا ينحصر وجوب إشعال النار بإرادة دفء الغرفة، بحيث إذا لا يريد العبد إدقاء الغرفة لا يشعل النار، وإنما يمكن أن لا يريد إدقاء الغرفة ومع ذلك يجب عليه إشعال النار من جهة إرادته طهو الطعام.

وعلى هذا فإن المتكلم الحكيم إذا كان يريد أكثر من شرط للحكم لكان عليه البيان كما في الأمثلة السابقة؛ لأن هذا هو مقتضى الحكمة، فإذا لم يذكر في كلامه إلا شرطاً واحداً وعلق عليه الحكم فإن العقلاء يفهمون من هذا الكلام عدم وجود شرط آخر بديل عن الشرط المذكور في الكلام، ويحملون الشرط على الانحصار.

ولو اكتفى المتكلم بشرط واحد كما لو قال: (إذا برد الهواء فاشتعل النار) وأراد إشعال النار بسبب البرد أو إنارة الغرفة أو طهو الطعام كان مقصراً في بيانه وكلامه، وهذا يتنافى مع حكمته، ولذلك قالوا: إن الإطلاق الكلامي للمتكلم الحكيم في تعليق حكمه على شرط واحد حينما يكون في مقام البيان يدل على وجود ملازمة بين الشرط والحكم، وهذه الملازمة على مستوى العلية، وإن هذه العلية منحصرة،

ولولا ذلك لكان المتكلم مخلاً بغرضه وحكمته.

الثالث: الروايات، فإن هناك طائفه من الروايات واردة في صيغة الشرط أراد الشارع منها المفهوم، فتدل على أن الشرط عند الشارع له ظهور في المفهوم، وهذا يكفي في الحجية.

منها: رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الشاة تذبح فلا تحرّك، ويُهراق منها دم كثير عبيط؟ فقال عليهما السلام: ((لا تأكل، إن علياً كان يقول إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل))^(١) ويلاحظ أن الإمام عليهما السلام استدل على حرمة الأكل في الجملة الأولى بمفهوم كلام علي أمير المؤمنين عليهما السلام.

ومنها: صحيح البخاري عن الصادق عليهما السلام قال: ((لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعمجلت به حاجة أو تخوف شيئاً))^(٢) وقد دلت بمفهومها على وجوب قراءة السورة مع الحمد في غير صورة العجلة والخوف.

ومنها: صحيح الواقدي عن الرضا عليهما السلام قال: كتبت إليه إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب إليّ: ((صل على مركبك الذي أنت عليه))^(٣) وقد دلت بمفهومها على

(١) الوسائل: ج ٦، الباب ١٢ من أبواب الذبائح، ص ٢٦٤، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٦، الباب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة، ص ٤٠، ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ٧، الباب ١١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص ٥٠٢، ح ١.

عدم جواز إقامة صلاة الآيات على ظهر الدابة إذا قدر على النزول.

والحاصل: أن الظاهر عرفاً المستفاد من إطلاق أدلة الجمل الشرطية بل هو ما يستفاد من كلمات المعصوم عليه السلام أن للجمل الشرطية مفهوماً يستفاد منه انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وهذا الظهور حجة. نعم استدل المنكرون لذلك بوجوه ضعيفة تتنافى مع الفهم العرفي للكلام^(١).

٥. دلالة الجملة الشرطية عند تعدد الشرط

وهذا يتصور فيما إذا ورد ذلك في جملتين مستقلتين أو أكثر، وأما إذا ورد في جملة واحدة وكان العطف بين الشرطين بالواو كان ظاهراً في اشتراكهما معاً في سبب الحكم، كما لو قال : (إذا مرضت وخفت فتصدق) وذلك لظهور الواو في الجمع، ولو كان العطف بـ (أو) كان ظاهراً في أن كل واحد منهمما سبباً مستقلاً في الحكم، كما لو قال : (إذا مرضت أو خفت فتصدق) لظهور (أو) في البديلية، وعلى هذا ينحصر البحث فيما إذا تعدد شرط في جملتين أو أكثر، وقد يتعدد فيها الشرط إلا أن الجزاء المترتب عليه واحد، مما هو الحكم فيها؟ الجواب أن هذا رهين بـ لاحظة الجزاء، فإن الجزاء في الجملة الشرطية يقع على نحوين :

الأول: أن يكون الجزاء واحداً شرعاً فلا يصح تكراره، مثل : التقصير في الصلاة للمسافر، فقد ورد في مضمون الاخبار المعتبرة : ((إذا

(١) انظر التفاصيل في مطارات الأنظار: ج ٢، ص ٣٠ - ٣٥؛ الإحکام (للآمدي): ج ٣، ص ٨٤ - ٨٥.

خفي الأذان فقصر)^(١) و : ((إذا خفيت الجدران فقصر))^(٢) ومنطوق كل واحد منهما يفيد اشتراط القصر بخفاء كل واحد من الأذان والجدران ، إلا أن مفهوم الشرط في الأول يدل على أن عدم خفاء الأذان لا يجوز التقصير في الصلاة ، فيتنافى مع منطوق الرواية الثانية ؛ لأنه يفيد أن خفاء الجدران كاف لجواز التقصير ولو سمع الأذان ، وكذلك مفهوم الثانية يتنافى مع منطوق الأولى فيقع التعارض بين منطوق كل منهما مع مفهوم الآخر وقد ذكروا طرقاً عديدة لحل هذا التعارض^(٣) ، إلا أن أفضلها حلان :

أحدهما: أن نعطي لكل واحد من الشرطين جزء التأثير ليشكل المجموع المركب منهما سبباً للتقصير ، فيكون مفاد الجملتين مفاد جملة واحدة معطوفة بالواو ، كما لو قال : (إذا خفي الأذان والجدران معاً فقصر) ونلاحظ أن هذا الحل مبني على حمل كل شرط في الجملتين الظاهر في استقلاله في السبب على خلاف ظاهره وهو عدم الاستقلال .

ثانيهما: أن نعطي لكل شرط سببية مستقلة في التأثير ، فيكون كل واحد منهما سبباً للتقصير ولكن على سبيل البدل ، فيكون مفاد

(١) انظر الوسائل : ج ٨ ، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر ، ص ٤٧٢ - ٤٧٣ ، ح ٣ ، ح ٧.

(٢) انظر الوسائل : ج ٨ ، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر ، ص ٤٧١ ، ح ١ ؛ ص ٤٧٣ ، ح ٩.

(٣) انظر مطارح الأنظار : ج ١ ، ص ٤٧ - ٤٩.

الجملتين مفاد جملة واحدة معطوفة بـ (أو) كما لو قال : (إذا خفي الأذان أو خفي الجدران فقصر) ونلاحظ أن هذا أيضاً خلاف الظاهر إلا أننا اضطررنا إليه لرفع التعارض ؛ إذ لا دليل من الشارع يرجح لنا أحد الحلتين ، فلا مناص من الرجوع إلى الظهور العرفي والتخاذله معياراً للحل . والظاهر أن العرف يفهم من مثل هذه الجمل البديلية ، فيكون كل واحد من الشرطين مستقلاً في التأثير ، وعليه فإذا خفي الأذان وجوب القصر ، وإذا جعل معه الآخرأخذنا بالسابق وجوداً ، وإذا تقارنا معاً في الحصول كالبلدان التي يتزامن فيها خفاء الأذان والجدران كان السبب كلاهما معاً . هذا كله إذا لم يكن الجزاء قابلاً للتكرار .

الثاني: أن يكون الجزاء متعددًا ، ويمكن تكراره شرعاً كما في وجوب الغسل ، فقد تضافر في مضمون النصوص المعتبرة : ((إذا أجبت فاغتسل))^(١) و : ((إذا مسست جسد الميت فاغتسل))^(٢) ونلاحظ هنا أن كل واحد من النصين ظاهر في أنه سبب مستقل للغسل فيحمل على ظاهره إلاً في موارد :

١- إذا ثبت بدليل خاص أن الشارع يكتفي بغسل واحد عن الاثنين كما في غسل الجنابة إذا انضم إليه حيض أو مس الميت ونحوها من أسباب توجب الغسل ، فقد نص الشارع على أن غسل الجنابة يجزي عن

(١) انظر الوسائل : ج ٢ ، الباب ٧ من أبواب الجنابة ، ص ١٨٧ ، ح ٤ ، ح ٥ .

(٢) انظر الوسائل : ج ٢ ، الباب ١ من أبواب غسل المس ، ص ٢٩٠ ، ح ٣ ، ح ٤ ، ح ٥ .

كل غسل واجب^(١).

٢- إذا ثبت بدليل خاص أن كلا الشرطين جزء السبب للجزاء لا
تمامه، وحينئذ لا كلام في وجوب حصول كلا الشرطين حتى يحكم
بشيته كما في نواقض الوضوء فإنها وإن تعددت إلا أنها إذا اجتمعت
كفاهما وضوء واحد^(٢).

٣- إذا ثبت بدليل خاص أن كل شرط سبب مستقل للجزاء، فإذا
تكرر وقوع الشرط يتكرر الجزاء أيضاً، كما في كفاراة الجُماع في شهر
رمضان، فإنه لو تكرر الجُماع في يوم واحد فإنه يجب عليه عن كل مرة
كفارة. دلت على ذلك بعض النصوص، فقد روى الشيخ الصدوق قدس
بسنته عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنه كتب إلى أبي الحسن عيسى^{عليه السلام} سأله
عن الرجل واقع امرأة في شهر رمضان من حل أو حرام عشر مرات؟
قال عيسى^{عليه السلام}: ((عليه عشر كفارات لكل مرّة كفارة))^(٣) ويؤيده أيضاً ما
روي عن الرضا عيسى^{عليه السلام}: ((أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطء))^(٤) وبهذا
أفتى جمع من الفقهاء^(٥).

(١) انظر الوسائل: ج ٢، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، ص ٢٦٢ - ٢٦٣، ح ١، ح ٢.

(٢) انظر الوسائل: ج ١، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، ص ٢٤٩، ح ٢.

(٣) عيون أخبار الرضا عيسى^{عليه السلام}: ج ١، ص ٢٥٤، ح ٣؛ الخصال: ص ٤٥٠، ح ٥٤؛ وانظر
الوسائل: ج ١٠، الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص ٥٥، ح ١.

(٤) الوسائل: ج ١٠، الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص ٥٦، ح ٣.

جمع من الفقهاء^(١).

والحاصل: أن تعليق الجزاء على الشرط ظاهر عرفاً في أن الشرط سبب مستقل لترتيب الجزاء عليه، فيدل على أنه إذا تعدد الشرط تعدد الجزاء، وهذه هي القاعدة التي ينبغي الاحتكام إليها في ذلك، استثنى منها بالأدلة الخاصة الموارد الثلاثة المذكورة.

الثاني: مفهوم الوصف

ونبحثه في العناوين التالية :

١. في ضابطة المفهوم

المراد من الوصف كل قيد مذكور في الكلام يصلح لتضييق موضوع الحكم نظير الفقاہة في قول المتكلم : (قلد العالم الفقيه) فإن وجوب التقليد مقيد بالفقاہة ؛ لأن العلماء على قسمين قسم عالم غير فقيه وقسم عالم هو فقيه ، وليس كل عالم يجوز تقليده ، بل العالم الفقيه ، فالفقاہة قيدت موضوع الحكم وضيقته بالفقيه فقط دون الغير. أو يصلح لتقييد ذات الحكم نظير السفر في مضمون قوله علیہ السلام : ((المسافر يقصر في صلاته))^(٢) فإن السفر قيد وجوب القصر ؛ إذ لا يجوز القصر في الصلاة إلا في حالة السفر.

(١) انظر العروة الوثقى : ج ٣ ، ص ٥٩٣ ، مسألة (٢) ؛ مستمسك العروة الوثقى : ج ٨ ، ص ٣٥٤ ؛ الفقه (كتاب الصوم) : ج ٣٥ ، ص ١٥٠.

(٢) انظر الوسائل : ج ٨ ، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر ، ص ٤٥٣ ، ح ٨.

وبهذا نعرف أن الوصف في علم الأصول يشمل الوصف النحوي والحال والتمييز وكل نعت يصلح أن يكون قيداً للحكم أو لموضوع الحكم، والضابطة في القول بثبوت المفهوم وعدمه هو أن يكون للموصوف حالتان حالة مع وجود الوصف وحالة مع عدم وجوده، فيلاحظ بقاء الموصوف حتى في صورة انتفاء الوصف فيقال : هل الحكم المعلق على الوصف يبقى ثابتاً للموصوف في صورة انتفاء الوصف أم لا؟

٢. في تحرير محل البحث

ولتوضيحه نقول : إن العلاقة بين الوصف والموصوف لا تخلو من حالات أربع :

الأولى: أن يكون بينهما علاقة التساوي فيكون الوصف مساوياً للموصوف كالعقلانية والإنسان ، فإن كل إنسان عاقل ، وكل عاقل إنسان ، والمقصود من العقلانية هنا هو القدرة التكوينية على التفكير فيشمل المجنون وغيره.

الثانية: أن يكون بينهما علاقة العموم المطلق ، فيكون الوصف أعم من الموصوف كـ الحيوان^(١) والإنسان ، فإن وصف الحيوانية أعم مطلقاً من الإنسان ؛ لأن الإنسان يشترك مع الكثير من الحيوانات في هذا الوصف ولا يختص به ؛ لذا يصح أن نقول : كل إنسان حيوان أي

(١) المراد من الحيوان هنا وصف الحيوانية التي تعني أنه حساس وله غرائز.

حساس له غرائز، ولا يصح أن نقول : كل حيوان إنسان ؛ لأن الجملة الأولى صادقة بينما الجملة الثانية كاذبة ؛ لأن الكثير من الحيوان هو ليس بإنسان (بل طائر أو غنم) مثلاً، ولذا قالوا بأن علاقة الحيوان مع الإنسان هي علاقة العموم المطلق، أي إن الوصف يشترك مع الإنسان في جهة واحدة ويفترق معه من جهات.

الثالثة: أن يكون بينهما علاقة العموم من وجهة كالإنسان والأبيض، فإنهما يتحدا من جهة كما في الإنسان أبيض البشرة، ويفترقان من جهتين جهة الإنسان لأنه ليس كل إنسان أبيض البشرة، بل بعضه أسود أو أصفر أو أحمر، ومن جهة البياض لأنه ليس كل أبيض إنسان، بل بعض الأبيض غير إنسان كالطائر الأبيض والفرس الأبيض وهكذا.

لذا قالوا : إن بين وصف البياض والإنسان علاقة العموم من جهتين والخصوص من جهة واحدة، فالأبيض يفارق الإنسان من جهة، والإنسان يفارق الأبيض من جهة، ويتحدا من جهة واحدة وهي الإنسان الأبيض.

الرابعة: أن يكون الوصف أخص من الموصوف مطلقاً كالعدالة والإنسان، فإن الإنسان وهو الموصوف قسم منه عادل وقسم منه فاسق. إذا عرفت هذا نقول : إن محل البحث في ثبوت المفهوم في الجملة الوصفية وعدمه لا يجري في كل هذه الحالات الأربع ، بل يختص بالثالثة والأخيرة ؛ وذلك لوضوح عدم ثبوت المفهوم في الجملة الوصفية التي

فيها علاقة المساواة بين الوصف والموصوف ؛ بداهة أن انتفاء الوصف فيها يلازم انتفاء ذات الموصوف ؛ إذ لا يبقى موضوع بعد انتفاء الوصف حتى يمكن أن يقال بثبوت الحكم أو نفيه عنه، فإذا قال المتكلم: (احترم حقوق الإنسان العاقل) فإنه لا يفيد عدم احترام غير العاقل ؛ لأن غير العاقل ليس بإنسان ؛ بداهة أن العقل والإنسان متحددان في ذاتهما، فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر معه لا محالة، ولذا نقول: إن علاقة المساواة بين الوصف والموصوف تمنع من ثبوت المفهوم للجملة الوصفية، بل يكون انتفاء الحكم فيها من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع ؛ لذلك نقول بعدم ثبوت المفهوم في مثل هذه الجمل.

وبذلك يظهر عدم ثبوت المفهوم في الجمل التي علاقة الوصف والموصوف فيها علاقة المغایرة والتباين ؛ لعدم وجود أي ربط يذكر بينهما، فانتفاء الحجرية لا تثبت شيئاً للإنسان ولا تنفي عنه شيئاً. كما يظهر أيضاً وضوح عدم ثبوت المفهوم في الجمل الوصفية التي وصفها أعم مطلقاً من موصوفها، وذلك لأن تعليق الحكم على الوصف العام يفيد نفي الحكم عموماً إذا انتفى الوصف العام، كما إذا قال: (اطعم الحيوان) أو: (أطعم الحيوان الإنسان) فإن في كلا الحالتين إذا انتفى الحيوان ينتفي وجوب الإطعام عن الإنسان من جهة أن الحيوان أعم من الإنسان، فإذا انتفى الحكم من الأعم ينتفي من الأخص بالضرورة، ومعها لا يبقى موضوع للقول بثبوت المفهوم وعدمه لأنها من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، فینحصر البحث في الجمل الوصفية

التي وصفها أعم من جهة من وصفها أو أخص من موصوفها.

وال الأول: نظير قول النبي ﷺ : (في سائمة الغنم زكاة)^(١) فإن السوم

وهو الاعتلaf من المراعي الصحراوية التي تنبت بالمطر بلا دخل لفعل الإنسان فيها أعم من الغنم من وجهه؛ لأن البقر والإبل ونحوهما قد تكون سائمة أيضاً، كما أن الغنم أعم من السوم من جهة لإمكانه تعلف الغنم بالزارع والحقول العلفية بفعل الإنسان، وقد يجتمعان في الغنم السائمة.

وعليه يمكن أن يقال ما هو المستفاد من قوله: (في الغنم السائمة زكاة) أي هل يدل على انحصر وجوب الزكاة بهذا الوصف فإذا انتفى السوم عن الغنم يفيد عدم وجوب الزكاة عن الغنم غير السائمة أم لا؟ وهل يفيد أيضاً أن البقر والإبل السائمة لا زكاة فيها أم لا؟

والثاني: نظير قول الشارع: (صل خلف الإنسان العادل) فإن الإنسان على قسمين فاسق وعادل، وحيث إن الشارع قيد الصلاة خلف العادل منها فهل يدل على جواز الاتمام بالفاسق أم لا؟

٢. أقسام الوصف

ذكروا للوصف أقساماً عديدة ولكن يمكن إرجاعها إلى قسمين

رئيسين :

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٢٤، ح ٦٤٣؛ وانظر الوسائل: ج ٩، الباب ٧ من أبواب زكاة

الأنعام، ص ١١٩، ح ٣.

أحدهما: الوصف التوضيحي.

ثانيهما: الوصف الاحترازي.

والهدف من الأول أن يرد في الجملة لغرض التوضيح ومزيد البيان لا لتضيق الحكم ونفيه عن غيره، وهو كثير في الاستعمالات العرفية والشرعية، فمن الأول قول المتكلم: (أكرم العالم العظيم) أو (بجل القوي الورع) ونحو ذلك، فإن العظمة ملزمة للعلم، فلا حاجة إلى ذكرها سوى مزيد بيان الفضل، وكذلك الورع والتقوى بينهما ملزمة، فالنقي ورع، والورع متقد، ولكن ذكر الوصف الثاني وهو الورع لمزيد بيان للتقوى.

ومن الاستعمالات الشرعية فيه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾^(١) إلى آخر الآية.

فإن حرمة الربيبة ناشئة من الدخول بأمها لا كونها في حجر زوج الأم أو غيره، ومع ذلك فإن الآية وصفت الربائب باللاتي في حجوركم، وواضح أن هذا الوصف لا يراد به أن الربيبة التي ليست في الحجر حلال على زوج الأم، وإنما ذكرت هذا الوصف من باب الغلبة؛

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

لأن الغالب في المجتمع أن بنات الزوجات من الزواج الأول يعشن مع أزواج الأمهات ملازمة البنت لأمها غالباً، فهذا الوصف المذكور في الآية ورد من باب الغلبة في العادة الاجتماعية، وليس لإفادته نفي التحرير عند انتفاء الحجر .

ومن هذه الاستعمالات قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّسِرُوا فِي الْأَرْضِ وَاجْتَمِعُوا مِنْ فَصْلِ اللَّهِ﴾^(٢) لأن قوله تعالى : ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يقتضي ترك كل ما ينافيه ومنها البيع ، ولكن سبحانه قال : ﴿وَدَرُوا الْبَيْعَ﴾ لمزيد التأكيد والتشديد على المسارعة.

كما أن الانتشار في الأرض والاشغال بطلب الرزق ونحوه من أبواب الفضل من توابع قضاء الصلاة ؛ بداهة أن المصلي إذا أتم صلاته لا يبقى له شاغل إلا طلب رزقه ونحوه ، ولكنه سبحانه ذكره لمزيد التأكيد والتوضيح ، ولذا قلنا : إن الهدف من هذه القيود والأوصاف هو التوضيح والبيان فلا تفيده مفهوماً.

وأما الهدف من القسم الثاني من الوصف وهو الاحترازي فهو بيان التضييق ، وتقسيم الموضوع أو الحكم إلى قسمين قسم ثابت مع

(١) سورة الجمعة : الآية ٩.

(٢) سورة الجمعة : الآية ١٠.

الوصف وآخر لا كمافي آية تحريم النساء المتقدمة، فإن الدخول بالأم قيد احترازي لحرمة بنتها، فلو لم يدخل بها الزوج جاز له الزواج بالبنت، ونظير قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمُ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾^(١) فان قوله: ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ قيد احترازي لحرمة أكل المال من غير رضا صاحبه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمٌ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢) فإنه ليس أكل مال اليتيم دائمًا، بل الحرمة مقيدة بصورة الأكل بالظلم والعدوان، وأما أكله على وجه الاستحقاق والوجوه الشرعية كأجور الخدمات أو الرعاية أو النفقات على ذات اليتيم ونحو ذلك فهو عدل وحلال وليس بظلم.

ويستفاد مما تقدم أن الوصف الاحترازي يثبت الحكم بشبوته، كما عرفت في حرمة الربيبة فإنها مقيدة بالدخول، وحلية أكل المال فإنها مقيدة بالتراسي، وحرمة أكل مال اليتيم فإنها مقيدة بالظلم، وهذا مما لا نزاع فيه بين الأصوليين، وإنما النزاع وقع في أن هذا القيد هل يدل على نفي الحكم عند انتفاء الوصف فيدل على حلية الربيبة في صورة عدم الدخول بأمها، وحرمة

(١) سورة النساء: الآية ٢٩٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠.

أكل المال بغير تراض ، وحلية أكل مال اليتيم بغير ظلم ، أم هو ساكت عن ذلك فنحتاج لإثبات الحكم في الموارد الثلاثة إلى أدلة أخرى ولن يست من هذا المفهوم؟

ومنشأ هذا الخلاف يرجع إلى الظهور العرفي ، أي إن المفاهيم العرفي في مثل هذه الجمل هل يفيد المفهوم أم لا ؟

٤. الأقوال في المسألة

تعددت الآراء في ثبوت مفهوم الوصف وعدمه^(١) ، وأهمها اثنان ، فقد ذهب المشهور من أصحابنا الأصوليين إلى أن الوصف لا مفهوم له فلا يفيد انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف^(٢) ، وذهب أكثر الجمهور إلى ثبوت المفهوم منهم الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل^(٣) ، واستدلوا بأدلة عديدة أكثرها ضعيف .

منها: أن الوصف في اللغة موضوع لإفاده المفهوم ، وهو ضعيف ؛ لأنه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف فيه ؛ بداعه أن المعنى الموضوع في اللغة يتفق عليه أهل المحاوره ولا يختلفون فيه ، مضافاً إلى أن كتب اللغة لم تنص على ما ذكر كما تشهد به المراجعة إليها ، فإنه ليس هدف اللغة

(١) انظر مطروح الأنظار : ج ٢ ، ص ٨٥ ؛ هداية المسترشدين : ج ٢ ، ص ٤٧٦ .

(٢) معالم الأصول : ص ١١٣ ؛ كفاية الأصول : ص ٢٠٦ ؛ أصول المظفر : ج ١ ، ص ١٢١ ؛ الإحکام (للآمدي) : ج ٣ ، ص ٧٠ .

(٣) انظر المستصفى : ج ٢ ، ص ١٩١ ؛ الإحکام (للآمدي) : ج ٣ ، ص ٧٠ .

بيان أن الوصف موضوع لإثبات المفهوم، وإنما هدفها بيان معاني المفردات.

ومنها: أنه لو لم يكن للوصف مفهوم لكان ذكره في الكلام لغواً؛
لعدم وجود فائدة فيه، وهو ينافي حكمة الحكيم، والصواب غير ذلك لما
عرفت أن الأوصاف على أقسام ولكل قسم فوائد.

والحق أن المرجع في ذلك هو الظهور العرفي، وعلينا أن نرجع إلى
ما يستفيده العرف من الجمل الوصفية، ففي الموارد التي يستظهر العرف
ثبوت المفهوم نقول به **إلاً فلا**.

والسؤال : هو هل هناك ضابطة يفهم منها العرف المفهوم؟

والجواب : نعم، والضابطة في ذلك هو فهم العرف أن الوصف
علة منحصرة لثبوت الحكم، فيدور الحكم مداره وجوداً و عدماً، وهذا
يلحظ في العديد من الأوصاف في الاستعمالات العرفية، وقد أقرتها
الشريعة في موارد عديدة.

أحدها: في العقود والإيقاعات، فإذا قال البائع : (بعث داري
الكبيرة) أو : (طلقت زوجتي الصغيرة) ونحو ذلك فهم تقييد البيع بالدار
الكبيرة لا غير، وطلاق الزوجة الصغيرة لا غير.

وثانيها: في الأوقاف والصدقات ، فإذا قال الواقف : (أوقفت داري
لقراء السادة) دل على عدم جواز تصرف غير قراء السادة به ، ولو
قال : (صدقتي للمؤمنين) تقييد الحكم بهم.

وثالثها: في الوصايا والإقرارات والهبات ونحو ذلك من موارد ،

فإن الوصف فيها يقيّد الحكم فينتفي الحكم عند انتفاء الوصف.

ورابعها: في موارد الأعمال وانتزاع الحقوق كالنبيي الشريف :

((لي الواجب بالدين يحل عرضه وعقوبته))^(١) ومفهومه عرفاً أن لي غير الواجب لا يحل عرضه وعقوبته، واللي هو المماطلة، والواجب هو الغني، وإحلال عرضه بجواز فضحه وعقوبته بحبسه.

وخامسها: في العبادات كما إذا قال : (يجوز للمضرر الجلوس في الصلاة) يفيد أن غير المضرر لا يجوز له ذلك ، وإذا قال : (المستطيع يحج) يفهم منه عرفاً أن غير المستطيع لا حج عليه، وهكذا.

والخلاصة: أن المستفاد من موارد الجمل الوصفية المختلفة المستعملة في الشرع هو أن الوصف الوارد فيها إن كان احترازاً يفيدنا الوصف بحسب الظهور العرفي ، وأن الحكم يدور مدار الوصف ، وأن هذا الوصف علة لثبت الحكم إلاً ما أخرجه الدليل ، وإن لم يستظهره العرف كالأوصاف التوضيحية ، وبهذا قد نجمع بين الأقوال المختلفة ؛ لأن المسألة إذا وصلت إلى الظهور كان هو الحجة ؛ إذ ليس بعد الظهور حجة في الدلالة اللغوية.

(١) الوسائل : ج ١٨ ، الباب ٨ من أبواب الدين والقرض ، ص ٣٣٤ ، ح ٤ .

الثالث: مفهوم الغاية

ونبحثه في العناوين التالية:

١. في معنى الغاية وأدواتها

الغاية تطلق على معانٍ أهمها معنیان:

أحدهما: نهاية الشيء وآخره، أي آخر ما يمكن أن يبلغ منه.

وثانيهما: الغرض الذي يقع لأجله الشيء، وربما يعبر عنه بالعلة الغائية، نظير السكنى في البيت فإنها العلة من وراء بناء البيت^(١).

ويُمكن إرجاع هذا المعنى إلى الأول بلحاظ أن الغرض هو آخر ما يمكن أن يبلغ من الشيء أيضاً، ولعل من هنا اتفق الأصوليون على أن المعنى الأول هو المقصود بالبحث في باب مفهوم الغاية.

وللغاية أداتان للدلالة عليها، وهما: (حتى) إذا كانت ناصبة لا جارة و(إلى) قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿تَمَّ أَئْمَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾^(٣) فإن الأولى تدل على أن غاية جواز الأكل والشرب في شهر رمضان هي طلوع الفجر، والثانية تدل على أن غاية وجوب الإمساك هو الليل.

(١) انظر هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٥٠٩؛ مطارح الأنظار: ج ٢، ص ٩٣؛ قوانين الأصول: ج ١، ص ١٨٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

٢. في مفad الغاية

المعروف بين أهل اللغة والأدب أن (حتى) و (إلى) تدلان على شمول الحكم للغاية، وعبروا عنه بدخول الغاية في المغى، والمراد من (حتى) هنا الناصبة لا العاطفة؛ لأن العاطفة تدخل الغاية في الحكم المغى قطعاً، كما في قول القائل: (مات الناس حتى الأنبياء) فإن مفادها هنا أن الأنبياء عليهما السلام أيضاً ماتوا، وإنما عبر عنهم بصيغة الغاية للدلالة على حتمية الموت لجميع الناس حتى المقربين إلى الله سبحانه.

وعلى هذا فإن بيان الفجر هو مغياً جواز الأكل والشرب فيدخل فيه حتى يطلع الفجر بتمامه، والليل داخل في حكم الإمساك حتى يستقر ظلامه في الكون.

والصواب في غير ذلك؛ لأن المبادر عرفاً من الغاية هو انقضاء الحكم عندها، ويشهد لهذا المفad الفهم العربي في الغايات الشرعية والعرفية:

منها: قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوْاْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾^(١) فإنها دالة على أن المرفق غير واجب الغسل في الموضوع.

ومنها: قوله تعالى: ﴿تَرَئُّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ﴾^(٢) فإنها دالة على أن نزول الملائكة يتوقف عند

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة القدر: الآية ٤ - ٥.

طلع الفجر.

ومنها: قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(١) دل على جواز مقاربة النساء بعد النقاء من الحيض.

ومنها: قوله في موثقة عمار : ((كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر))^(٢) وقوله عليه السلام : ((كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام))^(٣) فإنهما دالان على أن غاية الطهارة والخلية هو حصول العلم ، فإذا حصل حكم بالنجاسة والحرمة .

ومنها: قول المتكلم : (قرأت القرآن إلى سورة الإسراء) و : (بنيت البيت حتى السقف) و : (استيقظت الليل حتى الصباح) فإن المبادر من هذه الجمل عرفاً أن القراءة تمت إلى سورة الإسراء ، فسورة الإسراء لم يقرأها ، وأن البناء تم إلى السقف ، فالسقف لم يبنه بعد ، وأن السهر استمر إلى الصباح ، فالصباح لم يستيقظ فيه ، ولا شك أن التبادر هذا يؤخذ به لأنه ظهور عري ، والظهور العري حجة .

١.٢ الأقوال في المسألة

اختلف الأصوليون في مفهوم الغاية إلى أقوال ، واختلافهم هذا واقع في مسائلتين :

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات ، ص ٤٦٧ ، ح ٤

(٣) الوسائل : ج ١٧ ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، ص ٨٩ ، ح ٤ .

الأولى: أن الغاية داخلة في المغيا في الحكم أم لا؟

ونتيجة ذلك الحكم بوجوب غسل المرفق في الوضوء وجواز الأكل في أول الفجر مثلاً أم لا؟

الثانية: أن الحكم هل ينتفي فيما بعد تحقق الغاية أم لا؟ وهذه المسألة لا تصح إلا إذا قلنا بدخول الغاية في حكم المغيا، وأما إذا قلنا بعدم دخولها فالحكم ينتفي فيما بعد الغاية بشكل أولى.

ونتيجة ذلك أنها إذا قلنا بأن الغاية تدخل في حكم المغيا، ولازمه القول بوجوب غسل المرفق وجواز الأكل في أول الفجر، فهل نحكم بأن نهاية الحكم هو ذلك فلا يجب غسل العضد من اليد لأنه بعد الغاية، ولا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر لأنه بعد الغاية أم لا؟

اختلفوا في ذلك إلى أقوال، فذهب جماعة إلى أن الغاية خارجة عن حكم المغيا، وذهب جماعة إلى خلافهم تماماً فقالوا بدخولها فيه، وذهب جماعة إلى التفصيل بين ما إذا كان ما قبل الغاية وما بعدها متحدين في الجنس فتدخل الغاية في حكم المغيا نظير قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾^(١) بلحاظ أن اليد شيء واحد وتنقسم إلى عضد ومرفق وساعد، وعليه فإن الغسل واجب حتى للمرفق؛ لأنه والساعد حقيقة واحدة، وأما إذ كانا مختلفين في الجنس

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

فلا تدخل الغاية في المغيا نظير قوله تعالى : ﴿تَمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾^(١)
فإن النهار والليل جنسان مختلفان عرفاً فلا يسري حكم النهار إلى الليل.
وتردد جماعة فتوقفو في الدلالة وقالوا بأن الحكم بدخول الغاية
في المغيا وعدهم يرجع إلى القرائن الخاصة وليس له ضابطة واحدة
فيه^(٢) ، وأنكر أصحاب أبي حنيفة المفهوم بدعوى عدم وجود دليل عليه
خلافاً لأكثر الجمهور^(٣) .

والصواب هو القول الأول ، وهو المشهور بين الأصوليين^(٤) ،
وذلك للظهور العرفي ، وعليه تكون النتيجة أن الغاية لا تدخل في حكم
المغيا ، ولازم ذلك هو القول بأن للغاية مفهوماً ؛ لأن معنى الغاية هو
انتفاء الحكم المنطوفي لل沐غيا عن الغاية وما بعدها.

فوجوب غسل اليد مقتصر على الساعد ولا يجب غسل المرفق
والعضد ، ووجوب الإمساك مقتصر على النهار فلا يجب في أول الليل
ولا بعده ، وجواز الأكل والشرب مقتصر على الليل فلا يجوز في أول

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٢) انظر نهاية الوصول : ج ٢ ، ص ٢٧٩ ؛ مطارح الأنثار : ج ٢ ، ص ٩٨ ؛ كفاية الأصول :
ص ٢٠٨ ؛ الإحکام (للآمدي) : ج ٣ ، ص ٨٨ .

(٣) الإحکام (للآمدي) : ج ٣ ، ص ٨٨ .

(٤) معالم الأصول : ص ١١٥ ؛ قوانين الأصول : ج ١ ، ص ١٧٦ ؛ هداية المسترشدين :
ج ٢ ، ص ٥٣١ .

الفجر ولا في النهار وهكذا.

وكل ذلك بحكم التبادر والظهور، وينخرج عنه بعض الموارد التي لا ظهور فيها في ذلك، فحينئذ ترجع إلى القرائن والأدلة الخاصة.

الرابع: مفهوم الحصر

ونبحثه في العناوين التالية:

١. في معنى الحصر وأدواته

المراد من الحصر هو توقيف الحكم وحصره بالموضوع أو بحالة من حالات الموضوع، نظير حصر حكم العبادة بالبالغين في قوله: (لأ العبادة إلا على البالغ) وحصر جواز تركها بالمضطربين في قوله: (المضطرب يترك العبادة) فالمثال الأول حصر وجوب العبادة بموضوع واحد وهو البالغ، والمثال الثاني حصر الحكم بحالة من حالات البالغ وهو الاضطرار - مثلاً..

وللحصر أدوات عديدة^(١) نذكر منها:

أولها: إلا الاستثنائية كقوله عليه السلام: ((لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور والقبلة والوقت والركوع والسجود)).^(٢).

ثانيها: إنما، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِالرَّحْمَةِ وَهُمْ رَاكِبُونَ﴾^(٣).

(١) انظر مطارات الأنظار: ج ٢، ص ١٠٥.

(٢) الوسائل: ج ٤، الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة، ص ٢٣٤، ح ٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥٥.

ثالثها: الضمير المتوسط بين المبتدأ والخبر، كقول الصادق عليه السلام :

((الكافور هو الحنوط))^(١).

رابعها: دخول اللام الجنسية أو الاستغرافية على المبتدأ، نظير قول المتكلم : (علي إمامي) و(القرآن كتابي).

خامسها: تقديم ما حقه التأخير كقوله تعالى : ﴿إِنَّكُمْ تَعْبُدُونَا إِنَّا نَحْنُ نَسْتَعِينُ﴾^(٢).

فإن المستفاد من مجموع هذه الجمل هو حصر المعنى بالموضوع من حيث المنطوق ، فالاستثناء في الحديث المتقدم يفيدنا منطوقه أن الصلاة إذا وقع خلل فيها بسبب واحد من هذه الخمسة يجب إعادةتها لوقوعها باطلة ، فهل لها مفهوم يفيد أن الخلل الواقع في غير هذه الخمسة لا يبطل الصلاة فلا تعاد منه أم لا ؟

و(إنما) في الآية أفاد منطوقها حصر الولاية بالله سبحانه والرسول وعلي أمير المؤمنين عليه السلام كما في شأن نزولها ، فهل يفيدنا مفهوماً يثبت نفي الولاية عن غيرهم فنقول بأن ولايتهم شرعية وولاية غيرهم باطلة أم لا ؟

وحيث الصادق عليه السلام يحصر الحنوط بالكافور فهل يفيدنا نفي غيره فنقول بعدم صحة التخييط بغير الكافور أم لا ؟

(١) الوسائل : ج ٣ ، الباب ٦ من أبواب التكفين ، ص ١٧ ، ح ٤.

(٢) سورة الفاتحة : الآية ٥.

ومثله يقال في غيره من الجمل المذكورة.

٢. هل للحصر مفهوم؟

الجواب نعم، وهو اختيار أكثر الأصوليين^(١) خلافاً لأبي حنيفة وجمع من علماء الجمهور^(٢)؛ لأن العرف يستظهر من مثل هذه الجمل المتضمنة لأدوات الحصر أو صيغته وجود المفهوم، بل الاستثناء في الكلام يفيد أموراً أربعة هي:

١- أن الاستثناء من الإيجاب يفيد السلب.

٢- أن الاستثناء من السلب يفيد الإيجاب.

٣- أن المنطوق يفيد الحصر، وأن الحكم المذكور في الجملة مختص بالمستثنى منه.

٤- انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى بالمفهوم.

ويشهد لكل هذا الظهور والتبارد العرفي من الكلام، وهو حجة في باب المحاورات وفهم معاني الألفاظ، بل هو ما نص عليه أهل اللغة أيضاً فيعضد الدلالة الظهورية.

مثال: في قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنِ

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥٢١؛ كفاية الأصول: ص ٢٠٩.

(٢) الإحکام (للآمدي): ج ٣، ص ٩٧-٩٨؛ هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٥٦١؛ مطارح الأنوار: ج ٢، ص ١٠٥.

ظُلْمٌ^(١) هناك أمور ثلاثة هي : المستثنى وهو قوله (**المظلوم**) والمستثنى منه وهو (قول السوء) وأداة الاستثناء (إلاً).

فمنطوق الآية الشريفة يفيدنا كراهة أن يجهر الإنسان بقول السوء ، وهذا الحكم عام ولكن بعد دخول إلا الاستثنائية حضرت الحكم ، والكرابة في غير جهة الظلم ؛ لأن المظلوم استثنى الآية وأفادت بجواز أن يجهر المظلوم بظلماته لانتزاع حقه.

مثال آخر: من قوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحَلِّصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢) يستفاد أن الآية حضرت الأمر بالعبادة مع الإخلاص في القصد والنية ، ومفهومها أن العمل الفاقد للإخلاص لم يتعلق به أمر من الشارع ، ولا زمه بطلان العمل.

ومن هذا القبيل أيضاً قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣) فإنها حضرت قبول الأعمال عند الله سبحانه بمقارنتها للتقوى ، وأن المعيار عنده تبارك وتعالى هو تقوى القلوب ، فتدل بالمفهوم على أن العمل غير المقترب بتقوى القلب ليس مقبولاً عند الله تعالى وإن كان صحيحاً من حيث الأركان والأجزاء والشرطيات.

(١) سورة النساء : الآية ١٤٨.

(٢) سورة البينة : الآية ٥.

(٣) سورة المائدة : الآية ٢٧.

والخلاصة: أن كل جملة تفيد الحصر عرفاً فإن لها مفهوماً، والدليل على ذلك الظهور العرفي، وهو حجة بلا إشكال ولا ريب.

٢. الأدوات غير الحصرية

قد تستعمل أدوات الحصر المتقدمة في غير الحصر فحينئذ لا تفيد المفهوم؛ لأن هذه الأدوات إنما تفيد المفهوم في صورة دلالتها على الحصر لا غير.

فمثلاً: إلا الاستثنائية تارة تأتي للحصر كما عرفت، وتارة تأتي بعنوان الصفة كما إذا قال: (في ذمتى عشرة لزيد إلا درهم) وكما في مثل قوله تعالى: ﴿لَوْكَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(١) فإن إلا هنا يعني (غير) وهي للوصف، ومفاد الجملة الأولى أن الذي في ذمته لزيد عشرة ليس من جنس الدرهم، وفي عين الحال لا تدل على عدم ثبوت دين آخر لزيد في ذمته من غير جنس ال德拉هم؛ لأنها أرادت أن تصف حقيقة العشرة ولا تريد الاستثناء، ومفاد الآية الشريفة أن وجود أي إله غير الله سبحانه يوجب فساد السموات والأرض، فإذا هنا وردت للوصف لا للاستثناء، وحينئذ تدخل في مفهوم الوصف، مما التزم في مفهوم الوصف من الدلالة يلتزم بها أيضاً.

(١) سورة الأنبياء: الآية ٢٢.

الخامس: مفهوم العدد

في التفاهم العرفي أن العدد إذا ذكر في الكلام فإنه يراد منه التحديد، وهذا التحديد على ثلاثة أنحاء:

الأول: أن يكون لتحديد مقدار العدد بلا زيادة ولا نقصة كما لو قال: صلاة الظهر أربع ركعات^(١)، والصيام شهر وهو قد يبلغ ثلاثين يوماً وقد ينقص^(٢).

الثاني: أن يكون لتحديد أقصى حد للزيادة، فلا يصح أن يزيد عليه كما لو قال: يجوز الفصل بين المصلين في صلاة الجماعة بخطوة، فلو زاد عنها بطلت الصلاة من حيث كونها جماعة.

الثالث: أن يكون لتحديد أقصى حد في النقصة، فلا يصح أن ينقص عنها كما لو قال: ماء الكر الذي لا ينجس باللقاء مع النجس هو ما بلغ مساحة ثلاثة أشبار ونصف طولاً وعرضأً وعمقاً^(٣)، فلو نقص عنه لم يكن كراً، ولازمه أن يحكم بنجاسته إذا لاقى النجس. والظاهر عرفاً من ذكر العدد هو إرادة التحديد، فيدل منطقه على وجود مفهوم يغايره في الحكم، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ﴾

(١) انظر الوسائل: ج ٤، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ص ٤٩، ح ١٢.

(٢) الوسائل: ج ١٠، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، ص ٢٦٢، ح ١.

(٣) الوسائل: ج ١، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، ص ١٦٥، ح ٢.

وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدٍ^(١) يستفاد أن حد الزنا هو مقدار

المائة لا أقل ولا أكثر، فلا يجوز جلد الزنا بالأكثر بعنوان الحد كما لا

يجوز بالأقل. ومن قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾^(٢)

يستفاد أن أقل عدد تتم به الشهادة هو اثنان، فهي في مقام تحديد أقصى
غاية النقيصة، ومفهومه أن لا تتعقد الشهادة بالأقل.

ومن قولهم: إن الواجب في تسبيحات الركعة الثالثة والرابعة من
الصلاوة الرباعية هو ثلاثة يستفاد أن أقصى حد الزيادة هو الثلاثة، فلا
يجوز الإتيان بالأكثر بنية الوجوب^(٣)، وهكذا.

والخلاصة: أن الأصل في العدد أنه يذكر لأجل التحديد، والتحديد
يدل على المفهوم عرفاً إلا ما أخرج بالدليل أو القرينة، نظير قوله تعالى:
﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٤) قوله الرضا عليه السلام: ((صوم
ثلاثة أيام من كل شهر سنة))^(٥) فإن القرينة العقلية في الآية قائمة هنا
على أن المراد من السبعين هنا هو المبالغة لا التحديد؛ لذا لا تدل على
أنه إن استغفر لهم بأكثر من سبعين مرة سوف يغفر لهم، والقرينة

(١) سورة النور: الآية ٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) انظر الوسائل: ج ٦، الباب ٥ من أبواب القراءة في الصلاة، ص ١٢٣، ح ١، ح ٢.

(٤) سورة التوبة: الآية ٨٠.

(٥) الوسائل: ج ٤، الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، ص ٤٢١، ح ٩.

الشرعية في الرواية تفيد استحباب الصيام مهما قل أو كثر لأنه عبادة، لذا لا يدل العدد المذكور فيها على أن صيام الأقل أو الأكثر ليس من السنة، وأظن أن من أنكر مفهوم العدد وهم أكثر الأصوليين من الفريقيين^(١) أرادوا هذا، لا إنكار وجود المفهوم^(٢).

السادس: مفهوم اللقب

ذكر جماعة أن للقب مفهوماً منهم الحنابلة^(٣) وبعض المالكية^(٤). والمراد من اللقب الاسم الذي يقع موضوعاً للحكم الشرعي سواء كان مشتقاً كالفقير في قوله تعالى: ﴿وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٥) والسارق والسارقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٦) أو جاماً كما في قوله ﷺ: ((لا تتختم بخاتم ذهب، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه))^(٧) وقولهم: ((الذهب والحرير حرام على الرجال))

(١) هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٥٨٣؛ مطراح الأنظار: ج ٢، ص ١٢٣.

(٢) انظر مطراح الأنظار: ج ٢، ص ١٢٥؛ كفاية الأصول: ص ٢١٢؛ أصول المظفر: ج ١، ص ١٢٩.

(٣) انظر الإحکام(للآمدي): ج ٣، ص ٩٠.

(٤) انظر هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٥٨٠.

(٥) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٦) سورة المائدۃ: الآية ٣٨.

(٧) الوسائل: ج ٤، الباب ١١ من أبواب لباس المصلي، ص ٣٦٩، ح ٥.

^(١) فقالوا : لو لم يدل اللقب على المفهوم لكان ذكره في الكلام لغواً ، وعلى هذا قالوا بأن الآية الأولى تفيد عدم الإجزاء في إطعام غير الفقير ، والآية الثانية تفيد عدم جواز قطع غير السارق والسارقة ، والقول المذكور يفيد جواز غير الذهب والحرير للرجال^(٢) ، وهكذا .

والصواب : أن اللقب ليس له مفهوم ؛ لأن ضابطة المفهوم لا تنطبق عليه ؛ بدهة أن الجملة المذكورة من قبيل إثبات الحكم لموضوعه الخاص ، وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه ؛ إذ إن الآية الأولى في منطوقها تفيد وجوب إطعام الفقير فمن أين استفيد عدم جواز إطعام غير الفقير والحال أن الجملة خالية من أدوات المفاهيم ؟

ولذا لا يفهم العرف من مثل هذه الجمل أن إطعام غير الفقير حرام ، وإنما الذي يفهمه أن للفقر معياراً عند المتكلم فأراد إكرامه ، والكلام ذاته يجري في السارق والسارقة ولبس الذهب والحرير .

ولو قلنا بثبت المفهوم في اللقب للزم مخالفة الموازين العقلائية في التفاهم والكلام ؛ لأن الكثير من كلام الناس يستعمل فيه اللقب ، ولو قيل بوجود مفهوم له لاختل النظام في الحوار والتفاهم ، مثلاً : إذا قال : احترم أباك هل يدل على عدم جواز احترام غير الأب ؟ وإذا قال : زر

(١) الملا : ج ١٠ ، ص ٨٤ ؛ فتح الباري : ج ١٠ ، ص ٢٥٠ ؛ منتخب مسنن عبد بن حميد : ص ١٩٣ .

(٢) انظر الإحکام (للأمدي) : ج ٣ ، ص ٨٠ .

المريض هل يدل على عدم جواز زيارة غيره؟ وإذا قال تزوج بنت عمك فهل يدل على عدم جواز الزواج من غيرها؟ ونلاحظ هنا أن هذه الجمل أرادت إثبات الحكم لموضوعه الخاص ولا تريد نفيه عن غيره.

والخلاصة: أن اللقب لا مفهوم له لأسباب ثلاثة :

الأول: الظهور العرفي في أن إثبات الحكم للاسم يراد منه بيان موضوع الحكم لا أكثر.

الثاني: أن المفهوم يحتاج إلى أدلة تدل عليه كالشرط والاستثناء والغاية ونحوها ولا أدلة في اللقب.

الثالث: أن القول بثبوت المفهوم للقب يخل بنظام الناس في التفاهم والحياة الاجتماعية.

وأما الاستدلال على ثبوت المفهوم بحججة أن ذكر الاسم كالفقير في الجملة له فائدة، وفائدة هي ثبوت المفهوم وإلاًّ كان لغوًا، فهذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن فائدة الاسم ليست منحصرة بالمفهوم، بل هناك فوائد عديدة أخرى تدعوه إلى ذكره في الكلام :

منها: بيان أهمية هذا الموضوع كالقرآن والسرقة في الآيتين.

ومن هنا قالوا: إن مفهوم اللقب أضعف المفاهيم حتى عند القائلين

بـ^(١).

(١) انظر أصول المظفر: ج ١، ص ١٣٠.

خلاصة الفصل

وخلاصة ما توصلنا إليه في هذا الفصل نتائج عديدة :

الأولى: أن الدلالة المفهومية للكلام أمر هام في استنباط الأحكام بحيث لا يمكن أن يستغني عنها فقيه أو قاض لثبت طائفة كبيرة من الأحكام الشرعية بواسطة المفاهيم.

الثانية: أن المفاهيم ليست على سياق واحد من حيث الظهور ومن حيث الحجية، فمفهوم الموافقة متفق على ثبوته وحجيته عند الأصوليين؛ لأنه أمر ثابت بديهية العقل، وأما أقسام مفهوم المخالفة فبعضها مقبول عندهم وبعضها مردود، فمفهوم الشرط والوصف والغاية والحصر والعدد حيث استظهرت من منطق الكلام كانت حجة عند ثبوتها، بينما اللقب لا مفهوم له من حيث الموضوع، ولذا يصبح القول بحجيته من قبيل القضية السالبة بانتفاء الموضوع.

الثالثة: أن الظهور العرفي هو المعيار الأقوى الذي يحدد لنا ثبوت المفهوم من عدمه، فلذا يدور البحث في المفاهيم مداره وجوداً وعدمـاً، ففي أي جملة كان ظهور في المفهوم فلا مناص من القول بحجيته وأما إذا لم يكن لها ظهور فيه فالبحث في حجيـته بلا طائل.

هذا كله إنْ كان للكلام ظهور في منطقـه أو في مفهومـه، وأما إذا لم يكن له ظهور أصبحت الدلالة مجملة، وهي من الدلالـات الغامضة التي لا يصح الاستناد إليها ما لم يرفع إجمالـها وتبديل غموضـها إلى وضـوح، وهذا ما سنبحثـه في الفصل القـادم.

الفصل الرابع

الدلالة المجملة أسبابها

وخرق معالجتها

وفيه أمور:

الأمر الأول: في معنى المجمل

الأمر الثاني: في أسباب الإجمال

الأمر الثالث: في معالجة الإجمال

الأمر الرابع: معالجة الإجمال بواسطة الجمع الدلالي

الأمر الخامس: معالجة الإجمال بواسطة الترجيح

بين الأدلة المتعارضة

الأمر السادس: في معالجة التعارض بالمزايا والمرجحات

الأمر السابع: نتائج البحث

الأمر الأول: في معنى المجمل

يمكن تعريف اللفظ المجمل بأنه ما جهل المراد منه ، وعكسه المبين وهو ما علم المراد منه ، وعلى هذا الأساس يكون المبين إما نص أو ظاهر ، وكل ما يقابلهما فهو مجمل^(١) .

وقد عرفت سابقاً أن الإجمال والتبيين من أوصاف المعنى ، ولكن يتصل بهما اللفظ بلحاظ الدلالة والكافية عن المعنى ، ولا يختص الإجمال بالألفاظ فقط ، بل قد يتصل الفعل بالإجمال أيضاً ، ولذا قال المحققون من الأصوليين : إن الفعل في نفسه يدل على أصل الحكم ولا يدل على خصوصيته.

فمثلاً : إذا لوحظ أن المعصوم عليه السلام جاء بجلسه الاستراحة في صلاته ولم تكن قرائن تدل على وجوبها أو استحبابها فإن الفعل في نفسه يدل على أصل الجواز فقط ؛ لأنها لو لم تكن جائزة لم يفعلها المعصوم عليه السلام ، ولكن مجرد الفعل لا يدل على أنها واجبة أو مستحبة ، والغالب في الأفعال أنها مجملة من حيث الدلالة على الخصوصيات ، والذي يزيل هذا الإجمال هو القرائن والأدلة الشارحة والمبينة.

(١) انظر نهاية الوصول : ج ٢ ، ص ٣٩١ - ٣٩٢ ؛ معلم الأصول : ص ٢١٢ ؛ كفاية الأصول : ص ٢٥٢ ؛ الإحکام (للآمدي) : ج ٣ ، ص ٩.

الأمر الثاني: في أسباب الإجمال

الملحوظ أن بعض الأحكام ورد بيانها التفصيلي معها كالوضوء والطهارة كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُثُرْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا وَإِنْ كُثُرْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْعَائِطِ أَوْ لَمْ يَسْتُرِ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا أَمَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِّنْهُ﴾^(١) حيث شرحت الآية كيفية الوضوء والتيمم، ولكن في عين الحال أوجبت الغسل بعد ملامسة النساء، ولكن لم تشرح كيفية الغسل الشرعي، وعلى هذا يكون الوضوء والتيمم مبينين في الآية، بينما الغسل الشرعي مجملًا، وهذا ما يستدعي البحث في أسباب الإجمال وكيفية معالجته فنقول: ينشأ الإجمال في الأحكام من أسباب عديدة منها:

- 1- أن يكون الشارع في مقام بيان أصل الحكم لا تفصيله كما عرفته في مثل قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالشَّدَرِ﴾^(٤) فإن

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٤) سورة الإنسان: الآية ٧.

هذه الآيات الشريفة دلت على أصل الحكم وهو في الآية الأولى حلية الطيبات وحرمة الخبائث ، وفي الآية الثانية حلية البيع ، وفي الآية الثالثة وجوب الوفاء بالنذر ، ولكن ما هي الطيبات ؟ وما هي الخبائث ؟ وما المقصود من حليتها وحرمتها ؟ وهل تشمل الأكل أم البيع أم الاستعمال ؟ وما هي شرائط البيع وكيفية إجرائه ؟ وما هو النذر وكيف يعقد وكيف يوفى به ؟ هذه الخصوصيات الخاصة كلها لم تتعرض لها الآيات ؛ لأنها في مقام بيان أصل الحكم .

ومعنى ذلك إجمال المقصود منها فتكون مجملة من حيث الدلالة ، ولا نخرج من هذا الإجمال إلا بلاحظة القرائن والأدلة الأخرى التي تشرح لنا المقصود في كل واحد من هذه الأمور .

٢- إجمال المعنى في نفسه لترددہ بين محتملات عديدة ، كما في آية السرقة يقول سبحانه : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(١) فإن اليد هنا مجملة لترددہا بين أكثر من معنی ؛ لأن اليد تطلق عرفاً على معانٍ :
أولها: الكف إلى أصول الأصابع .
ثانيها: الكف والزند معاً .
ثالثها: الكف والزند إلى المرفق .
رابعها: مجموع الكف والزند والمرفق إلى المنكب .
فما هو المقدار الذي أراده الباري عز وجل أن يقطع بسبب

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨ .

السرقة؟

كما أن القطع أيضاً محمل لترددہ بين معنین هما: الجرح والفصل، فبأي كيفية تقطع اليد؟

ونلاحظ أن الوصول إلى الحكم الشرعي هنا يتوقف على رفع هذا الإجمال، ورفع الإجمال يحتاج إلى مراجعة الأدلة والقرائن الشارحة لذلك، وهو المسمى بالدليل المبين.

٣- الإجمال الناشئ من حذف متعلق الحكم، كما في الموارد التي تعلق الحكم فيها بالأعيان، نظير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا دَكَّيْتُمْ وَمَا دُبِّحَ عَلَى الثَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقِسِمُوا بِالْأَرْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾^(١) فإن التحرير هنا تعلق بأعيان هذه الأشياء.

ومن الواضح أنه لا معنى لتحرير العين لعدم وجود فائدة منه، وإنما الفائدة في استعمال هذه العين أو الانتفاع بها، وحينئذ يتعدد هذا الانتفاع بين ثلاثة احتمالات هي: أكلها وبيعها أو التجارة بها والانتفاع

(١) سورة المائدۃ: الآیة ٣، ومعنى: ﴿وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الذبحة التي ذكر اسم غير الله عليها عند الذبح، ﴿الْمُنْحَنِقَةُ﴾ الحيوان الذي يخنق بأي نحو من أنحاء الخنق، و﴿الْمَوْقُوذَةُ﴾ الحيوان الذي ضرب حتى مات، و﴿الْمُتَرَدِّيَةُ﴾ الحيوان الذي وقع من مكان عال فمات، وقد كان أهل الجاهلية يقتلون الحيوان بهذه الكيفيات الثلاث، و﴿النَّطِيحَةُ﴾ وهو التي تنطحها بهيمة فتموت.

بها بأي طريق، وهذه الاحتمالات الثلاثة ناشئة من عدم ذكر متعلق الحرمة في الآية الشريفة، وعليه فيتردد التحرير بين أن يكون قد تعلق بأكلها فيكون أكلها حراماً لا كل انتفاع، أو تعلق بيعها فيجوز أكلها ويحرم بيعها أو سائر الانتفاعات، وحيث إن هذا غير معلوم يبقى الحكم مجملأً بعد معرفة أصله فنحتاج في فهمه إلى شارح ومبين.

٤- تردد الحكم بين حمله على المعنى الحقيقى أو المجازى، نظير قولهم: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))^(١) وقولهم عليهما في صحيح زراره عن أبي جعفر علیہما السلام: ((لا صلاة إلا بظهور))^(٢) فإن النفي بـ ((لا وإن تعلق بالصلاه والإثبات تعلق بالسورة والطهارة وهو المعنى الحقيقى).

ومعناه أن الصلاة من دون فاتحة وطهارة تقع باطلة؛ لأنها ليست بصلاه، ولكن يحتمل أيضاً أن يكون المراد منها المعنى المجازى بتقدير خبر ((لا النافيه) والخبر المقدر المناسب لهذا النفي هو الكمال مثلاً، فيكون المعنى أن الصلاة من دون الفاتحة والطهارة ليست كاملة، والفرق بين الحكمين ظاهر، ومنشأ هذا التردد والاختلاف هو تردد الكلام بين المعنى

(١) انظر الوسائل: ج ٦، الباب ١ من أبواب القراءة في الصلاة، ص ٣٧، ح ١، وفيه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر علیہما السلام قال: سألت عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب بصلاته؟ قال: ((لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفاء)).

(٢) الوسائل: ج ١، الباب ١ من أبواب الوضوء، ص ٣٦٥، ح ١.

الحقيقي والمجازي، ولا يرتفع هذا التردد والإجمال إلا بمراجعة الأدلة الأخرى.

٥. اشتراك اللفظ الذي تعلق به الحكم بين أكثر من معنى، وهذا على أقسام:

أـ أن يكون اسمًا مثل لفظ (قرء) الوارد في قوله تعالى:
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَهْسَنِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١) لتردد معناه بين الحيض والطهارة في اللغة^(٢)، ويظهر أثر هذا الإجمال في مدة العدة التي تعتمدها المرأة بعد الطلاق.

فإن من فسره بالأول - وهم بعض مذاهب المسلمين كالحنفية والحنابلة - كانت مدة العدة أطول، ويتحقق للزوج الرجوع إليها في الحيضة الثالثة، وأما من فسره بالثاني فإن العدة تكون أقصر مدة، ويتحقق للمرأة أن تتزوج إذا دخلت في الحيضة الثالثة، وهو رأي الإمامية وبعض المذاهب الأخرى^(٣).

ونلاحظ هنا أن القراء معلوم معناه في الحالتين، ولكن لا نعلم أيًّا منهما هو المقصود.

بـ. أن يكون ضميراً أو قيداً يتعدد في مرجعه بين احتمالين أو أكثر.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) مجمع البيان: ج ٢، ص ٩٧؛ تفسير الرازي: ج ٢، ص ٨٤، تفسير الآية المزبورة.

(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ٩٧؛ تفسير الرازي: ج ٢، ص ٨٤، تفسير الآية المزبورة.

ومثال الأول: قوله تعالى في المطلقات : ﴿وَبِعُوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَّ فِي ذِلْكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١) فإن ضمير النسوة يحتمل رجوعه إلى المطلقة البائنة والرجعية معاً؛ لأن قوله تعالى في أول الآية : ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَكَّصْنَ بِأَفْسِهِنَّ﴾ يشمل الاثنين، ويحتمل اختصاصه بالرجعيات منهن فقط؛ لأن المطلقة البائنة لا يصح الرجوع إليها.

ومثال الثاني: قوله تعالى : ﴿الرَّازِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) فإن التحرير يحتمل رجوعه على الزنا والشرك ، فتكون الآية واردة لبيان حمرة الزنا والشرك معاً ، ويحتمل رجوعه إلى النكاح فقط ، فتكون واردة لبيان حمرة نكاح الزانية أو المشركة .

ج - أن يكون وصفاً يقبل الانطباق على أكثر من واحد ، مثل قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَبْدِئُ عَدْدَ النِّكَاحِ﴾^(٣) فإن الذي بيده عقدة النكاح معناه ظاهر ، وهو الذي يمتلك أن يعقد النكاح وأن لا يعقده ، وهذا ينطبق على اثنين هما : ولـي المرأة كالأب والزوج ، ولـذا وقع

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة النور : الآية ٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ .

الخلاف فيه، فقال جماعة بالأول بحجة أن الزوج بعد الطلاق تسقط سلطته على النكاح، بينما تبقى ولایة الأب فأجيز للولي أن يعفو عن نصف الصداق ويهبه للزوج.

وقال جماعة بالثاني؛ لأنه يمتلك سلطة على ماله فيجوز له أن يهب للمرأة نصف المهر المتعلق به^(١).

٦- غموض المصداق للتعدد في انطباق المعنى عليه، كالمحدث النبوى الشريف: ((لا ميراث للقاتل))^(٢) والمقصود من القاتل هو المعتدى بقتله، وهو يشمل من أصاب الضحية بالضربة الأولى وقتلها، ولكن يشك في شموله لأفراد آخرين للشك في صدق القتل على فعلهم، منهم:

أـ من ضربه فجرحه ومات المجروح بعد شهر أو شهرين.

بـ من أطعنه طعاماً ملوثاً فتسنم ومات.

جـ من ألقاه في النار أو بحر فمات، فنشك في أن الفاعل لكل ذلك هل يعد قاتلاً أم لا؟

٧ـ تعارض الأدلة وتنافي مدلولاتها، والتنافي يرجع إلى سببين:
السبب الأول: التنافي الحقيقى، وهو يرجع إلى التنافي بين المدلولين، وبالتالي تكاذب الدليلين، وهذا في الحقيقة يرجع إلى كذب أحد الدليلين

(١) انظر مجمع البيان: ج ٢، ص ١٢٥؛ تفسير الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٢) الوسائل: ج ٢٦، الباب ٨ من أبواب مواطن الإرث، ص ٣٠، ح ١.

وعدم صدوره من الشارع ولكن اشتبه علينا ولا نعرفه من بين الخبرين المتعارضين، وهذا يقع في الروايات لا في الآيات الشريفة، لابتلاء الروايات بالوضاعين من الرواة الذين كانوا يكذبون على رسول الله ﷺ والأئمة عليهما السلام، كما عرفت ذلك في بحث السنة.

وبذلك نعرف أن قول البعض بامتناع وقوع التعارض بين الأدلة لأنه يستلزم التناقض غير صحيح^(١)؛ لأن التعارض واقع بالوجdan في العديد من الأدلة، ولكن هذا الواقع لا يثبت وقوع الشارع في تناقض حقيقي؛ لأن الحكم الواقعي واحد سوى أن الأدلة الموصلة للواقع تعارضت لاختلاط الصحيح منها بغير الصحيح، ويمكن توضيح هذا بمثال: وهو في تحريم الرضاع، فقد روى مسلم روايات عديدة تفيد نشر الحرمة الرضاعية بإرضاع الرجل الكبير.

منها: ما رواه بسنده عن عائشة. قالت: جاءت سهيلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبي ﷺ: ((ارضعيه)) قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبرأ رسول الله ﷺ وقال: ((قد علمت أنه رجل كبير))^(٢) وفي رواية أخرى: ((ارضعيه تحرمي عليه))^(٣).

(١) انظر أصول الفقه (اللزلي): ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، الباب ٧ باب رضاع الكبير، ح ٢٦.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، الباب ٧ باب رضاع الكبير، ح ٢٨.

وينافي مدلول هذه الرواية ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم قال: ((قال رسول الله ﷺ: لا رضاع بعد فطام))^(١) والأخبار في هذا المضمون كثيرة^(٢).

ونلاحظ هنا تنافي مدلولي الحديثين؛ لأن الأول يفيد نشر الحمرة في إرضاع الكبير بينما الثاني ينفي ذلك ويحصره في الإرضاع فيما دون الحولين، ولا يوجد حل لهذا التعارض إلا بترجح إحدى الروايتين على الأخرى، وتمييز الصحيفة من الأخرى، ولا شك أن الأولى هنا غير صحيحة؛ لأن المعيار في نشر الحمرة في الرضاع ما كان الولد يتغذى على اللبن ويكون غذاؤه الوحيد، وهو الذي دلت عليه الرواية الثانية؛ لأن نفي الرضاع بعد الفطام معناه نفي الأثر المقصود منه وهو نشر الحمرة، ولذا ذهب أكثر المسلمين إلى اشتراط تحقق الرضاع الناشر للحرمة فيما كان دون الحولين^(٣).

هذا كله إذا وقع التعارض بين الحديثين، وأما إذا وقع التنافي بين الآية والرواية فلا مناص من إسقاط الرواية لأجل الآية؛ لأن السنة مظونة السند فلا تعارض مقطوعه.

(١) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٤، ح ١.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٥، ح ٢، ح ٣، ح ٤، ح ٥.

(٣) انظر فقه الأسرة: ص ٥١١.

فمثلاً روي عن النبي ﷺ : ((إنِّي أَحْكَمُ بَيْنَكُمْ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يُنَزَّلْ فِيهِ وَحْيٌ))^(١) وهذا الحديث دال على أمور ثلاثة :

أحداها: أن النبي ﷺ يحكم بالرأي كالأقىسة ونحوها.

ثانياها: أن حكمه ﷺ يمكن أن يغاير الوحي.

ثالثها: أن الوحي يمكن أن يكون ناقصاً، فلم يستوعب كل ما تحتاجه الأمة من تشريعات.

ونلاحظ أن هذا النص يتنافي من حيث الدلالة مع آيتين تثبتان عكس ذلك.

الأولى: قوله تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢) فإنها دالة على أن الحكم بالرأي لا يصح لأنه لم ينزله الله سبحانه.

والثانية: قوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيِّ إِنَّهُوَ إِلَّا وَحْيٌ مِّنْ رَّبِّهِ﴾^(٣) فإنها دالة على وحدة الحكم بين الله تعالى ورسوله ﷺ ، فلا توجد مغایرة بين حكميهما لأن الاثنين وحي ، وعلى هذا تبطل دعوى النقص في التشريع.

وبملاحظة هذا التنافي يثبت لنا عدم صحة الحديث المروي عنه ﷺ لأنه يتنافي في مدلوله مع مدلول الكتاب ؛ لأن الخبر المعارض للكتاب

(١) انظر الإحکام (للأمدي) : ج ٤ ، ص ٢٩٨ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٩ .

(٣) سورة النجم : الآية ٣ - ٤ .

يبطل جزماً. هذا إذا أمكن لنا معرفة الكاذب من الأخبار، وأما إذا تعذر ذلك فالحل هو عدم جواز العمل بالدلائل والرجوع إلى القواعد العامة بسبب الإجمال، وهذا البحث هام له قواعد وضوابط، وسنعقد له بحثاً مستقلاً في آخر هذه المباحث فلا نفصله هنا.

السبب الثاني: التنافي الشكلي، وهذا يرجع إلى وقوع التنافي بحسب الظهور الأول لكل واحد من الدلائل، ولكن إذا تأملنا في دلالة كل واحد منهما سنجد أن التنافي الظاهري هذا يمكن إزالته بحيث نتمكن من العمل بكل الدلائل من دون الوقوع في المذور، وهو ما يسمى بالجمع التوفيقى أو الجمع العرفي بين الدلائل.

فمثلاً: ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في موثقة عمار أنه قال: ((لا يصلني الرجل وفي قبنته نار))^(١) وورد عنه عليه السلام أنه قال: ((لا بأس أن يصلني الرجل والنار بين يديه، إن الذي يصلني له أقرب إليه من الذي بين يديه)).^(٢).

ونلاحظ وقوع التعارض بين المدلولين، ولكن إذا تأملنا أكثر سنجد وجود صيغة للجمع العرفي بحيث نعمل بكل الروايتين بلا أي مذور، وهذا الجمع العرفي يستند إلى الظهور، وقد عرفت أن الظهور

(١) الوسائل: ج ٥، الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلي، ص ١٦٦، ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٥، الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلي، ص ١٦٧، ح ٤، وقد أخذنا منها موضع الشاهد.

العرفي حجة في الدلالات اللغوية.

والصيغة التوفيقية بين الروايتين هي حمل دلالة النهي الظاهرة في الحرمة في الرواية الأولى على الكراهة رعاية لظهور الرواية الثانية في الجواز، فإذا لاحظ العرف وجود النهي وعارضه الجواز في الرواية الثانية يفهم منه أن النهي لم يكن على وجه الإلزام، وإنما لم يكن معنى للجواز، فيتخد من الجواز قرينة على حمل الظهور في الرواية الأولى على المرتبة الأخف منه وهي الكراهة، كما لو قال الضابط للجندي: (أمر المهدف) و: (لا بأس أن لا ترمي) فإنه يفهم من ذلك أن الأمر لم يكن إلزامياً بل راجحاً، فيرتفع التعارض.

الأمر الثالث: في معالجة الإجمال

قد عرفت أن الإجمال في الدلالة ينشأ من أسباب عديدة:

منها: وقوع التعارض بين الأدلة، ولأجل رفع هذه الإجمال فلا

بد من رفع التعارض الواقع بينها، ويمكن رفع هذا التعارض بطريقين:

أحدهما: الجمع الدلالي ، وهذا يجري في الموارد التي توجد طريقة

للجمع بين الدليلين بحيث نعمل بكليهما من دون أن نأخذ بأحدهما

ونترك الآخر ، ولهذا الجمع قواعد ومعايير ثبتت بالأدلة المعتبرة.

ثانيهما: الترجيح بين الأدلة والأخذ بالراجح منها ، وذلك فيما إذا

انسد أمامنا طريق الجمع ، فإنه لا مناص من اختيار أحد الدليلين

المتعارضين ونعمل به ؛ لأن العمل بكليهما غير ممكن ، وترك الاثنين معاً

لا يجوز ، فلا مناص من الترجيح بينهما ضمن معايير شرعية وعقلية

خاصة ، ولأجل معرفة كل واحد من هذين الطريقين ودراسة قواعدهما

عقدنا لهما عنوانين مستقلين .

الأمر الرابع: معالجة الإجمال بواسطة الجمع الدلالي

وفيه نقاط :

الأول: في معنى الجمع الدلالي

قد عرفت ما تقدم معنى الجمع، وأن المراد به العمل بكل دليل وصل إلينا بطريق معتبر، ولو اتفق التعارض بين دليلين معتبرين فإن القاعدة هي وجوب العمل بكليهما وعدم ترجيح أحدهما على الآخر؛ لأن الترجح يفتقر إلى وجود مرجع وإلاً استحال الترجح، ولو فرضنا وجود المرجع فإنه يرتفع التعارض ويتنافى من أصله؛ لأن المعارضة بين الدليلين لا تتحقق إلاً في صورة عدم رجحان أحد الدليلين على الآخر^(١).

ومن هنا قالوا: إن العقل يقضي بلزوم الجمع بين الأدلة مهما أمكن؛ لأن المفروض أن كلا الدليلين حجة علينا ويجب العمل به والأخذ بضمونه، فإذا رجحنا أحدهما على الآخر لاستلزم إلغاء إحدى الحجتين بلا عذر أو سبب مشروع، وتركهما معاً دون أن نعمل بهما أسوأ حالاً من السابق؛ لأنه يستلزم ترك العمل بالحجتين معاً، فلم يبق إلاً العمل بهما معاً، وذلك بواسطة الجمع الدلالي بينهما.

(١) انظر فوائد الأصول: ج ٤، ص ٢٠.

الثانية: تقسيم الجمع الدلالي

ينقسم الجمع الدلالي إلى قسمين :

أحدهما: الجمع الاستحساني ، وهو مُبتنٍ على استحسان الفقيه واختيار طريقة للعمل بكل الدليلين المتعارضين بحيث لا يرجح أحدهما على الآخر ، ولا يتركهما معاً ، ويسمى بالجمع التبرّعي ، وهذه الطريقة أخذ بها بعض فقهائنا كالشيخ الطوسي قدس سره على ما يظهر من الاستبصار^(١) ، وعمل بها جمع مِن تأخر عنه إلى زمان الوحد
البهبهاني قدس^(٢) ؛ بل ادعى ابن أبي جمهور الإحسائي أنه من الطرق المجمع عليها بين العلماء^(٣) ، وعلى هذا الأساس جمع الشيخ قدس^(٤) بين الروايات الواردة في عقد الرجل على المرأة ثم العقد على اختها.

ففي صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى ، فإذا هي اخت امرأته التي بالعراق؟ قال عليه السلام : ((يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام))^(٤) وهذه الرواية ظاهرة في بطلان عقد المرأة الثانية لأن عقد المرأة الأولى صحيح .

(١) الاستبصار : ج ١ ، ص ٤ .

(٢) الفوائد الحائرية : ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٣) عالي اللالي : ج ٤ ، ص ١٣٦ .

(٤) الاستبصار : ج ٣ ، ص ٦١٧ ، ح ٦١٩ .

وفي رواية أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم ؟ قال : ((يسك آيتها شاء و يُخلِّي سبيلاً الآخرى))^(١) وهذه الرواية تنافي الأولى لأنها تدل على جواز اختيار الأخت التي عقدها في الشام بينما الرواية الأولى تدل على بطلان نكاحها ، وقد جمع الشيخ قدس بيتهما فقال : معنى الرواية الثانية أنه إذا أراد إمساك المرأة الثانية فليطلق الأولى ثم يعقد على الثانية بعقد جديد فيرفع التنافي بينهما^(٢) .

ونلاحظ أن هذا الجمع مستند إلى استحسان من قبل الفقيه ولا يستند إلى دليل ؛ لأنه يتناهى مع مدلول الرواية الثانية الظاهر في التخيير المبني على صحة كلا العقدين بما لا يحتاج معه إلى عقد جديد فيما إذا أراد الزوج المرأة الثانية ، ولذا وصفوا هذا الجمع بالتربيع ، والمشهور بين المتأخرین والمعاصرین بل عند المتقدمین هو عدم صحة هذا النحو من الجمع وعدم الاعتداد به^(٣) .

ثانيهما: الجمع العرفي ، وهو المعنى بالجمع الدلالي هنا ، ويطلق عليه بالتوافق العرفي أيضاً ؛ لأن الفقيه يوْقَق بين مدلولي الدليلين كالروايتين - مثلاً - بحيث يجمع بينهما ، ويستند في هذا الجمع إلى الفهم

(١) الاستبصار : ج ٣ ، ص ١٦٩ ، ح ٦١٨.

(٢) انظر الاستبصار : ج ٣ ، ص ١٦٩ ، ح ٦١٨.

(٣) انظر الفوائد الحائرية : ص ٢٣٤.

العرفي واستظهاره من الروايتين المتعارضتين، فإنه إذا ضم الفقيه إحدى الروايتين إلى الأخرى يستظهر من كل واحدة منها غير ما كان يستظهره منها قبل المقارنة، وعلى هذا تكون كل واحدة من الروايتين المتعارضتين قرينة توجب وضوح الظهور في كل واحدة من الروايتين أو التصرف في ظهورهما بحيث يمكن الجمع بينهما استناداً إلى الظهور، وقد عرفت أن الظهور حجة عقلاً وشرعاً، ولذا اتفقت كلمة الفقهاء على حجية هذا الجمع واعتباره حجة في حل التعارض، وله أساليب وطرق سترتها في الأمر القادم.

الثالثة: طرق الجمع الدلالي

للجمع الدلالي طرق عديدة وقواعد لابد من تطبيقها وإلا بطل الجمع.

الطريق الأول: حمل الظاهر على النص، وذلك بأن نفسُّ الظاهر بحسب دلالة النص لما عرفت سابقاً من أن النص يفيدك العلم بالدلالة بينما الظاهر يفيدك الظن، ولا بد من تقديم الدلالة القطعية على المظنونة.

والمثال السابق يصلح مثلاً لهذا أيضاً؛ لأن قول الإمام عليه السلام:

((لا بأس أن يصلي الرجل والنار بين يديه))^(١) نص في الجواز، بينما

(١) الوسائل: ج ٥ ، الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلي، ص ١٦٧، ح ٤.

قوله ﷺ : ((لا يصلی الرجل وفي قبته نار))^(١) ظاهر في الحرمة ، فتكون الرواية النصية قرينة على أن المراد من الحرمة هو الكراهة.

الطريق الثاني: حمل الظاهر على الأقوى ظهوراً؛ لأن الأقوى ظهوراً يفيد الاطمئنان بالدلالة بينما الظاهر يفيد الظن بها، والاطمئنان أقوى من الظن فيتقدم عليه، ومن أمثلة ذلك تقديم الخاص على العام وتحصيص العام، وقد عرفت بعض الأمثلة عن ذلك فيما تقدم، ومن الأمثلة أيضاً ما ورد في الإجهاز بالتلبية في الحج.

فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه لما أحرم أتاه جبرائيل ﷺ فقال له : ((مر أصحابك بالعج والثج ، والعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج نحر البدن))^(٢).

وروي في وصيته ﷺ لعلي أمير المؤمنين ع : ((يا علي ، ليس على النساء جمعة - إلى أن قال - ولا تجهر بالتلبية))^(٣).

والرواية الأولى ظاهرة في العموم ، بينما الثانية ظاهرة في الخصوص ، وحيث إن الظهور في الخاص أقوى لأنه أشبه بالنص على الاستثناء فلذلك لابد من تحصيص العام واستثناء ما دل عليه الخاص من ذلك العام ، ونلاحظ هنا أنه لو لا هذا الجمع لوقع التنافي بين مدلول

(١) الوسائل : ج ٥ ، الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلكي ، ص ١٦٦ ، ح ٢.

(٢) الوسائل : ج ١٢ ، الباب ٣٧ من أبواب الإحرام ، ص ٣٧٨ ، ح ١.

(٣) الوسائل : ج ١٢ ، الباب ٣٧ من أبواب الإحرام ، ص ٣٨٠ ، ح ٣.

الروایتين.

وتقييد المطلق كذلك من هذا القبيل أيضاً، ومن أمثلته ما روي عن الرضا عليه السلام أنه قال: ((لا بأس بلبس الخاتم للحرم))^(١)، وهو ظاهر في جواز لبسه في مختلف الأحوال والداعي، فهو مطلق من هذه الجهة، وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: ((لا يلبسه للزينة))^(٢).

ولهذا الحديث ظهور قوي في المنع من لبس الخاتم لأجل الزينة، فلذا يقيّد إطلاق الرواية الأولى فتكون نتيجة الجمع هو جواز لبس الخاتم عملاً بالسنة؛ لأن النهي عن الزينة قيد الجواز بهذه الصورة فيرتفع التعارض بينهما.

هذا وقد تصور البعض أن تخصيص العام وتقييد المطلق ليس من مصاديق الجمع الدلالي، وإنما هو ترجيح لأحد الدليلين على الآخر؛ لأنه لا يعمل بالعام ولا بالمطلق في موضع تعارض النصين، وإنما العمل بالخاص والمقيّد فقط^(٣)، وهو غير صحيح؛ لأن التعارض لا يقع إلا إذا تناهى مدلول كلا الدليلين وعدم إمكان العمل بهما معاً، والتخصيص والتقييد يرفع التناهى؛ لأن ظهور الخاص والمقيّد في مدلوله يتغلب على ظهور العام والمطلق في مدلولهما، فيدل الخاص على أن المعنى العام لم

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٤٦ من أبواب الإحرام، ص ٤٩٠، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ٤٦ من أبواب الإحرام، ص ٤٩٠، ح ٤.

(٣) أصول الفقه (للزملبي): ص ٤٦٧.

يكن مراداً للمتكلم، وكذا المعنى المطلق، وعلى هذا يرتفع التنافي في مدلول الخاص، ومعه لا تصل النوبة إلى التعارض.

فمثلاً: إذا قال المتكلم: (قلد الفقهاء) أفاد معنىً عاماً في دلالته يشمل جميع الفقهاء، فإذا قال بعد ذلك: (لا تقلد الفقيه الفاسق) دلّ على أن المعنى العام في الخطاب الأول لم يكن مراداً؛ لأن المراد من أول الأمر هو الفقهاء العدول، وعلى هذا لا يقع تعارض بحسب الحقيقة بين مدلول (قلد الفقهاء) و: (لا تقلد الفقيه الفاسق) لأن المعنى العام لم يكن مراداً، بل كأنه قال من أول الأمر: (قلد الفقهاء العدول) وإن كان بحسب ظاهر التعبير أنه أراد جميع الفقهاء العدول منهم وغيرهم، وللمسألة تفاصيل لا يسعنا ذكرها هنا.

الطريق الثالث: الحكومة، وهي: أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الثاني ومتصرّفاً فيه في توسيعة موضوعه أو تضييقه، وهذه التوسيعة والتضييق راجعة إلى الدليل الشرعي لا إلى العرف كما كان الحال في التخصيص والتقييد والنص والظاهر^(١)، ولذلك قد يقدم الدليل الأقل ظهوراً على الأقوى ظهوراً هنا؛ لأن التقديم هنا مأمور به من قبل الشارع نفسه.

ومثال التوسيعة في موضوع الدليل المحکوم ما رواه عبد العظيم

(١) انظر تفاصيل ذلك في فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٣؛ نهاية الأفكار: ج ٤، ص ١٣٢؛ فوائد الأصول: ج ٤، ص ٧١٠.

الحسني عن الباقي عليه السلام أنه قال : ((لا صلاة إلا بظهور))^(١).

ووردت روايات أخرى تثبت أن الطواف بالكعبة هو صلاة أيضاً^(٢) ، وعلى هذا الأساس يثبت حكم الصلاة عليه كالطهارة والنية وطهارة الثياب والبدن ونحو ذلك.

ونلاحظ أن الروايات التي نصّت على أن الطواف صلاة وسعت في موضوع الصلاة ؛ لأن الصلاة هي العبادة الخاصة كالصلاحة اليومية ، ولكن الروايات الأخرى أضافت مصداقاً آخر للصلاحة وهو الطواف ، وهذه الإضافة صنعتها الشارع وكأنه أراد أن يتعامل الحاج مع الطواف كما يتعاملون مع الصلاة ، فلذلك جعل الطواف والصلاحة سواء.

ومثال التضييق للدليل المحکوم ما روی عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم أنه قال : ((من أكل الربا ملأ بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل))^(٣).

وورد عنه صلی اللہ علیہ وسلم : ((ليس بيننا وبين أهل حرثنا ربا ، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم))^(٤) ونلاحظ أن الرواية الأولى أثبتت الربا في الجميع حتى مع الكفار المحاربين للمسلمين ، ولكن الثانية

(١) الوسائل : ج ١ ، الباب ٢ من أبواب الوضوء ، ص ٣٦٩ ، ح ٣.

(٢) انظر الوسائل : ج ١٣ ، الباب ٣٩ من أبواب الطواف ، ص ٣٧٦ ، ح ٦ ؛ السنن الكبرى (البيهقي) : ج ٥ ، باب الطواف على الطهارة ، ص ٨٧.

(٣) الوسائل : ج ١٨ ، الباب ١ من أبواب الربا ، ص ١٢٢ ، ح ١٥.

(٤) الوسائل : ج ١٨ ، الباب ٧ من أبواب الربا ، ص ١٣٥ ، ح ٢.

نفت ذلك ، ومعنى ذلك يجوز أخذ الزيادة منهم ، وليس معنى هذا أن ما أخذه المسلم من المحارب من الزيادة ليس من الربا ، بل هو ربا بحسب الحقيقة ، ولكن الحديث النبوى ينص على أنه وعلى الرغم من كونه زيادة ربوية ولكنه عند الشرع ليس ربا ، وكان هذا الحديث ضيقاً موضوع الربا لكي لا يشمل الزيادة الحاصلة من معاملة الكافر المحارب والمسلم.

وهذا النحو من البيان يستعمله الناس كثيراً في حياتهم اليومية فيقولون مثلاً على مدیر الدائرة : إنه ليس بمدیر ليس بلحاظ أنه غير مدیر حقيقة ، بل يريدون إثبات أنه غير كفؤ في إدارته ، ويقولون على الرجل الذي يسيء أخلاقه مع أهله : إنه ليس برجل ، ويريدون به أنه لم يتحل بمواصفات الرجلة ، وهكذا .

ويلاحظ هنا أن الحكومة تشتراك مع التخصيص من جهة وتفترق عنه من جهة أخرى ، أما جهة الاشتراك فهي أن الحكومة تفيـد فـائدة التخصـيص من حيث النـتيجة ؛ لأن التـخصـيص يوجـب خـروجـ الخـاصـ من حـكمـ العـامـ كـخـروجـ الـبيـعـ الغـرـريـ المـنهـيـ عـنـهـ فيـ النـبـوـيـ الشـرـيفـ^(١) من عموم قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢) .

وأما جهة الامتياز فإنـ الخـاصـ لا يتـصرفـ فيـ مـوـضـوـعـ العـامـ ، بلـ

(١) الوسائل : ج ١٧ ، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ، ص ٤٤٨ ، ح ٣.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

يستثنى منه في الحكم مع أن الموضع المستثنى والمستثنى منه واحد، فإن البيع الغري - مثلاً - هو بيع من حيث موضوعه ولكن حرمه الشارع. بينما الحكومة لا تكون إلا إذا تصرف أحد الدليلين في موضوع الدليل الآخر، فربما وسّعه كما وسّع في الصلاة وأضاف لها الطواف، وربما ضيقه كما ضيق في موضوع الربا بالنسبة للكافر الحارب، وهذه التوسيعة والتضييق ناشئة من التعبد الشرعي وإن كانت على خلاف الوجдан، وعلى هذا فإن الحكومة بين الدليلين رافعه للتنافي بين مدلولات الأدلة.

الطريق الرابع: الورود، وهو أن يكون أحد الدليلين المعارضين رافعاً لموضوع الدليل الآخر ومانعاً من تأثيره^(١). مثل : العمل بالقرعة في الموضع المجهولة ، فقد قالوا : (إن القرعة لكل أمر مشكل)^(٢) فالإشكال والجهل هو موضوع القرعة الذي يبيح للقاضي والفقير ونحوهما إجراءها لرفع الإشكال ، كما لو قسم الأخوان إرث والدهم واختلفا في الأخذ ، فكل واحد منهمما يريد النصف الذي يريد الآخر ، فالحل هنا هو القرعة.

وكذا لو طلق الزوج إحدى زوجتيه ومات أو غاب ولا يمكن

(١) انظر التفاصيل في فرائد الأصول : ج ٤ ، ص ١٢ ؛ فوائد الأصول : ج ٤ ، ص ٧١٤ ؛ منتهى الأصول : ج ٢ ، ص ٧١٩ .

(٢) انظر الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ، ص ٢٦٠ ، ح ١١ .

الوصول إليه لمعرفة الزوجة التي قصدها منها، فالحل هو القرعة أيضاً؛ لأنها لكل أمر مشكل، وفي هذا نزل القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْعِيْبِ تُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيْهُمْ يَكُفَّلُ مَرِيْمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَحْتَصِمُونَ﴾^(١) فقد تسامح الأخبار في الذي يحضر مريم، ويكتفى بتربيتها، ووصلت المشاجحة إلى الخصومة لأنها كانت بنت إمامهم وصاحب قربانهم، فتوافقوا على القرعة فتكون من تخرج القرعة عليه، فلما اقتربوا خرج باسم زكريا^(٢).

فدللت الآية على أن القرعة من طرق إثبات الحقوق في موضوعات الأحكام وتمييزها، وقد قال الإمام الصادق عليه السلام: ((ما تقارع قوم ففوضوا أمورهم إلى الله تعالى إلا خرج سهم الحق))^(٣).
ونلاحظ هنا أن العمل بالقرعة يكون حلاً في صورة اختلاط الأمور وتشابهاها من دون القدرة على التوصل إلى الحل فيها، ولكن إذا توفر عندنا دليل أو علم يثبت الحق ويميز أهله كما لو قامت عنده شهادة

(١) سورة آل عمران: الآية ٤٤.

(٢) فانطلقوا وهم تسعه وعشرون رجلاً إلى نهر جار، فألقوا أقلامهم في الماء، فارتز قلم زكريا، وارتفع فوق الماء، ورسبت أقلامهم، انظر مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٨٣، تفسير الآية ٤٤ من سورة آل عمران؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٥٦، ح ٣٣٨٨؛ الوسائل: ج ٢٧، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، ص ٢٦٠، ح ١٢.

(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٩٢، تفسير الآية ٤٤ من سورة آل عمران؛ وانظر من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٥٦، ح ٣٣٩٠.

عادلة تثبت أن النصف المتنازع عليه كالأرض هو للولد الأكبر - مثلاً - وأن الزوجة المطلقة هي فلانة ، أو أن صاحب الحق في كفالة الولد الصغير هو الأم - مثلاً - فإنه ينتفي موضوع القرعة ، وينتهي دورها ؛ لأنها طريق في صورة التردد والإشكال ، فإذا قام الدليل أو حصل العلم يرتفع الإشكال .

وعلى هذا يكون دليل الشهادة وارداً على دليل القرعة ؛ لأنه يرفع موضوع القرعة بسبب الاعتبار الشرعي ؛ لأن الشارع هو الذي أوجب العمل بالشهادة لإثبات الحقوق^(١) .

ونلاحظ هنا أمرين :

الأول: أن دليل القرعة ودليل الشهادة كانا متنافيين بحسب الظاهر ؛ لأن دليل القرعة عام يشمل صورة وجود الشهادة وصورة عدمها ، ودليل الشهادة أيضاً عام فيشمل صورة وجود القرعة وصورة عدمها ، فيقع التنافي بين مدلوليهما ، وحيث لاحظنا وجود تقدم لأحد الدليلين على الآخر لأن أحدهما يلغى موضوع الثاني ارتفع التنافي ، وتقسم الدور بينهما ؛ إذ تكون القرعة هي الحل في الموارد التي لا توجد بينة وشهادة لصاحب الحق ، وبهذا نكون قد عملنا بكلا الدليلين ولم نأخذ بأحدهما على حساب الآخر .

الثاني: أن الورود يشترك مع التخصص من جهة ، ويفترق عنه من

(١) انظر الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ٤ من أبواب الشهادات ، ص ٣١٦-٣١٧ .

جهة أخرى. أما جهة الاشتراك فهي وحدة النتيجة، ففي الورود يكون الخروج موضوعياً عن حكم الآخر، وكذلك في التخصص، فمثلاً إذا قال المتكلم: (قلّد الفقهاء في أحكامك) فإن غير الفقيه يخرج عن وجوب التقليد خروجاً موضوعياً؛ لأنّه ليس بفقيه.

وكذلك إذا قال: (صلاة الجمعة واجبة على الرجال)^(١) فإن النساء يخرجن عن هذا الدليل خروجاً موضوعياً، وهذا ما يعبر عنه بالتخصص، وفي الورود كذلك؛ لأن القرعة إنما كانت تجري في موارد الإشكال والتردد، فإذا توفرت عندنا البينة ارتفع الإشكال، فتخرج القرعة عن حكم المسألة خروجاً موضوعياً.

ونلاحظ هنا أن في كلا الأمرين أي التخصص والورود يخرج أحد الدليلين عن الآخر خروجاً موضوعياً، ولكن يفترق أحدهما عن الآخر في أن الخروج الموضوعي في التخصص ذاتي؛ لعدم دخول المرأة في الرجال ذاتاً - مثلاً - وكذلك غير الفقهاء في الفقهاء، بينما الخروج في الورود ينشأ من الجعل والاعتبار الشرعي.

(١) انظر ما رواه الحسن العاملاني في الوسائل: ج ٧، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، ص ٣٠١ - ٣٠٢، ح ١٦، ح ٢٤.

الأمر الخامس: معالجة الإجمال بالترجح في الأدلة المتعارضة

وفيه نقاط :

الأولى: في معنى التعارض وأسبابه

أ. معنى التعارض

العارض مأخذ بحسب معناه اللغوي والعرفي من العرض وهو ما يقابل الطول، وسمى اختلاف الأدلة بالعارض لأن كل دليل يعترض الآخر، وينبع منه^(١)، أو كل واحد منها يعرض عن الآخر للتنافر بينهما، ومنشأ المنافرة هو تنافي مدلوليهما فيكذب أحدهما الآخر، ومن هذا المعنى اللغوي أخذ المعنى الاصطلاحي فعرفوه :

بتنافر مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد^(٢)، كما لو قال أحدهم : (يحرم ماء الشعير) وقال الآخر : (لا يحرم) أو قال أحدهما : (صلاة الجمعة في عصر الغيبة واجبة) وقال الآخر : (حرام) والعارض تارة يقع في الحكم الجزئي والقضية الخاصة كالعارض الواقع بين صحيحة حريز. قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ((إن رجلاً من الأنصار

(١) انظر معجم مقاييس اللغة : ص ٧٢٧ ، (عرض) ؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٥٥٩ ، (عرض) ؛ مجمع البحرين : ج ٤ ، ص ٢١٤ ، (عرض).

(٢) انظر قوانين الأصول : ج ٢ ، ص ٢٧٦ ؛ فوائد الأصول : ج ٤ ، ص ١١ ؛ كفاية الأصول : ص ٤٣٧ ؛ وانظر أصول السرخسي : ج ٢ ، ص ١٢ ؛ أصول الفقه(للزلبي) : ص ٤٦٤ .

تزوج وهو حرم فأبطل رسول الله ﷺ نكاحه^(١) وبين ما رواه مسلم والبخاري عن ابن عباس بقوله : ((تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حرم)).^(٢).

وتارة يقع بين الحكم الكلي والجزئي كالخبرين المقدمين مع قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمارة : ((الحرم لا يتزوج ولا يزوج ، فإن فعل فنكاحه باطل))^(٣) فإن إطلاق هذا الحديث يفيد حرمة النكاح على الحرم مطلقاً ، فيتنافي مع مدلوه روایة ابن عباس الدالة على صحته .

وهذه من المسائل الهمامة جداً والتي يواجهها المجتهد في مقام الاستنباط كثيراً ، ومن هنا كان ينبغي وضع قواعد لرفع هذا التعارض أو معالجة الدليلين المتعارضين معالجة صحيحة تتطابق مع موازين العقل والشرع .

ب. أسباب التعارض

يمكن معرفة أسباب التعارض الواقع بين الروايات من خلال روایة مساعدة بن صدقة التي رواها الطبرسي قدس الله عز وجل شأنه في الاحتجاج عن الإمام

(١) الوسائل : ج ١٢ ، الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ، ص ٤٣٧ ، ح ٤ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الحرم ، ح ٤٦ ؛ صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب نكاح الحرم ، ح ٥١١٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ، الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ، ص ٤٣٨ ، ح ٩ ؛ وانظر صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الحرم ، ح ٤١ .

الصادق عليه السلام عن الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام، وقد ورد فيها أن رجلاً سأله عليهما السلام عن أسباب الاختلاف الواقع في الرواية والتفسير قال: إنني سمعت من سلمان وأبي ذر والمقداد أشياء من تفسير القرآن والرواية عن النبي عليهما السلام، وسمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن والأحاديث عن النبي عليهما السلام وأنتم تخالفونهم وتزعمون أن ذلك باطل، أفترى الناس يكذبون متعمدين على النبي عليهما السلام ويفسرون القرآن بآرائهم؟

فقال له عليهما السلام: ((سألت فافهم الجواب: إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوباً، وخاصةً عاماً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، قد كذب على رسول الله عليهما السلام وهو حي، حتى قام خطيباً فقال عليهما السلام: أيها الناس قد كثرت عليكم الكذابة، فمن كذب عليكم متعمداً فليتبواً مقعده من النار، وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس: رجل منافق مظهر للإيمان، متصنع بالإسلام، لا يتائم ولا يتحرّج، يكذب على رسول الله عليهما السلام متعمداً، فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه، ولم يصدقوا قوله، ولكنهم قالوا: صاحب رسول الله عليهما السلام رأه وسمع منه، ولقف عنه، فيأخذون بقوله.

ورجل سمع من رسول الله عليهما السلام شيئاً لم يحفظه على وجهه فوهم فيه، ولم يتمم كذباً، فهو في يديه، يرويه ويعمل به ويقول: أنا سمعته من رسول الله عليهما السلام، فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه، ولو

علم هو أنه كذلك لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً يأمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه نهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمين إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

وآخر لم يكذب على الله ولا على رسوله، مبغض للكذب خوفاً لله تعالى، وتعظيمًا لرسول الله ﷺ، ولم يهم به، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به على ما سمعه، لم يزد فيه ولم ينقص منه، وحفظ الناسخ فعلم به، وحفظ المنسوخ فجنب عنه، وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء موضعه، وعرف المتشابه والمحكم، وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان:

فكلام خاص، وكلام عام، فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله تعالى به، ولا ما عنى به رسول الله ﷺ، فيحمله السامع ويوجهه على غير معرفة بمعناه، ولا ما قصد به وما خرج من أجله، وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه ويستفهمونه، حتى إن كانوا ليحبّون أن يجيء الأعرابي أو الطاري فيسألونه ﷺ حتى يسمعوا كلامه، وكان لا يمرّ بي من ذلك شيء إلا سأله عنه وحفظته، فهذه وجوه ما عليه الناس في

اختلافهم وعللهم في روایاتهم وتفسيرهم^(١).

ونستنتج من هذه الرواية أن التعارض ينشأ من اختلاط الحق بالباطل، والحججة باللاحجة، ولهذا الاختلاط ثلاثة أسباب:

الأول: الكذب في الرواية من قبل أصحاب المصالح.

والثاني: الخطأ في التلقي أو الإيصال.

الثالث: الجهل.

لهذه الأسباب الثلاثة تختلط الرواية الصحيحة بغيرها^(٢).

ومن هنا اشترط الإمامية في صحة الرواية النقل عن الثقة الضابط

(١) الاحتجاج: ج ١، ص ٦٢٩-٦٣١، ح ١٤٦؛ وانظر صحيح مسلم: المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، وباب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ؛ صحيح البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، الأحاديث ١٠٦-١١٠.

(٢) وما يشهد لهذا ما ورد أن يونس بن عبد الرحمن عرض على سيدنا أبي الحسن الرضا عليه السلام كتب جماعة من أصحاب الباقي والصادق عليهما فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليهما، وقال عليهما: (إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليهما، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسوون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليهما فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنما عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام أولنا مثل كلام آخرنا) اختيار معرفة الرجال: ص ٢٤، الرقم ٤٠١؛ وأبو الخطاب هو محمد بن مقلوص كانت له آراء فاسدة، ووضع في الأحاديث. انظر رجال الطوسي: أصحاب الصادق عليهما، ص ٣٠٢، الرقم ٣٤٥؛ خلاصة الأقوال: فصل الميم، ص ٢٥٠، الرقم ٧؛ ومثله ورد في المغيرة بن سعيد. انظر اختيار معرفة الرجال: ص ٢٢٥، الرقم ٤٠٢ و(٤٠٣).

لرفع محتملات الخطأ على ما عرفته في بحث السنة ومعايير الأخذ بالخبر
المعتبر.

الثانية: أقسام التعارض

قد عرفت أن التعارض على قسمين: التعارض الحقيقى، والعارض الشكلي، وعرفت أيضاً أن التعارض الشكلي ليس بتعارض في الحقيقة، وذلك لوجود صيغة للجمع بين الدليلين توجب العمل بكليهما من دون مانع، ولذا أسموه بالتعارض غير المستقر.

فمثلاً: إذا حملنا الرواية المروية عن ابن عباس الدالة على زواج النبي ﷺ من ميمونة على الزواج قبل الإحرام لا بعده ارتفع التعارض، وتوافق مضمونها مع الروايات المحرمة^(١).

وقد تقدم القول منا إن الجمع الدلالي من أهم قواعد رفع التعارض بين الأدلة؛ لأن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح^(٢)، ومن هنا لا تصل النوبة إلى التعارض مادام الجمع بين الدليلين ممكناً، وقد بذل الأصوليون جهوداً عظيمة من أجل تحديد ضوابط الجمع بين الأدلة، وقد خصوا أهمها في ست هي:

(١) انظر ما تقدم في المبحث الثاني من معنى التعارض.

(٢) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٩؛ كفاية الأصول: ص ٥٠١؛ نهاية الدراسة: ج ٦، ص ٢٩٩.

١- التخصيص.

٢- التقيد.

٣- التخصص.

٤- الورود.

٥- الحكومة.

٦- التبيين.

والجامع المشترك بين هذه القواعد الستة هو تقديم الدليل الظاهر عرفاً على غير الظاهر، وتقديم الأظهر على الظاهر على ما عرفته مفصلاً في المباحث المتقدمة. هذا كله في التعارض الشكلي.

وأما التعارض الحقيقى فهو التعارض الذى يقع بين الدليلين بحيث لا يمكن الجمع بينهما جمعاً صحيحاً في نظر العرف، وقد عبروا عنه بالتعارض المستقر أيضاً وله حلول أخرى غير حلول التعارض الشكلي.

ومثاله من طرقنا: ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ((تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان))^(١).

عارضه على نحو النقيض ما روى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: ((إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم))^(٢).

(١) الاستبصار: ج ٣، ص ٢٤، ح ٧٤، هكذا في المصدر؛ وفي الدر المنضود: ج ١، ص ١٨٧
(تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان).

(٢) الاستبصار: ج ٣، ص ٢٤، ح ٧٦.

فإن الحديث الأول دال على جواز الشهادة بثلاثة رجال وامرأتين ،
والثاني دال على عدم الجواز ، ولا مجال للجمع بينهما .

ومن طرق الجمهور ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ، ولا يبرك بروك البعير))^(١) ، عارضه على نحو النقيض ما رواه أبو هريرة أيضاً : ((إذا سجد أحدكم فليبدأ بركتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك العجل))^(٢) .

فإنهما متعارضان على نحو التكاذب في آداب السجود ، فأحدهما رجح وضع اليدين قبل الركبتين والآخر رجح خلافه ، ولمعالجة هذا التعارض هناك قواعد ستعرفها في النقطة الثالثة .

الثالثة: صور التعارض

الصور المحتملة لوقوع التعارض بين الأدلة كثيرة ، ولكن بعد التأمل والتحقيق نجد أن التعارض منحصر في صورة واحدة فقط ، هي تعارض الروايات ، وأما غيرها فيرتفع التعارض بينها بأمر من الشرع أو من العقل .

وتوسيع ذلك: أن التعارض الواقع بين الأدلة يتصور على مراحل :

المرحلة الأولى: التعارض الواقع بين الأدلة اليقينية أي التي تفيد

العلم بمدلولها وله أربع صور :

(١) المغني : ج ١ ، ص ٥٥٤ .

(٢) المغني : ج ١ ، ص ٥٥٥ .

- ١- التعارض بين دليلين عقليين ، وهو مستحيل لأنه يستلزم جمع النقيضين.
- ٢- التعارض بين نصين في آيتين وهو مستحيل الوقع ، وعلى فرض وقوعه بحسب الظاهر فلا مناص من وجود صيغة للجمع بينهما بواسطة الرجوع إلى السنة أو العقل.
- ٣- التعارض بين خبرين متواترين ونحوهما مما يفيد العلم ، وهو مستحيل ؛ لأنه يستلزم جمع النقيضين لاستحالة العلم بصدق كليهما^(١).
- ٤- التعارض بين إجماعين وهو غير واقع ، بل مستحيل ؛ لأن وقوع التعارض يكشف عن بطلان الإجماعين معاً ؛ لأن الاختلاف دليل على عدم وجود الإجماع.

المرحلة الثانية: التعارض الواقع بين دليل ظني وآخر يقيني ، وله صور نذكر أهمها :

- ١- التعارض بين آية ورواية ، ويرتفع هذا بوجوب الأخذ بالأية والإعراض عن الرواية ، وذلك لأن المعارضة هذه تكشف عن وجود خلل في سند الرواية أو خلل في دلالتها ، وكلا الخلتين يسقطان الرواية عن صلاحية المعارضة للقرآن الكريم.
- أما الخلل السندي فلأنه يكشف عن عدم الوثوق بصدورها من

(١) انظر الاستبصار : ج ١ ، ص ٣.

جهة الشرع ، فتبقى الآية بلا معارض.

وأما الخلل الدلالي فليس بغير:

أحدهما: حكم العقل ؛ لأن الرواية إنما ترد لتفسیر الآية وبيان

مضمونها ، فهي فرع لا أصل ، والفرع لا يصلح أن ينافق الأصل.

وثانيهما: حكم الشرع للروايات المتواترة الدالة على وجوب عرض

الخبر على القرآن فيما وافقه يؤخذ به ، وما خالفه يترك لأنه لم يصدر من

جهة الشرع .

ففي موثقة السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : ((قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذَوْهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعَوْهُ))^(١) .

وفي صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال :

((خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنَى فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يَوْافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ يَخْلُفُ كِتَابَ اللَّهِ لَمْ أَقْلُهُ))^(٢) .

٢- التعارض بين آية ودليل عقلي ، ويجب أن تؤول الآية بما يتواافق مع حكم العقل ؛ لأن دليل العقل يفيد العلم ، ودلالة الآية ظنية لأنها ظهورية ، ولا مناص من التصرف بالظهور الظني ليتوافق مع العلم لأنه أضعف ، ومن هنا حملنا معنى العرش في قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى﴾

(١) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، ص ١١٠ ، ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، ص ١١١ ، ح ١٥ .

الْعَرْشِ اسْتَوَى^(١) على المعنى المجازي وهو القدرة، وحملنا قوله تعالى:
﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَاضِرَةٌ﴾^(٢) على رؤية القلب والبصرة لا البصر مجازاً؛ لأن
 الحمل على المعنى الحقيقى يستلزم تجسيم الخالق - تعالى عن ذلك - وهو
 محال.

٣- التعارض بين روایة ودليل عقلي، كالرواية الواردة عن ابن عباس في عدم نقض النوم لل موضوع. قال: رأيت النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط ونفع، ثم قام فصلّى^(٣)، وهي تنافي حكم العقل بأن النبي ﷺ معصوم، والمعصوم لا يصلى عن حدث، والنوم حدث، ولذا ينبغي أن نحل هذا التعارض بأحد طريقين:

الأول: التأويل، وذلك بحمل الروایة على خلاف ظاهرها؛ لأن حكم العقل يكون قرينة توجب حملها على خلاف الظاهر، فنقول مثلاً: إنه ﷺ غمض عينيه كهيئة النائم لمزيد الانقطاع. هذا إن أمكن التأويل.

الثاني: الإعراض عن الروایة؛ لأن حكم العقل يدل على عدم الوثوق بصحتها؛ لأن الشارع حكيم، والحكيم لا يحكم بما يتناهى مع

(١) سورة طه: الآية ٥.

(٢) سورة القيامة: الآية ٢٢.

(٣) سنن أبي داود: ج ١، ص ٥٢، ح ٢٠٢؛ سنن الترمذى: ج ١، ص ١١١، ح ٧٧؛ سنن الدارقطنى: ج ١، ص ١٥٩، ح ١.

حكم العقل، وهذا ما تؤكده الروايات العديدة الدالة على أن النوم
ناقض لل موضوع^(١).

٤- التعارض بين رواية وإجماع، كما لو انعقد الإجماع على عدم
الأخذ بالرواية أو الحكم بخلاف مدلولها، مثل: صحيحه معاوية بن عمارة
في تحديد لباس المحرم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ((لا تلبس ثوباً له أزار
وأنت محرم إلَّا أن تنكسه))^(٢) فإنه يدل على جواز لبس المخيط - كالثوب -
مقلوباً، بل ورد في الأخبار المتضارفة الإذن في لبس أقسام عديدة من المخيط
كالسراويل في صورة فقدان الإزار، وكذا لبس القباء مقلوباً، وكذا
الرداء^(٣)، وهذه جميعاً من المخيط إلَّا أن الإجماع قام على حرمة لبس
المخيط مطلقاً^(٤).

والحل في مثل ذلك هو رد الرواية الدالة على الجواز؛ لأن إعراض
الفقهاء عنها كاشف عن خلل فيها من إحدى جهتين، وهما السنن

(١) انظر الوسائل: ج ١ ، الباب ٢ من أبواب نواقض الموضوع، ص ٢٥١ ، ح ٨؛ سنن أبي داود: ج ١ ، ص ٥٢ ، ح ٢٠٣.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ، الباب ٣٥ من أبواب ترورك الإحرام، ص ٤٧٣ ، ح ١.

(٣) انظر الوسائل: ج ١٢ ، الباب ٣٦ من أبواب ترورك الإحرام، ص ٤٧٥ ، ح ٥ ، الباب ٤٤
من أبواب ترورك الإحرام، ص ٤٨٦ ، ح ٢.

(٤) انظر متنه المطلب: ج ١٢ ، ص ١٠؛ الوسائل: ج ١٢ ، الباب ٣٦ من أبواب ترورك
الإحرام، ص ٤٧٤ ، هامش رقم^(٤)؛ المغني: ج ٣ ص ٢٧٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني:
ج ٣ ، ص ٢٨١.

والدلالة، ولو لا هذا الخلل لم يكن وجہ للإفتاء على خلافها، وهذه طريقة عقلائية في فهم الأدلة؛ بداعه أن الفقهاء خبراء في الفقه، والخبير لا يأخذ بشيء أو يتركه إلا لسبب وإن كان هذا السبب مجهولاً لدينا. ومثل الإجماع يقال فيما لو تعارضت الرواية مع الشهرة العملية، وقد عرفت مما تقدم أن عمل مشهور الفقهاء بالرواية يوجب قوتها، كما أن إعراضهم عنها يوجب ضعفها، نظير معتبرة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض^(١)؟ قال: ((إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به))^(٢).

فإنها - على رغم اعتبارها سنداً - متروكة لم يعمل بها الفقهاء، لأن الخمر نجس فينجس ما صنع فيه، ولذا قال الشيخ قدس الله عنه: خبر شاذ متوك^(٣). هذا كله بناء على أن مفادها بقاء الخمر لا انقلابه إلى الخل؛ لأن الانقلاب مطهر ومحلل لأنه سبب لتبدل الحقيقة.

ومن هنا نعرف أن قول البعض بعدم وقوع التعارض بين الدليل الظني والآخر القطعي بنحو مطلق ونسبة ذلك إلى جميع الفقهاء بحجة رجحان الدليل القطعي مطلقاً^(٤) - هذا القول - غير تمام من جهة عدم

(١) كما لو حمض فيها بعض الخضار أو الفاكهة كما يصنع ذلك في الطرشي والمخللات.

(٢) الوسائل: ج ٢٥، الباب ٣١ من أبواب الاشربة المحرمة، ص ٣٧٠، ح ٢.

(٣) التهذيب: ج ٩، ص ١١٩، ح ٥١١.

(٤) أصول الفقه (للزلي): ص ٤٦٤.

صحة الاتفاق المدعى ، ومن جهة بطلان القول في نفسه ؛ لما عرفت من إمكان الجمع بينهما أحياناً .

المرحلة الثالثة: التعارض بين روایتين ظنيتين كالتعارض الواقع - في بيع الخمر ونحوه من الأعیان النجسة أو المحرمة - بين طائفتين من الروایات إدھاماً محرمة والأخرى مجیزة ، فمن الأولى خبر أبي بصیر عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام : ((أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ثُنَّ الْخَمْرِ وَمَهْرُ الْبَغْيِ وَثُنَّ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يُصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ))^(١) .

ومن الثانية خبران :

أحدھما: يحلل في صورة وجود منفعة محللة في البيع مثل موثق عبيد ابن زراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خللاً ؟ قال عليه السلام : (لا بأس)^(٢) .

ووجه التعارض أن الروایة الأولى دالة على حرمة بيع الخمر لأي داع من الدواعي ، بينما الروایة الثانية دالة على الجواز فيما إذا كان الداعي هو التخليل ؛ لأنه من المنافع المحللة شرعاً .

ثانيھما: يحلل الثمن مطلقاً ، مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً وختانزير وهو

(١) الوسائل : ج ١٧ ، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ، ص ٩٤ ، ح ٧

(٢) الوسائل : ج ٢٥ ، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ، ص ٣٧١ ، ح ٣ .

ينظر فقضاه؟ فقال عَلِيٌّ سَلَّمَ : (لا بأس به)^(١).

ونلاحظ هنا أمرين :

أولهما: إمكان الجمع بين الرواية المانعة والرواية الأولى المجيبة؛ لأن الرواية المجيبة صالحة لتقيد إطلاق الحرمة، ومقتضى الجمع العرفي بينهما هو حمل المطلق على المقيد، فتكون النتيجة حرمة بيع الخمر في صورة عدم وجود منفعة محللة من البيع.

وثانيها: بقاء التعارض بين الرواية المحرمة للبيع مطلقاً والأخرى المجيبة مطلقاً، وذلك لعدم إمكان الجمع الدلالي بحيث يرتفع التعارض الواقع بينهما، ومن هنا وجب الرجوع إلى القواعد العامة الموضوعة لحل مشكلة التعارض بين الدليلين فنقول: إذا لاحظنا الخبرين المتعارضين ونظرنا في سندهما ودلالتهما نجد أنهما على نحوين:

النحو الأول: التكافؤ التام في السند والدلالة بأن يكون كلا الخبرين معتبراً من حيث السند ومن حيث الدلالة، فلا توجد أي مزية لأحدهما على الآخر توجب العمل به والإعراض عن الآخر.

والنحو الثاني: عدم التكافؤ سندًا أو دلالة أو سندًا ودلالة بأن يكون أحدهما أقوى من الآخر، ولا مناص من وجوب الأخذ به وترجيحه على الآخر لوضوح أن الخبر صاحب المزية يترجح على الفاقد لها؛ لأن المزيد خصوصية توجب الوثوق برجحان صاحبها على الآخر الفاقد

(١) الوسائل: ج ١٧ ، الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به ، ص ٢٣٢ ، ح ٢.

لها، وكيف كان فإن معالجة التعارض بين الأدلة يقع في جهتين :

الجهة الأولى: معالجة التعارض بين الخبرين المتكافئين وهو النحو

الأول من التعارض ، وفيه حلان :

أحدهما: الحل العقلي ، وهو التساقط ، وهو حل أولٍ يقضي به العقل لدى تعارض كل متكافئين في المعارضة خبرين كانا أو غيرهما ، وهذا ما يعبر عنه بالقاعدة الأولية عند التعارض ، وسبب حكم العقل بالتساقط هو الشك في حجية كل واحد من الخبرين المتعارضين بسبب المعارضة ؛ لأن الشارع الحكيم لا تناقض في أقواله ، والقاعدة العامة تقضي بأن الشيء الذي نشك في حجيته نحكم بعدم حجيته ؛ لأن الحجية تحتاج إلى علم وإثبات . هذا بحسب القاعدة الأولية .

وثانيهما: الحل الشرعي ، وهو حل ثانوي قضى به الشرع عند وقوع التعارض بين الخبرين المتكافئين من جميع الجهات ، وهو التخمير بينهما ، وهذا الحل تعبدى مختص بباب تعارض الأخبار فقط من باب الاستثناء من القاعدة الأولية ، ولذلك عبر عنه بالقاعدة الثانوية ، وهذا ما نصت عليه الأخبار المستفيضة .

منها: ما رواه الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال : قلت له تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ، فقال : ((ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عزّ وجل وأحاديثنا ، فإن كان يشبههما فهو منا ، وإن لم يكن يشبههما فليس منا)) قلت : يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق ؟ قال : ((فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما

أخذت)).^(١)

ومنها: رواية الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢)،
وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((موسَعٌ عليك بِأَيِّهِمَا أَخْذَتْ)) ظاهر في التخيير بينهما
عند العمل.

وهل التخيير بدوي فإذا اختار أحد الخبرين وعمل به لا يجوز له
مخالفته بعد ذلك أم استمراري فيجوز الأخذ بأي منهما في أي وقت
شاء؟ احتمالان، بل قولان في المسألة^(٣)، والصواب هو الأول، أي إن
التخيير بدوي، فلو اختار أحدهما أولاً لا يجوز له اختيار الآخر بعد
ذلك أبداً، وذلك لسببين:

الأول: ظهور الرواية في أن التخيير حل عند التعارض لرفع الحيرة
والتردد وإبقاء العبد بلا تكليف، وعليه فإذا اختار أحدهما ارتفعت
الحيرة، وانتفى موضوع التخيير، فيبقى ما اختاره أولاً حجة عليه
لوجود المقتضي وإنعدام المانع.

والثاني: حكم العقل بأن التخيير الاستمراري يستلزم الواقوع في
المخالفة الشرعية؛ لأن الخبرين المتعارضين أحدهما كاذب، ولكن اشتبه

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١٢١، ح ٤٠.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١٢٢، ح ٤١.

(٣) انظر معالم الأصول: ص ٢٤٥؛ فرائد الأصول: ج ٤، ص ٣٩؛ كفاية الأصول:
ص ٤٤١ - ٤٤٣.

عليها أمره ، فإذا اختار الإنسان الحديث الأول في المرة الأولى ثم اختار الثاني في المرة الثانية علم بأنه قد عمل بالخبر الكاذب إما في المرة الأولى أو في الثانية ، وهذا لا يجوز ؛ لأنّه يستلزم الواقع في المخالفة القطعية .
بنخلاف التخيير البدوي فإن اختيار إحدى الروايتين والعمل بمفادها لا يوجب العلم بالمخالفة ، وإنما يحتملها ، وفي المقابل يحتمل الإصابة ، ولذا يحكم العقل بلزوم العمل به ؛ لأن الطاعة الاحتمالية أولى من المعصية اليقينية . هذا كلّه بالنسبة للخبرين المتكافئين من جميع الجهات .

والجهة الثانية: معالجة التعارض بين الخبرين غير المتكافئين

إذا توافرت في أحد الخبرين المتعارضين قرائن أو مزايا سندية أو دلالية فلامناص من لزوم ترجيحه وتقديمه على الآخر ؛ لأن وجود المزية ترفع التعارض ، وتنفي موضوعه ؛ بدهة أن التعارض لا يصدق بين الخبرين إلا إذا تكافأ ، ووجود المزية تنفي التكافؤ ، ولذا حكم العقل و الشرع معاً بلزوم تقديم الخبر ذي المزية على الآخر الفاقد لها ، وهذا من الأمور الواضحة التي لا تحتاج إلى مزيد كلام ، وإنما الكلام يقع في الإجابة عن سؤالين :

أحدهما: ما هي المزايا والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها في الأخبار؟

ثانيهما: هل يقتصر في المزايا والمرجحات على ما نص عليه الشرع أم يجوز التعدي عنها إلى كل مزية عقلائية؟ وهذا ما مستعرفه في الأمر القائم .

الأمر السادس: في معالجة التعارض بالمزایا والمرجحات

والكلام فيه يقع في مطلبين :

المطلب الأول: في المرجحات المنشورة

وردت النصوص المعترضة بمجموعة من المزايا والخصوصيات دلت على لزوم مراعاتها لدى العمل بالأخبار المتعارضة، وترجح أحد الخبرين المتعارضين على الآخر، وأهم المزايا والمرجحات التي وردت بها النصوص أربعة :

١. الترجيح بصفات الراوي

فقد نصّت الأخبار المعترضة على لزوم مراعاة صفات الراوي لحل التعارض الواقع بين الخبرين ، فالخبر الذي يتمتع رواهه بالوثاقة والاعتبار يرجح على غيره ، وكلما كانت الوثاقة أكثر كان الأخذ به ألزم ، فقد روى الشيخ الكليني قدّس سنه صحيح ، عن عمر بن حنظلة وهي رواية مقبولة عند الفقهاء قد أخذوا بها . قال (بتلخيص) : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكموا وكل واحد منهما اختار رجلاً ليحكم بينهما ، فاختلف الحكمان بسبب اختلاف الحديث ؛ لأن كل واحد منهما حكم استناداً إلى حديث يعارض ما حكم به الآخر ، مما هو الحل ؟ ، فقال عليه السلام : ((الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث

وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر^(١)) والروايات في هذا المضمون متعددة^(٢).

ونلاحظ هنا أن الخبرين من حيث السند والدلالة معتبران إلا أن الراوي في أحدهما أكثر عدالة أو فقاهاه أو صدقًا أو ورعاً، فلذا رجح الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ حكمه، ومنع من الأخذ بالآخر، والاستدلال بهذه الرواية يتوقف على مقدمتين:

الأولى: إثبات سعة دلالة الرواية لتشمل باب الإفتاء وعدم انحصرها بباب القضاء وحل الخصومة الذي وردت فيه الرواية.

الثانية: إثبات أن المرجحات التي ذكرها الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ لحل التعارض واردة لبيان وجوب العمل بها لا بيان الأفضلية في الترجيح. أما بالنسبة للمقدمة الأولى فالصواب هو شمولها لباب الإفتاء، وذلك لسبعين:

الأول: الظهور العرفي، فإن العرف لا يرى فرقاً في الترجيح بين الخبرين المتعارضين بين باب القضاء وباب الإفتاء؛ إذ كلاهما خبر وارد عن المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ، والإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ في مقام بيان القاعدة التي يرجع إليها حل التعارض في أي باب وقع، وعليه فتقيد الدلالة بباب القضاء دون

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١٠٦، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١١٣، ح ٢٠، ص ١٢٣، ح ٤٥.

الإفتاء يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

الثاني: حكم العقل ، فإن وقوع التعارض بين الخبرين في المسألة التي يراد العمل بها سواء كانت قضائية أو فتoriaة تجعل الفقيه أمام خيارات ثلاثة :

أـ أن يترك كلا الخبرين ، ولا يعمل بأي واحد منهما ، وهذا لا يصح ؛ لأنـه يستلزم مخالفة الدليل الصحيح ؛ لأنـ المفروض أنـ كلا الدليلين حجة عليه ولكنـ اشتبـه عليه الصحيح منـ غيرـه.

بـ - أنـ يعمل بالخبر الفاقد للمرجحـات ويـترك صاحـبـ المرجـحـات ، وهو لا يـصحـ عـقـلاـ ؛ لأنـه يستلزم ترجـيحـ المرجوـحـ علىـ الـراجـحـ.

جـ - أنـ يعمل بالـخبرـ ذـيـ المرـجـحـاتـ المـذـكـورـةـ وـيـتركـ الآـخـرـ ،ـ وـهـوـ ماـ حـكـمـ بـهـ عـقـلـ وـشـرـعـ مـعـاـ.

وهـذاـ حـكـمـ العـقـليـ عامـ لـاـ يـخـتـصـ بـبابـ القـضـاءـ ،ـ بـلـ يـجـريـ فـيـ كـلـ الأـبـوابـ ؛ـ لأنـ القـاعـدةـ العـقـلـيةـ لـاـ تـقـبـلـ التـخـصـيـصـ.

وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـقـدـمـةـ الثـانـيـةـ فـالـصـوـابـ أـنـ مـرـاعـاـتـ الـمـرـجـحـاتـ المـذـكـورـةـ إـلـزـامـيـ لـاـ استـحـبـابـيـ ،ـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ عـلـىـ سـلـامـ :ـ ((ـالـحـكـمـ مـاـ حـكـمـ بـهـ أـعـدـلـهـماـ))⁽¹⁾ـ إـلـىـ آـخـرـ الرـوـاـيـةـ ،ـ فـإـنـهـ ظـاهـرـ فـيـ مـقـامـ الجـعلـ وـالـإـنـشـاءـ الـوجـوبـيـ ،ـ وـقـوـلـهـ عـلـىـ سـلـامـ :ـ ((ـوـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ مـاـ يـحـكـمـ بـهـ

(1) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، ص ١٠٦ ، ح ١.

الآخر)^(١) قرينة متصلة تفيد نفي الحجية عن القول الآخر؛ لأن (لا) نافية في مقام النهي فتدل على عدم جواز الالتفات إلى الآخر، وهذا ما جرت عليه السيرة العقلائية بل والمتشرعة؛ بداعه أن العقلاة وأهل الدين يعتمدون على الراوي الأفقة والأعدل والأورع عند تعارض روایته مع غيره؛ لقوة الوثوق والاطمئنان به.

٢. الترجيح بعمل الفقهاء وأهل الخبرة

عبروا عن هذا المعيار بالشهرة العملية للخبر، وقد نصت مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة على أن عمل أكثر الفقهاء بالخبر يوجب الاطمئنان بصحته، فتوجب ترجيحه على غيره، وهذا الفرض يصح في صورة تساوي الخبرين من حيث مرجحات الراوي، ولذا قال عمر بن حنظلة في سؤال آخر للإمام عيسى بن إسحاق بعد أن ذكر المرجحات المتقدمة: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحداً منهم على صاحبه؟ قال: فقال عيسى بن إسحاق: ((ينظر ما كان من روایاتهما عنّا في ذلك الذي حكما به، المجمع عليه عند أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه))^(٢) والاستدلال بها على المطلوب يتوقف على مقدمتين:

الأولى: أن المقصود بالمجمع عليه هو المشهور في العمل لا الإجماع

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١٠٦، ح ١.

(٢) المصدر نفسه.

الاصطلاحي كما يستفاد من قوله ﷺ: (يترك الشاذ) أي النادر: (والذي ليس مشهور) لأن الإجماع الاصطلاحي يفيد اتفاق الكل وينفي وجود الشاذ أو النادر.

الثانية: أن قوله ﷺ: (فإن المجمع عليه لا ريب فيه) ظاهر في التعليل، فيدل على أن سبب الأخذ بالخبر المشهور هو أنه لا يناله الشك والريبة، فيدل بمفهومه على أن غير المشهور فيه الريب والشك، ومن قوله : (يؤخذ) و : (يترك) يستفاد وجوب الأخذ وعدم جواز الترك فيدل على المطلوب، وهذا ما يقضي به العقل، وجرت عليه السيرتان العقلائية والشرعية؛ بداعه أن أهل الخبرة في أي علم وفن إذا أخذ أكثرهم بحكم أو قاعدة أو عملوا بطريقة فإنها تفيد الوثوق بأن ذلك لم يكن بلا سبب وجيه؛ بداعه أن العاقل لا يفعل إلا لصلاحة وحكمة، وهذا القانون جار في أسلوب الأطباء والساسة والعسكريين والمهندسين والقضاة وسائر ذوي العلوم والفنون لدى ترجيح أحد الرأيين المعارضين، فكذلك الفقهاء، فإذا لاحظنا أن أكثرهم أخذ بأحد الخبرين المعارضين وعملوا به وتركوا الآخر دل هذا على وجود سبب يستدعي العمل به، أو وجود نقص في الآخر بحيث استدعي الإعراض عنه، ولذا يحصل عندنا وثوق بالخبر المشهور بحيث يستوجب ترجيحه على الآخر، وهذا ما أكدته روایات أخرى أيضاً^(١).

(١) انظر الوسائل: ج ٢٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، ص ١٢٢ ، ح ٤٣ .

٣. الترجيح بموافقة القرآن

وهذا معيار آخر يرجح أحد الخبرين إذا كان كلاهما مشهوراً بين الأصحاب وقد عملوا به، وقد سأله عمر بن حنظلة وطلب من الإمام عليه السلام تعين الضوابط فيه، حيث قال: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال عليه السلام: ((ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة))^(١) وهذا المضمون معتمد بطائفة كثيرة من الروايات ذكرنا بعضها فيما تقدم.

منها: صحيحة أئوب بن الحزير. قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: ((كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف))^(٢) والزخرف الزينة المزروقة^(٣)، وأطلق الزخرف على الحديث الكاذب لأنه يتزين للإنسان بصورة الحق^(٤).

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: ((إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، مما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١٠٦، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١١١، ح ١٤.

(٣) مفردات الفاظ القرآن الكريم: ص ٣٧٩، (زخرف).

(٤) انظر مجمع البحرين: ج ٥، ص ٦٦، (زخرف).

فردوه^(١)).

وتعرف مخالفة الحديث لحكم الكتاب من خلال ملاحظة نسبة الحكم المستفاد من الخبر إلى الحكم المستفاد من الآية، ولهذه النسبة صورتان:

الأولى: صورة التباین الدلالي، وذلك بأن تكون النسبة بين مدلوليهما نسبة التباین والتناقض الكلی، ويكشف هذا عن بطلان الخبر وعدم حجیته، فيبقى الآخر بلا معارض ويكون هو الحجة.

فمثلاً: ورد عن النبي المصطفى ﷺ ما يدل على جواز الإفتاء والقضاء بالرأي والقياس، وفيه أنه قال لابن مسعود: ((اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما، فإذا لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك))^(٢).

وورد عن أبي عبد الله الصادق ع عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال: ((من قاس شيئاً من الدين برأيه قرنه الله مع إبليس في النار)) إلى أن قال: ((فدع الرأي والقياس... فإن الله لم يوضع بالأراء والقياس))^(٣).

وبناء على تكافؤ الحدیثین من حيث السند فإن مدلولهما متناقض؛ لأن الأول دال على جواز الاجتهاد بالرأي والعمل بمقتضی

(١) الوسائل: ج ٢٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، ص ١١٨ ، ح ٢٩.

(٢) انظر الإحکام (للآمدي): ج ٤ ، ص ٢٩٤.

(٣) الوسائل: ج ٢٧ ، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، ص ٤٧ ، ح ٢٦ (أخذنا منه موضع الشاهد).

الظن الشخصي في الموارد التي لا نص فيها في الكتاب والسنة، والثاني دال على حرمتها؛ لأن الدين وأحكامه لا ينبغي أن تشوّبه آراء البشر وأهواؤهم.

وإذا عرضنا كل واحد منهما على الكتاب العزيز لوجدنا أن الحديث الأول يخالفه بينما الثاني يوافقه في أكثر من آية.

منها: قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهُوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

ومعنى الاجتهاد بالرأي هو العمل بالرأي الشخصي في الأحداث والواقع التي تتوقف على حكم شرعي، وهو من مصاديق اتباع الهوى والحكم بغير ما أنزل الله سبحانه، وهذا المضمون يتطابق مع مدلول الحديث الثاني، ويتنافي مع مدلول الحديث الأول، فلذا ينبغي أن يحل التعارض بين الخبرين بالأخذ بالثاني بسبب موافقته للكتاب، ويترك الثاني بسبب مخالفته للكتاب. هذا كله إذا كان الخبر يبيّن الكتاب ويخالفه بنحو التناقض.

الثانية: أن يخالفه بنسبة العموم والخصوص الدلالي، بأن يكون أحد الخبرين المتعارضين يوافق العموم القرآني، والآخر يخالفه

(١) سورة ص: الآية ٢٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٤؛ وانظر الآية ٤٥ والآية ٤٧.

بالتخصيص أو التقيد، مثل التعارض الواقع بين رواية ابن عباس حيث قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعهما ذو حرم ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي حرم))^(١) وبين صحيحه ابن خالد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئلَ عن المرأة ترید الحج وليس معها حرم هل يصلح لها الحج ؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((نعم ، إذا كانت مأمونة))^(٢) ونلاحظ هنا أمرین :

أحدھما: أن رواية ابن عباس تدل على أن وجود الحرم شرط لجواز سفر المرأة حتى في مثل سفر الحج ، فيكون شرطاً لاستطاعتھا ، بينما رواية ابن خالد تدل على وجوب هذا الشرط في صورة عدم الأمان عليها أو منها ، فلو كانت مأمونة جاز السفر.

وثانيھما: أن رواية ابن خالد تتوافق مع إطلاق قوله تعالى : ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِيمِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣) نعم الآية دالة على وجوب الحج على المستطيع رجلاً كان أو امرأة ، وإطلاقها يشمل صورتي وجود الحرم وعدمه ، والرواية دالة على الجواز في صورة الأمان فتقيد إطلاق الآية بالنسبة للنساء ، وتحصر جواز سفرهن بقيد الأمان لإمكان الجمع الدلالي ، بينما رواية ابن عباس تمنع منعاً عاماً ، فتنافي مع مدلول الآية

(١) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب سفر المرأة ، ح ١٣٤١ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج ، ص ١٥٣ ، ح ٢ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

في إطلاقه وفي تقييده، فلذا ينبغي الإعراض عنها.

٤. الترجيح بمخالفة التقية

إن حقائق التاريخ تؤكد أن بعض الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهما السلام صادرة بسبب التقية نظراً لسياسة القمع التي كانت تمارسها السلطات الحاكمة ضد من يخالفها في الرأي أو المذهب، فلم يكن الاستبداد الحاكم يكتفي بقمع معارضيه في الرأي السياسي، بل شمل ذلك وبصورة أكثر ظلماً وقسوة مخالفيه في المعتقد والمذهب، وقد نال أئمة أهل البيت عليهما السلام وشيعتهم من ذلك أذى كثيراً حتى قتلوا جميعاً، وشردوا ونفوا عن ديارهم، ولاقوا ما يندى له جبين المسلم وبهتز له الضمير الحر^(١)، وقد كان الأئمة عليهما السلام يتقدون في آرائهم وأحكامهم تحاشياً من الأوضاع القائمة ليحقنوا دماءهم ودماء شيعتهم، وهذا ما أكدته الأئمة عليهما السلام لأصحابهم، ففي صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال لي: ((يا زiad! ما تقول لو أفتينا رجالاً من يتولانا بشيء من التقية؟)) قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك. قال: ((إن أخذ به فهي خير له وأعظم أجرًا))^(٢).

وفي رواية نصر الخثعمي عن الصادق عليهما السلام: ((من عرف أنا لا

(١) انظر تفاصيل ذلك في كتاب الشيعة في مسارهم التأريخي: ص ٧١ - ٨٦؛ تاريخ الفرق الإسلامية: ص ٤٤ - ٥٦؛ وانظر ينابيع المودة: ج ٣، ص ٤٩٧.

(٢) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١٠٧، ح ٢.

نقول إلّا حقاً فليكتف بما يعلم منا، فإن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم
 أن ذلك دفاع منا عنه^(١)) وذلك لأن السلطان وفقهاء السلطة كانوا
 يتربصون بهم من أجل ظلمهم والحقيقة بهم طلباً للدنيا والرئاسة،
 وكانت السلطات الحاكمة وفقهاؤها يخالفون أهل البيت عليهما السلام في أمرين :
أحدهما: المعتقد وأثره السياسي؛ لأن لازم الاعتقاد بالأئمة عليهما السلام
 هو تسلیم زمام الحكم لهم؛ لأنهم خلفاء النبي عليهما السلام وأوصياؤه.
ثانيهما: الفقه، فإنهم كانوا يعتمدون مخالفة الأئمة عليهما السلام في الرأي
 الفقهي من أجل إلغاء دورهم العلمي في الدولة والمجتمع.

وفي هذا وردت موثقة علي بن أسباط قال: قلت للرضاعي عليهما السلام:
 يحدث الأمر لا أجد بداً من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد
 أسفتيه من مواليك؟ قال: فقال: ((إنت فقيه البلد فاستفتنه من أمرك،
 فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه))^(٢) والسبب في ذلك ورد في
 مرفوعة الأرجاني قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: ((أتدرى لم أمرتم
 بخلاف ما تقول العامة؟)) فقلت: لا أدرى، فقال: ((إن علياً عليهما السلام لم
 يكن يدين الله بدين إلّا خالفت عليه الأمة إلى غيره، إرادة لإبطال أمره،

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١٠٨، ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١١٥ - ١١٦، ح ٢٣، وقد
 نسب لأبي حنيفة أنه قال: خالفت جعفرًا - أبي الصادق عليهما السلام - في كل ما يقول، إلّا أنني
 لا أدرى أنه يغمض عينيه في الركوع والسجود أو يفتحهما. فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٢٥.

وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليهما السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم
جعلوا له ضداً من عندهم ليلبسوا على الناس)^(١).

ومن هنا احتاج تمييز الحديث الصحيح الصادر عنهم عليهما السلام لبيان
الحكم الواقعي من غيره، وهو الصادر بجهة التقىة إلى قواعد زادت من
صعوبة الفقاہة والاستنباط على فقهاء الشیعہ، وكان هذا التمييز في
العصور السابقة ميسوراً عند بعض خواص الشیعہ وفقهائهم، فكانوا إذا
وصلهم الحديث عن الإمام عليهما السلام وعرفوه أنه على وجه التقىة يقولون لمن
جاء به: (أعطاك من جراب النورة) وإذا عرفوه أنه لبيان الحكم الواقعي
يقولون: (أعطاك من عين صافية)^(٢).

ولكن هذا التمييز لا يتيسر للجميع لاسيما المتأخرین عن زمان
الروايات، ومن هنا تطلب الأمر وضع الضابطة التي يمكن أن يلجأ إليها
الفقيه لتمييز الخبر الصادر للتقىة من الآخر الصادر لبيان الواقع.

وقد نصت الأخبار المعتبرة على اتخاذ موافقة فتاوى المذاهب
الحاکمة قرینة على التقىة، ومعنى هذا رجحان الخبر المخالف للتقىة لأنه
وارد لبيان الحكم الواقعي.

وعلى هذا الأساس تحمل صحيحة زرارة الواردة بشأن تحليل صيد
البحر مع الكراهة على التقىة، وهي قوله عليهما السلام: ((لم يحرم الله شيئاً من

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١١٦، ح ٢٤.

(٢) انظر الموجز في أصول الفقه: ص ٢٣٥.

الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام إنما هو مكره^(١)) لموافقتها للعامة لما رواه عن ابن عباس من حلية ذلك^(٢).

كما رودا أنه : في كل ما في البحر قد ذكّاه الله^(٣) ، ويؤخذ بالروايات الأخرى التي حرمت صيد البحر إلا ما كان له فلس من الأسماك كصحيحة حنّان بن سدير عن الإمام الصادق عليه السلام : ((ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه))^(٤).

وقد ورد الترجيح بما يخالف العامة بالنص في مقبوله عمر بن حنظلة حيث قال : قلت جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفًا لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ قال : ((ما خالف العامة فيه الرشاد)) فقلت : جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال : ((ينظر إلى ما هم إليه أميل - حكامهم وقضائهم - فيترك ويؤخذ بالأخر))^(٥).

وفي صحح عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : قال

(١) الوسائل : ج ٢٤ ، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ، ص ١٣٥ ، ح ١٩ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب النبائح والصيد ، باب قول الله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.

(٣) انظر المغني (لابن قدامة) : ج ١١ ، ص ٨٤ ؛ والشرح الكبير : ج ١١ ، ص ٤٤ .

(٤) الوسائل : ج ٢٤ ، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ، ص ١٣١ ، ح ٤ .

(٥) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، ص ١٠٧ ، ح ١ .

الصادق عليه السلام: ((إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه))^(١) وقد ورد هذا المضمون في روایات متضادرة^(٢)، وكلها تدل على أن مخالفة العامة في أخبارهم وآرائهم قرينة ترجيحية عند تعارض الأخبار لالشيء سوى ما عرفت من أن سياسة التعصب والقمع التي كانت تمارس ضد الأئمة عليهم وشيعتهم أجبرتهم على القول بغير ما يعتقدون حقناً لدمائهم، فصار هذا سبباً لترجح ما يخالفهم على ما يوافقهم؛ لأن المخالفية قرينة على بطلان ما يوافقهم.

المطلب الثاني: في المرجحات غير المنصوصة

إذا وقع تعارض بين الخبرين وافتقدنا المرجحات المنصوصة فهل هناك مرجحات أخرى يمكن الرجوع إليها لترجح أحد الخبرين على الآخر أم لا؟ ولازم عدم وجود الترجيح هو وجوب العمل بالتخير بينهما استناداً إلى القاعدة الثانوية التي نصت عليها الأخبار عند وقوع المعارضة.

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١١٨، ح ٢٩.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١١٨ – ١١٩ . ح ٣٠، ح ٣١، ح ٣٢، ح ٣٣، ح ٣٤.

والجواب أن في المسألة قولين :

القول الأول: يرى جواز الترجيح بالمرجحات غير المنصوصة ،
والعمل بمقتضها^(١) ، والمرجحات غير المنصوصة ليس لها عد أو حصر ؛
لأنها تعتمد على ظن الفقيه واطمئنانه الشخصي برجحان أحد الخبرين
على الآخر ، ومن أمثلة ذلك وجود الرواية في كتابي الكافي أو الفقيه
بالقياس إلى الرواية المعارضة إذا كانت في كتابي التهذيب والاستبصار
مثلاً ، فإنه قد يتلزم الفقيه بأقوائهما الكافي والفقير على غيرهما من
مصادر الحديث نظراً لدقتهما وشهادتهما مؤلفيهما بأنهما لا يرويان فيهما
غير ما كان معتبراً وحججاً^(٢) ، بينما لم يتعهد الشيخ ثالثاً في كتابيه
التهذيب والاستبصار بذلك.

ومثل ذلك يقال فيما لو ورد أحد الخبرين المعارضين في الكتب
الأربعة والثاني ورد في كتب المؤخرین كالوسائل والوافي ، أو اعتضد
أحد الخبرين بخبر آخر أو بإجماع منقول بناء على عدم حجيته وهكذا ،
واستدل لهذا القول بدللين :

الأول: وحدة الملك عرفاً مع المرجحات المنصوصة ، فإن الروايات
التي نصت على بعض المرجحات ليس لأجل إلغاء الترجيح بغيرها ،

(١) انظر الاستبصار : ج ٤ ، ص ٤-٥ ؛ فرائد الأصول : ج ٤ ، ص ٧٤-٧٥ ؛ كفاية الأصول : ص ٤٤٦ .

(٢) انظر أصول الكافي : ج ١ ، ص ٢٣ ؛ من لا يحضره الفقيه : ج ١ ، ص ١٢ .

وإنما لأجل أن هذه المرجحات تفيد الفقيه الاطمئنان بصحة الخبر الذي يتمتع بأحد هذه المرجحات ، فيفهم منه أن معيار الترجيح هو اطمئنان الفقيه ، والمنصوص من المرجحات وسائل لحصول هذا الاطمئنان ، وعليه فلا ينحصر الأمر بها ، بل كل ما أفاد الفقيه الاطمئنان جاز الترجيح به .

والثاني: أن التساقط كقاعدة أولية لمعالجة التعارض ، والتخير كقاعدة ثانوية لذلك ، إنما تصل النوبية إليهما في صورة تحقق التكافؤ النام بين الخبرين المتعارضين ، ومع وجود المزية في أحد الخبرين في نظر الفقيه لا يتحقق التكافؤ التام موضوعاً؛ لامتياز أحدهما ببعض الخصوصيات التي توجب ترجيحه على الآخر عقلاً .

القول الثاني: يرى وجوب العمل بالتخير ، وعدم جواز العمل بالمرجحات غير المنصوصة وهو المشهور بين الفقهاء والأصوليين^(١) ،

وذلك لسبعين :

الأول: إطلاقات أدلة التخير ، وقد عرفت من بعضها أنها أوجبت العمل بالتخير في مطلق التعارض بين الخبرين ، سواء كانا متكافئين أم غير متكافئين ، واستثنى منها الأخبار التي تتمتع بالمرجحات المنصوصة ، ويبقىباقي مشمولاً بدليل التخير كما هي القاعدة لدى كل عام أو

(١) انظر فرائد الأصول : ج ٤ ، ص ٣٩ ؛ كفاية الأصول : ص ٤٤٧ ؛ فوائد الأصول : ج ٤ ، ص ٧٦٩ .

مطلق خصصه أو قيده دليل آخر.

الثاني: دليل العقل؛ لأن العمل بالمرجحات غير المنصوصة يستدعي اتخاذ الخبر الذي رجحته حجة شرعية وإلغاء حجية الآخر، ومن الواضح أن جعل الحجية للشيء أو إلغاء الحجية عنه من شؤون الشارع، فليس لكل أحد أن يتصرف في الحجج الشرعية فيعطي أو يمنع منها، بل إن المرجحات غير المنصوصة لا ضابط لها، فلو قلنا بجواز العمل بها لللزم منه الترجيح بحسب الرأي والاستحسان الشخصي للفقيه، وقد نص الشارع على عدم جواز العمل بهما كما عرفت من الأدلة المقدمة.

والصواب هو القول الأول لقوية أداته من جهة، وضعف ما استدل به القول الثاني من جهة أخرى؛ لأن قاعدي التخصيص والتقييد لا تمنع من العمل بالمرجحات غير المنصوصة؛ لأن أدلة التخيير واردة لبيان الضابطة العامة عند فقدان المرجحات، ومع وجودها يرتفع موضوعها.

وأما الدليل العقلي فغير تمام؛ لأن الترجيح بالمرجحات غير المنصوصة لا يوجب إعطاء الحجية للخبر المفتقر إلى الحجية حتى يلزم منه المذكور، وإنما يرجع إحدى الحجتين على الأخرى، وهذا الترجيح ليس من العمل بالرأي والاستحسان، بل من قبيل العمل بالاطمئنان والوثاقة، والاطمئنان من مراتب العلم، وهو حجة.

نعم ينبغي أن يتقييد جواز الترجيح بهذه المرجحات بصورة إفادة

الفقيه الوثوق والاطمئنان بالرجحان لا مطلقاً؛ لأن الترجيح بهذه
الخصوصيات على خلاف إطلاق القاعدة، والخروج عن الإطلاق لا
يصح إلا بدليل، والاطمئنان هو الدليل.

الأمر السابع: نتائج البحث

لقد خرجنا من المباحث المتقدمة بنتائج عديدة :

الأولى: أن التعارض لا يقع بين الأدلة القطعية وإنما الظنية ، وأكثر ما يقع فيه من الأدلة الظنية هو الأخبار.

الثانية: أن التعارض الواقع بين الأخبار يرتفع إن كان هناك طريق للجمع الدلالي بينها ، بمثل التخصيص والتقييد والحكومة والورود ونحو ذلك.

الثالثة: إذا تعذر الجمع الدلالي تصل النوبة إلى الترجيح بين المعارضين ، وحيثئذ إن تمت أحدهما ببعض المرجحات المنصوصة أخذ به ، وإلا نظرنا في بعض المزايا والرجحات غير المنصوصة فإن كانت وأوجبت عند الفقيه الاطمئنان بالرجحان أخذنا بها ، وإلا وصلت النوبة إلى التكافؤ التام.

الرابعة: أن القاعدة العقلية لدى حصول التكافؤ التام هو التساقط والرجوع إلى الأصول اللفظية العامة من العمومات والإطلاقات^(١) ،

(١) من باب المثال ورد في رواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في جواز نظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها أنه قال : ((لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاشرها إذا أراد أن يتزوجها)) الوسائل : ج ٢٠ ، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ، ص ٨٨ ، ح ٢ ؛ وروى الشيخ قيش بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام ما يعارضها فقال : ((إياكم والنظر فإنه سهم من سهام إيليس)) الوسائل : ج ٢٠ ، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ، ص ٨٩ ، ح ٩ ، ولو فرضنا عدم إمكان الجمع بينهما ، ولا يوجد ترجح للأخذ بإحداهما وترك الأخرى فيتساقطان ،

وإلاً فالأصول العملية التي سترى تفصيلها، ولكن في باب تعارض الأخبار بالخصوص هناك قاعدة ثانوية نص عليها الشارع وهي الأخذ بالتخمين وترجح أحد الخبرين على الآخر بالاختيار، وقد مر عليك بعضها.

الخامسة: أن المرجحات بنوعيها أي الموصدة وغير الموصدة توجب الوثوق بأرجحية الخبر صاحب المزية من حيث السند لا من حيث الدلالة؛ لما عرفت من أن التعارض بين الخبرين يوجب العلم بكذب أحدهما، ولكن حيث إنه اختلط علينا الأمر ولم نميز الكاذب عن الصادق منهما فكانت المرجحات مميزة، وهذا هو المهم في الترجيح، ولا يخفى أن المرجحات الموصدة على صنفين:

أحدهما: مرجع سندي، وهو المرجع الأول والثاني.

وثانيهما: مرجع دلالي، وهو المرجع الثالث والرابع.

ولكن المرجع الدلالي ليس مقصوداً بالذات وإنما بالعرض؛ لأن المقصود هو الوصول إلى الرجحان السندي من خلال الترجيح الدلالي.

السادسة: نفي البعض وقوع التعارض بين دليلين ظنيين من نصوص الشريعة الإسلامية بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا يتراجع

وحيثند تمسك بإطلاق قوله تعالى: ﴿قُلِّلِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ﴾ سورة النور: الآية ٣٠، للحكم بحرمة النظر.

أحدهما على الآخر، أو ينسخ أحدهما الآخر^(١)، ولكن هذا النفي لا يستند إلى دليل صحيح؛ لأنه مخالف للوجدان، فقد عرفت العديد من الشواهد لوقوع هذا التعارض.

السابعة: أن النسخ بين الأدلة بأن يكون المتأخر زماناً ناسخاً للمتقدم زماناً لم يقع في نصوص الشريعة إلا في بعض الموارد النادرة جداً، وقد حددها الفقهاء والأصوليون في محلها^(٢)، فلذا لا يمكن عده من طرق رفع التعارض بين النصوص. نعم يتصور هذا في القوانين والأنظمة الوضعية والحكومية، فإنه يمكن للنص المتأخر أن يكون لاغياً للمتقدم عليه وناسخاً لمدلوله، وهو ما يعبر عنه بإلغاء القانون السابق بالقانون اللاحق، والأمر له تفصيل لا يسع المجال لبيانه هنا^(٣).

الثامنة: أن المرجع في فهم الأدلة اللغوية هو الظهور العرفي، ولذا فإن وصف الإجمال قد يكون ظاهراً مبيناً عند فقيه وقد يكون مجملأً عند آخر، ولذا قالوا بأن وصفي الإجمال والتبيين من الأوصاف النسبية التي تختلف من فقيه لآخر، كما أن الكلام المتعارف بين الناس قد يكون ظاهراً عند شخص مجملأً عند آخر، ولكن إذا ابتنى الفقيه بالدليل

(١) أصول الفقه (للزليبي) : ص ٤٦٤ - ٤٦٥ .

(٢) انظر نهاية الوصول : ج ٢ ، ص ٦٢٠ - ٦٢٧ ; معالم الأصول : ص ٣٠٧ ; الإحکام (للآمدي) : ج ٣ ، ص ١٣٢ .

(٣) قد مر عليك بعض ذلك في بحث النسخ.

المجمل فهناك مراحل ثلاث يقطعها لمعالجة الإجمال:

المرحلة الأولى: يرجع إلى الظهور العرفي ولو بمساعدة اللغة وأقوال اللغويين، فإن لم يكن ظهور ذهب إلى المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: الفحص التام عن البيان لرفع الإجمال أو الإهمال، كما يلاحظ أن صحيحة زرارة عن الإمام الباقي عليه السلام : ((لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود))^(١) تفيدنا عدم بطلان الصلاة في صورة عدم قراءة الفاتحة جهلاً أو نسياناً؛ لأنها حصرت موجبات إعادة الصلاة في خمسة القراءة ليست منها، فيكون قرينة على أن المراد من نفي الصلاة إلا مع الفاتحة في قوله: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))^(٢) هو نفي الكمال لا نفي الصحة، كما أنه قرينة تفيد أن المراد من نفي الصلاة من دون ظهور في قوله عليه السلام : ((لا صلاة إلا بظهور))^(٣) هو نفي الصحة لا نفي الكمال، وقد عرفت مما سبق أن الدليل المبين قد يكون مختصاً، وقد يكون مقيداً، وقد يكون حاكماً أو وارداً عليه؛ لأن هذه في مجموعها من طرق الجمع الدلالي المستند إلى الظهور والفهم العرفي. هذا الجمع يتحقق للفقيه فائدين :

الأولى: رفع الغموض عن الدليل المجمل، و يجعله مبيناً.

(١) الوسائل: ج ٥ ، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ص ٤٧١، ح ١٤ .

(٢) انظر الوسائل: ج ٦ ، الباب ١ من أبواب القراءة في الصلاة، ص ٣٧، ح ١ .

(٣) الوسائل: ج ١ ، الباب ١ من أبواب الموضوع، ص ٣٦٥، ح ١ .

والثانية: مساعدته على العمل بكل الدليلين من دون أن يعمل بأحدهما ويهمل الآخر.

فإذا تعدد الجمجم الدلالي تصل التوبه إلى الترجيح، وهذا يقع في الغالب في تعارض الروايات الظنية، فإن أمكن تطبيق قواعد الترجيح ورجحنا أحد الدليلين على الآخر بمقاده وارتفاع التعارض، وإنْ وجب التوقف عن العمل بالجمل؛ لذا قلنا: إذا فحص الفقيه عن الأدلة ولم يجد ما يرفع إجمال الدليل يأخذ بالمرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة: وهو أن يأخذ بالقواعد والأصول المعمولة له عند فقدان الدليل أو فقدان القدرة على العمل به، وأهم هذه الأصول والقواعد عند الإمامية أربعة: وهي البراءة والاحتياط والاستصحاب والتخيير، والتي تسمى بالأصول العملية، وهذا ما ستعرفه في الباب القادر.

الباب الثالث

في أدوات الاستنباط عند فقدان الدليل (الأصول العملية)

وفيه تمهيدان وفصول:

التمهيد الأول: في معنى الأصول العملية

التمهيد الثاني: في أقسام الأصول العملية

الفصل الأول: في الاستصحاب

الفصل الثاني: أصالة البراءة

الفصل الثالث: أصالة الاشتغال

الفصل الرابع: أصالة التخيير

التمهيد الأول: في معنى الأصول العملية

قد يجد الفقيه دليلاً على الحكم الشرعي الذي يبحث عنه نظير حكم الصلاة والنكاح وشرب الخمر، وقد لا يجد دليلاً عليه نظير حكم التدخين أو الاستنساخ أو إجراء المعاملة عبر شبكة الاتصالات (الانترنت)، ولاشك أنه إذا وجد الدليل على الحكم كان حجة عليه سواء كان هذا الدليل آية أو رواية أو إجماعاً أو حكماً عقلياً بحسب ما مر عليك تفصيله، وأما إذا لم يجد الدليل كالأمثلة التي تقدمت فماذا عليه أن يصنع؟ وكيف يستنبط الحكم الشرعي؟

الحل في ذلك هو الرجوع إلى الأصول العملية، وهي الضوابط التي قررها الشارع للفقيه لكي يرجع إليها في مقام الاستنباط عند فقدان الأدلة على الأحكام، وتسمى بالأدلة الفقاهية في مقابل سائر الأدلة الأخرى التي تسمى بالأمراء أو الأدلة الاجتهادية^(١)، وهذه الأصول من مختصات الإمامية في مقام الاستنباط؛ إذ لم يلتزم الجمهور بها، بل التزموا بقواعد أخرى عدا الاستصحاب في الجملة ستعرض لها في الباب الرابع.

(١) انظر فرائد الأصول: ج ٢، ص ١٠؛ أصول المظفر: ج ٤، ص ٢٦٨ - ٢٦٩؛ وربما يُفرق الأصوليون بين الدليل والأمراء، فيطلقون الدليل على كل ما يوجب العلم بالحكم الشرعي، ويطلقون الأمراء على ما أوجب الظن بالحكم الشرعي؛ انظر نهاية الوصول: ج ١، ص ٨٣؛ الإحکام (للآمدي): ج ١، ص ١٠؛ وربما يطلقون اسم الدليل على الاثنين في مقابل الأصل العملي.

التمهيد الثاني: في أقسام الأصول العملية

الأصول العملية التي قررها الشارع كثيرة ولكن بعضها يختص بباب أو بابين من أبواب الفقه، نظير أصالة الطهارة في الأشياء، فإنه يختص بباب الطهارة من الفقه، وأصالة الحل في الأشياء الذي يختص بباب تعين حلية الشيء أو حرمته، وأصالة الصحة المختصة بأعمال الإنسان إذا شك في صحتها وفسادها.

وبعض الأصول عامة تجري في كل أبواب الفقه دون استثناء، والذي يهم الأصولي هو هذا الصنف من الأصول، أما الأصول الخاصة فتبحث في الفقه أو القواعد الفقهية؛ لأنها من شؤون ذاك العلم.

وأما علم الأصول فلأن المعيار فيه هو تحصيل الحجة في مقام استنباط الأحكام فيبحث في القواعد الكلية وال العامة التي تفيد الفقيه الحجة على الأحكام في جميع الأبواب لا في بعض الأبواب، والأصول العملية التي تتصف بهذه الصفة أربعة هي :

١- الاستصحاب، ويعمل به في الحالات التي نعلم بحكم المسألة سابقاً وشكنا في ارتفاعه، نظير الشك في طهارة ماء الإناء الذي بالأمس كان طاهراً، فإن العلم السابق بالحكم يوفر لنا الحجة على بقاء الحكم عند الشك بدليل الاستصحاب.

٢- البراءة، وي العمل به في الحالات التي نجهل الحالة السابقة لحكم المسألة، فيكون الشك في أصل وجود التكليف فيحكم بعدم التكليف

تمسّكاً بدليل البراءة نظير التدخين، فحيث لم يقم عندنا دليل يثبت حرمته أو حليته واليوم شكّنا في جوازه وحرمته فإن الشك يرجع إلى الشك في وجود تكليف به، ومقتضى القاعدة فيه هو الحكم بعدم حرمته لدليل البراءة.

٣- الاحتياط، ويعمل به في الحالات التي نعلم بوجود التكليف فيها، ولكن يقع الشك في متعلق التكليف، نظير ما إذا علمنا بسقوط قطرة دم في أحد الإناءين الموجبة لنجاسته ولكن شكّنا في سقوطها في أي واحد منهما، فحيث إن العلم بالحكم موجود وهو النجاسة الأمر الذي يوجب اجتنابها والشك حصل في المكلف به وهو الإناء النجس منهما الذي يجب اجتنابه، ففي مثل هذه الحالة لا يتمكن المكلف من الخروج من عهدة التكليف إلا عبر الاحتياط واجتنابهما معاً لكي يضمن عدم الوقوع في العصيان.

٤- التخيير، ويعمل به في صورة العلم بوجود التكليف والشك في المكلف به، ولكن تردد التكليف بين حكمين متضادين كالوجوب والحرمة نظير الصلاة في ظهر يوم الجمعة؛ إذ إننا نعلم بأن هناك صلاة واجبة عند الزوال من يوم الجمعة، ولكن شكّنا في أن الواجب منها هو صلاة الظهر والجمعة حرام أم الواجب هو الجمعة والظهر حرام، فيدور الأمر في كل واحدة منهما بين تكليفيْن هما الوجوب والحرمة فيقضي العقل بلا بدية التخيير هنا، فيختار المكلف أحد الأمرين ويعمل به؛ لأنه لا حيلة له في غير ذلك.

ونلاحظ هنا أن مجرى الاحتياط هو مجرى التخيير ولكن الفرق بينهما في أن الشك في المكلف به يوجب الاحتياط إذا كان الاحتياط ممكناً كما عرفت في الإناء النجس المردد بين إناءين ويجب التخيير في الموارد التي يتعدى الاحتياط فيها؛ لعدم إمكانه كما هو الحال في الصلاة يوم الجمعة.

ويمكن تلخيص مجرى هذه الأصول العملية بالقول:
أن الشك الحاصل في الحكم لا يخلو من حالات أربع؛ لأنه إما أن تلاحظ فيه الحالة السابقة أولاً، وعلى الثاني فإما أن يكون الشك في أصل التكليف أولاً، وعلى الثاني فإما أن يمكن الاحتياط فيه أولاً، والأول هو مجرى الاستصحاب، والثاني هو مجرى البراءة، والثالث هو مجرى الاحتياط، والرابع هو مجرى التخيير.
وتفصيل كل ذلك سترى في الفصول التالية:

الفصل الأول في الاستصحاب

وفيه أمور:

الأمر الأول: مفهوم الاستصحاب

الأمر الثاني: أركان الاستصحاب

الأمر الثالث: حدود الاستصحاب

الأمر الرابع: أدلة حجية الاستصحاب

الأمر الخامس: الأقوال في حجية الاستصحاب

الأمر السادس: أصناف الاستصحاب

الأمر الأول: مفهوم الاستصحاب

الاستصحاب من القواعد الأصولية المتفق عليها في المذاهب الإسلامية من حيث الأصل^(١) وإن اختلفوا فيه من حيث التفاصيل، وهو في مفهومه اللغوي مأخوذ من المصاحبة، ومعنى طلبأخذ الشيء واصطحابه^(٢)، وفي الاصطلاح الأصولي هو: إبقاء ما كان على ما كان ما لم يوجد دليل يزيله^(٣).

ومفاده: أن الشيء الذي كان له حالة سابقة معلومة لدينا كما لو علمنا بوجود زيد في الدار أو علمنا بأنه مجتهد ثم شككنا في أنه خرج من الدار أو فقد الاجتهاد أم لا فإن الاستصحاب يقضي بلزم الحكم بإبقاء ما كان على ما كان حتى يقوم دليل على زواله.

و(ما) في التعريف موصولة بمعنى الذي، إلا أن (ما) الأولى تتضمن الإشارة إلى الشيء سواء موضوعاً كان أو حكماً، و(ما) الثانية في قوله: (على ما كان) تتضمن الإشارة إلى الحالة أو الصفة، و(كان

(١) انظر معالم الأصول: ص ٣١٩؛ فرائد الأصول: ج ٣، ص ٩؛ ميزان الأصول: ج ٢، ص ٩٣٢؛ الإحکام (للآمدي): ج ٤، ص ٣٦٧؛ أصول الفقه (للزلبي): ص ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر مجمع البحرين: ج ٢، ص ٩٨، (صاحب)؛ لسان العرب: ج ١، ص ٥٢٠، (صاحب).

(٣) انظر فرائد الأصول: ج ٣، ص ٩؛ كفاية الأصول: ص ٣٨٤؛ ميزان الأصول: ج ٢، ص ٩٣٢؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ص ١٥٣.

في الجملتين تامة لا ناقصة^(١)، بمعنى وجد أو حصل، والإبقاء يتضمن التعبد الشرعي في الحكم بالبقاء وإن كان العقل يحتمل عدم البقاء.

وعلى هذا فمعنى الاستصحاب: إبقاء الذي كان في حالة على حالته التي كان عليها تعبدًا، ولازم هذا الإبقاء هو اصطحاب الشيء أو اصطحاب حالته من الحال الأول الذي هو حال العلم إلى الثاني وهو حال الشك، سواء كان المصطحب حكمًا شرعاً كالوجوب والحرمة، أو الطهارة والنجاسة، أو موضوعياً له حكم شرعي كاصطحاب بقاء حياة زيد فيحكم ببقاء زوجيته وبقاء ملكيته.

والحكم بوجوب الإبقاء يعود لأمرتين:

أحدهما: الطريقة العقلائية، فإن العقلاء إذا علموا بوجود شيء فإنهم يحكمون ببقاءه عادة حتى يثبت عندهم زواله، وعلى هذا الأساس جرت قوانينهم وأنظمتهم ومعيشتهم اليومية، فإن الحكومة - مثلاً - إذا أصدرت قراراً أو وضعت قانوناً فإنه يبقى القرار أو القانون ساري المفعول حتى يصدر ما يزيله.

وثانيهما: الشّرع، وذلك في المسائل والأحكام التي لا يتوصّل العقلاء إلى معرفتها أو الحكم فيها لأنّهم لا يُعرفون معايير الشّرع في أحكامه أحياناً، فإن الشّرع نص بشكل مطلق في أدله على أن الشك لا يمكنه أن يرفع اليقين أو ينقض حكمه.

(١) كان الناقصة هي التي ترفع الاسم وتنصب الخبر.

نظير استصحاب بقاء النهار في شهر رمضان للحكم بوجوب الإمساك ، أو استصحاب بقاء شهر شعبان في اليوم المشكوك أنه من آخر شعبان أم أول رمضان وذلك لحرمة صيامه بعنوان رمضان ، فإن العقلاء في مثل هذه الموارد يتربدون ويتوقفون في أحکامهم عادة إلا أن الشرع بقوله : (لا يعتد بالشك في حال من الحالات)^(١) أوجب العمل بالمتيقن السابق وعدم الاعتناء بالشك اللاحق.

وعلى هذا فإن الاستصحاب في المعنى المصطلح مقارب لمعناه اللغوي بل مأخوذ منه ، وبذلك يتضح لنا أن تعريف الاستصحاب بأنه : استدامة حكم سابق في زمان لا حق على أساس عدم ثبوت مزيله^(٢) . هذا التعريف غير صحيح لأنه أخص ؛ إذ خصص الاستصحاب بالحكم الشرعي ، ولم يشمل استصحاب موضوع الحكم الشرعي كحياة زيد ، ومثل ذلك يقال في التعاريف الأخرى^(٣) .

(١) الوسائل: ج ٨، الباب ١ من أبواب الخلل في الصلاة، ص ٢١٧، ح ٣. وتفصيل الحديث: ((لا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات)).

(٢) أصول الفقه(للزليبي): ص ١٨٦.

(٣) انظر فرائد الأصول: ج ٣، ص ٩ - ١١.

الأمر الثاني: أركان الاستصحاب

يتقوم الاستصحاب بأركان عدة :

أولها: وجود علم سابق بوجود الشيء أو حالته كالعلم السابق بوجود الخمر أو حرمته.

ثانيها: أن يلحق العلم السابق شك لاحق بزوال الشيء أو حالته، كما لو أضيف إلى الخمر الماء وشككنا في تحول الخمر إلى شيء آخر كالخل أو تبدلت حرمته إلى الخلية مثلاً.

ثالثها: وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، بأن يكون المعلوم السابق هو نفسه المشكوك اللاحق عرفاً.

رابعها: أن يكون للشيء الذي يراد استصحابه أثر شرعي في مقام العمل فإذا تمت هذه الأركان الأربع في القضية صح التمسك بالاستصحاب، فنحكم على السائل الذي علمنا بأنه كان خمراً بالأمس مثلاً وخلطناه بالماء اليوم فشككنا في زوال خمرته بأنه باق على خمرته إبقاءً لما كان على ما كان، كما نحكم عليه ببقاء حرمته، ولا نرفع اليد عن هذا الاستصحاب للموضع أو للحكم إلا إذا حصل عندنا علم بزوال الخمرية كما لو تبدل الخمر إلى الخل، أو علمنا بزوال حرمته كما هو الحال في استحالته إلى خل؛ لأن الاستحالات من العناوين المطهرة والمحللة للأشياء النجسة.

وبذلك نعرف أنه لو سرى الشك إلى المعلوم وزلزل العلم السابق

به لا يُسمى استصحاباً، بل يسمى الشك الساري أو قاعدة اليقين^(١).
 كما إذا علمنا بالأمس بأن السائل الموجود في القنية كان خمراً،
 واليوم سرى الشك إليه بحيث أورث عندهنا الشك في أنه هل كان بالأمس
 خمراً بالفعل أم كان شيئاً آخر ونحن توهمناه كذلك، ففي مثل هذه
 الصورة لا نحكم عليه بإبقاء ما كان؛ لأن هذا ليس من الاستصحاب في
 شيء، بل هذا من قبيل الشك الذي يسري إلى اليقين ويزيله في
 موضعه، ولذا علينا أن نلتمس دليلاً آخر للحكم عليه بالخمرية
 والحرمة؛ لأن قاعدة اليقين ليست معتبرة عند المشهور من الأصوليين^(٢).

والسر في عدم اعتبارها هو أن الشك حينما يسري إلى اليقين
 ويزيله من رتبة العلم لا يبقى لنا علم بوجود الشيء أو حكمه حتى
 نحكم ببقائه؛ لأن العلم والشك تواردا على الشيء في وقت واحد، فهو
 معلوم الحصول وبعد طرو الشك صار مشكوك الحصول، وكل ما لا
 نعلم بحصوله لا يمكن أن نحكم بحصوله، بخلاف الاستصحاب فإن
 اليقين حاصل بالشيء في الزمان السابق والشك يتعلق ببقائه لا بأصل
 وجوده وحصوله، فهو معلوم الحصول مشكوك البقاء؛ لذلك قالوا
 باعتبار الاستصحاب بينما أبطلوا اعتبار قاعدة اليقين.

(١) انظر فرائد الأصول: ج ٣، ص ٣٠٣؛ أصول المظفر: ج ٤، ص ٢٨٠.

(٢) انظر فرائد الأصول: ج ٣، ص ٣١٣؛ فوائد الأصول: ج ٤، ص ٣١٤؛ نهاية الأفكار:
 ج ٤، ص ٩ - ٨.

الأمر الثالث: حدود الاستصحاب

لا يجري الاستصحاب إلا في الأمور التي ثبت فيها فائدة شرعية؛ لأن إجراءه في غيرها لغو، والشارع الحكيم يتنزه من أن يجعل شيئاً حجة على الإنسان دون فائدة تذكر.

ومن هنا نقول: إن الاستصحاب يجري في ثلاثة أمور:

الأول: الحكم التكليفي، كاستصحاب وجوب النفقة على الزوج فيها إذا خرجت زوجته لزيارة أهلها وشككنا في سقوط وجوب الإنفاق عليها بهذا السبب ألم لا.

الثاني: الحكم الوضعي، كاستصحاب طهارة الماء المشكوك النجاسة واستصحاب زوجية المرأة إذا شككنا بزوالها.

الثالث: موضوع الحكم الشرعي، سواء كان موضوعاً لحكم تكليفي أو موضوعاً لحكم وضعبي كاستصحاب حياة زيد، فإن الفائدة المترتبة على استصحاب حياته هو ترتيب أحکامه التكليفية من وجوب الإنفاق على زوجته، وحرمة تقسيم أمواله بين الورثة، وترتيب أحکامه الوضعية كالحكم ببقاء زوجيته مع امرأته، وبقاء ملكيته لبيته وسيارته وأمواله وهكذا، فاستصحاب الموضوع لا يصح إلا إذا كان بقصد ترتيب الأحكام الشرعية عليه.

والحاصل: أن كل حكم أو موضوع ذي حكم شرعي علمنا بوجوده وشككنا بارتفاعه ولم يقم عندنا دليل على الارتفاع وجب

إثبات بقائه على حالي السابقة ببركة الاستصحاب، وهذا القانون لا يختص بأحكام الإسلام، بل يجري في أحكام الشرائع السابقة فإنها معلومة الحدوث فإذا شككتنا في بقائها بعد الإسلام يثبت بقاها ببركة الاستصحاب لتوافر أركان الاستصحاب الأربع فيها. نعم يخرج منها ما يثبت نسخها في الإسلام بالأدلة القاطعة.

الأمر الرابع: أدلة حجية الاستصحاب

استدلوا على حجية الاستصحاب بأدلة أهمها دليلان:

١. دليل السنة

وردت روایات كثيرة معتبرة سندًا قوية دلالة ثبت حجية الاستصحاب نذكر منها أربعاً:

الرواية الأولى: صحيحه عبد الله بن سنان قال: سأله أبي أبي عبد الله عليهما السلام وأنا حاضر: إني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر وياكل الخنزير فيردها عليّ فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام: ((صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إيمانه وهو ظاهر، ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس)).^(١)

الرواية الثانية: مكتبة القاساني، إذ كتب علي بن محمد القاساني إلى أبي محمد عليهما السلام العسكري وهو في المدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصوم أم لا؟ فكتب: ((العيقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤى وأفطر للرؤى)).^(٢).

الرواية الثالثة: موثقة بكير بن أعين. قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: ((إذا استيقنت أنك توضأت فإياك أن تحدث وضوءاً حتى تستيقن

(١) الوسائل: ج ٣، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، ص ٥٢١، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٠، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ص ٢٥٦، ح ١٣.

أنك أحدثت^(١) .

الرواية الرابعة: موثقة إسحاق بن عمار. قال : قال لي أبو الحسن الأول عَيْسَاءُ : ((إذا شكت فابن على اليقين)) قال : قلت : هذا أصل ؟ قال : ((نعم))^(٢) .

وهذه الروايات جميعها ظاهرة في أمور :

أولها: أن كل معلوم الوجود في السابق شك في ارتفاعه لاحقاً لا يعنى بهذا الشك ، ومعنى ذلك إبقاءه على حاليه السابقة ، وهو معنى الاستصحاب.

ثانيها: أن هذه الروايات مطلقة من حيث الدلالة فلا تختص بباب دون باب ، ومجيء الرواية الأولى في طهارة التوب والثانية في دخول شهر رمضان والثالثة في الشك في الحدث بعد الوضوء فهو من باب المثال والنموذج ، فلا يقيد دلالتها بمحاردها ؛ لأن المورد لا يخصص الوارد.

ثالثها: أنها تفيد قاعدة عامة تجري في مختلف أبواب الفقه بلا استثناء ؛ لأن الرواية الرابعة نصت على ذلك وجعلته أصلاً ، والأصل هو القاعدة^(٣) .

والروايات الثلاث الأخرى عللت الحكم بإبقاء الحال على حالته

(١) الوسائل : ج ١ ، الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء ، ص ٢٤٧ ، ح ٧.

(٢) الوسائل : ج ٥ ، الباب ٨ من أبواب الخلل في الصلاة ، ص ٢١٢ ، ح ٢.

(٣) تقدم شرح معنى الأصل والقاعدة في الفصل التمهيدي.

السابقة باليقين السابق ، وأن الشك لا يمكنه أن يناهض اليقين أو يغلبه ، بل الرواية الثالثة نهت من ذلك ، وحضرت منه ، وهذا النهي والتحذير قرينة قوية على حرمة ذلك وبطلان العمل الناشئ منه .

وهذه القاعدة المستفادة من النص والتعليق توصل إلى التكليف الشرعي في كل مورد علمنا بوجوده وشككنا بقائه ولم يقم عندنا دليل يثبت ارتفاع ما ثبت سابقاً ، وهو ما ينفيه الاستصحاب .

٢. دليل بناء العقلاء

أن الملاحظ في سيرة العقلاء أنهم يتعاملون مع الأشياء التي علموا بوجودها سابقاً وشكوا في ارتفاعها لاحقاً على أنها موجودة ، ويلاحظ هذا في حياتهم الخاصة وال العامة ، وعلى هذا الأساس لا يورثون أموال من غاب عنهم مدة ولم يصلهم خبر موته ، ولا يتزوجون زوجته ، ولا يقيمون له العزاء ولا غير ذلك من آثار اجتماعية وشرعية ، ولو لا أنهم يعملون باستصحاب بقائه حياً ويحكمون على أنه لازال على قيد الحياة لما فعلوا ذلك ، هذا في الشؤون الخاصة من حياة الناس .

وكذلك الحال في الشؤون العامة ، فإن الملاحظ في قرارات الحكومات والسلطات السياسية وقوانينها في أي بلد أن العقلاء إذا علموا بصدور قرار أو مرسوم يأخذون بالعمل به ويرتبون الآثار عليه عشرات السنين ما لم يصدر قانون جديد يلغى القانون الأول ، ومتى ما شكوا في إلغاء قرار أو قانون أصدرته الدولة فإنهم لا يعتنون بهذا الشك ، بل يرتبون عليه آثار البقاء ، وهذه السيرة العقلائية ليست مستحدثة في

العصور المتأخرة، بل هي مستمرة منذ قديم الأيام، وكانت في مرأى من النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام: ومع ذلك لم ينها عندها أو يبتلاها، مما يكشف عن إمضائتها من قبلهم، فتكون حاصلة على شرط حجيتها وهو اتصالها بزمان المعصوم وعدم ردعه عنها، تكون دليلاً على حجية الاستصحاب^(١)، وحيث إن هذه السيرة لم تختص بباب دون باب بل تجري في مختلف المجالات والشأنون تقييدنا قاعدة عامة ثبتت حجية الاستصحاب في عموم الموارد وهو المطلوب.

(١) بل حتى الحيوانات تعمل بالاستصحاب فيما يتعلق بشؤونها، فمثلاً: إذا وضعت القطة طعامها في مكان وذهبت تعود وتبث عنده في المكان الذي وضعته فيه سابقاً، وكذلك الطيور تهاجر أعشاشها صباحاً وتعود إليها مساء وهكذا، وهذا دليل على أن الحيوانات تعمل بقانون أن ما كان يبقى على ما كان.

الأمر الخامس: الأقوال في حجية الاستصحاب

اتفق المسلمون عدا الحنفية على حجية الاستصحاب شرعاً^(١)، وختلفوا في حدود حجيته إلى أقوال^(٢)، أهمها قولان:

الأول: حجية الاستصحاب مطلقاً، وذلك استناداً إلى إطلاقات الروايات المتقدمة، وهو قول الأكثر^(٣).

الثاني: التفصيل بين ما كان الشك في وجود المقتضي لبقاء شيء فلا يجري فيه الاستصحاب، وبين الشك في وجود المانع من بقائه بعد العلم بوجود المقتضي لبقيائه فيجري فيه الاستصحاب. اختاره بعض الأصوليين^(٤).

توضيح ذلك: أن الأشياء بعضها لها قابلية البقاء مدة مديدة، فلو علم بوجودها أمكن أن يشك في ارتفاعها بعد الطوارئ التي قد تحدث، نظير حياة زيد، وبقاء الخمر، وبقاء طهارة الماء؛ إذ يمكن للإنسان أن

(١) نعم نسب إلى بعض الحنفية والمتكلمين القول بعدم حجية الاستصحاب. انظر الإحکام (للآمدي): ج ٤، ص ٣٦٧؛ معالم الأصول: ص ٣١٩؛ وظاهر بعض آخر من الجمهور التفصيل في حجيته، ففي بعض الموارد يجب العمل به وفي بعضها يجوز وفي بعضها لا يجوز. انظر ميزان الأصول: ج ٢، ص ٩٣٢ - ٩٣٣.

(٢) انظر فرائد الأصول: ج ٣، ص ٤٩ - ٥١.

(٣) معالم الأصول: ص ٣١٩.

(٤) فرائد الأصول: ج ٣، ص ٥١.

يبقى على قيد الحياة سنين طويلة، وكذا الخمر والطهارة.

وفي مقابل هذا توجد بعض الأشياء التي ليست لها قابلية البقاء؛ لكونها متصرّمة الوجود أو سريعة الزوال، وهو ما يعبر عنه بعدم وجود قابلية - مقتض - لها للبقاء، نظير اليوم والنهار، فإن ساعات اليوم والنهار متصرّمة وزائلة في ذاتها، ولا يعقل أن يشك ببقاء النهار إذا كان زمان الشك بعد اثنين عشرة ساعة مثلاً؛ إذ إن النهار مهما كان فإنه يعلم بارتفاعه بعد اثنين عشرة ساعة.

وعليه فإنه إذا كان الإنسان عالماً بوجود النهار وبعد اثنين عشرة ساعة شك في بقائه ليحكم بوجوب الإمساك في الصيام - مثلاً - أو بعد وجوب صلاة المغرب - مثلاً - عليه فإنه لا يمكنه استصحاب بقاء النهار لانتفاء موضوعه؛ لأن موضوعه متقوّم باليقين السابق بالشيء والشك اللاحق به، وأما اليقين السابق واليقين اللاحق بالارتفاع فينفيان موضوع الاستصحاب؛ بداهة أن ما علم بحدوثه علم بارتفاعه، ومعه لا يبقى مجال للاستصحاب.

ومثله يقال: إذا شك في انقضاء شهر رمضان بعد شهر، أو انقضاء شهر شوال بعد شهر - مثلاً - ونحو ذلك، ولذا ينبغي أن يحرز أن الموضوع المتيقن مما له قابلية البقاء إلى زمان الشك، وشككنا في وجود المانع من بقائه يصح استصحابه، وهو ما يعبر عنه بجريان الاستصحاب لدى الشك في الرافع، وأما إذا علمنا بأن الموضوع ليس له قابلية البقاء إلى زمان الشك فلا يصح استصحابه، وهو ما يعبر عنه بعدم جريان

الاستصحاب لدى الشك في وجود المقتضي.

ومنشأ هذا الاختلاف بين القولين يرجع في الحقيقة إلى الخلاف في أن المراد من النقض الذي نهت عنه الروايات المتقدمة فقالت: بعدم جواز نقض اليقين بالشك هل تعلق باليقين بما هو صفة نفسانية وجذانية أم تعلق بالشيء الذي تعلق به اليقين وهو المتيقن موضوعاً كان أو حكمًا؟

فالذي ذهب إلى القول بأن النقض تعلق باليقين قال بحجية الاستصحاب مطلقاً؛ بداعية أن الشيء ليس معياراً في الاستصحاب، وإنما المعيار هو اليقين والشك، وعليه فكل يقين سابق لحق به شك لا يصح أن نقضه بسبب الشك، بل يجب إبقاءه على حالته السابقة سواء كان المتيقن له قابلية البقاء أم لا.

وأما الذي استظهر أن المعيار ليس اليقين بما هو يقين، بل المعيار هو الأمر المتيقن. قال: علينا أن نعلم بأن المتيقن له قابلية البقاء إلى زمان الشك حتى يصح استصحابه، وأما إذا علمنا بأنه فاقد لهذه القابلية فإنه يخرج موضوعاً عن الاستصحاب، ويصير الاستصحاب فيه لغوًّا. هذه خلاصة القولين، والصواب هو القول الثاني، وذلك لدليلين:

أحدهما: الظهور العرفي، فإن العرف يرى أن اليقين بما هو يقين ليس موضوعاً في الاستصحاب، بل اليقين بما هو طريق إلى العلم، لاسيما وأن اليقين كالعلم له حيادية طريقة كاشفة عن الواقع؛ لأن العلم لابد له من معلوم، ولا يعقل أن يؤخذ العلم معياراً للأحكام من دون ملاحظة المعلوم

الذى تعلق به العلم ، وعليه فالمنصرف إلى أذهان العرف من مثل هذه الجمل هو المتيقن والمشكوك وإن كان ظاهر اللفظ هو تعلقه باليقين والشك.

ثانيهما: الحكم العقلي ؛ بداهة أن اليقين إذا حصل لدى الإنسان لا يعقل أن يلحقه الشك ؛ لأنه لو لحقه كذلك لاستلزم البطلان ، وذلك لسائل أن يقول : إذا لحق الشك باليقين فلا يخلو إما أن يسري هذا الشك إلى اليقين في زمانه فيكون من قبيل الشك الساري ، وقد عرفت سابقاً أن هذا باطل وليس بحجة ، أو يقول بأن الشك لا يسري ولكن يلحق اليقين ، وحينئذ إن بقي اليقين على ما هو كأن تناقضاً ؛ لأنه يستلزم اجتماع الشك واليقين في الوقت الواحد ، وإن لم يبق اليقين وزال فلا يصح الاستصحاب.

إذاً لابد من حمل قوله ﷺ في مثل صحيحة زرارة : ((لا ينتقض اليقين بالشك))^(١) وهو ذلك على المتيقن والمشكوك ، فإن ما تيقنت بوجوده سابقاً وشككت في زواله استصحبه أي ابقة على ما هو ، وهذا لا يصح إلا إذا علمنا بأن المستصحب له قابلية البقاء وإلا انتفى موضوع الاستصحاب ؛ لأنه صار من قبيل معلوم الحدوث ومعلوم الارتفاع .
نعم لقائل أن يحمل أدلة الاستصحاب على التعبّد الشرعي ، وحينئذ يمكن القول بإطلاق دليله الشامل للشك في وجود المقتضي أو

(١) الوسائل : ج ٨ ، الباب ١٠ من أبواب الخلل بالصلاوة ، ص ٢١٧ ، ح ٣.

الشك في وجود المانع ؛ لأن مفاد : ((لا ينتقض اليقين بالشك)) هو عدم جواز نقض اليقين بما هو يقين بالشك بما هو شك بغض النظر عن المتيقن ومدى اقتضائه للبقاء وعدمه ، والتبعد الشرعي قد يفكك بين العلة والمعلول واللازم والملزم ؛ لأن ذلك يرجع إلى الاعتبار ، والاعتبار خفيف المؤنة ، ويرجع في وجوده وعدمه إلى حدود اعتبار من له الاعتبار ، وذلك نظير قبول الشارع شهادة الرجل في الطلاق وعدم قبول شهادة النساء فيه مع أن الاثنين شهادة^(١) .

وإمضاء شهادة المرأة في الوصية بمقدار ربع الوصية مع أنها لو كانت مقبولة لوجب قبول شهادتها في الجميع ، ولو كانت غير مقبولة لم يصح قبولها حتى في الرابع^(٢) .

والسرّ في ذلك يعود إلى أن للشارع معايير وملالات لا تخيط بها علماً ، فربما نجد شيئاً أنه خلاف حكم العقل بينما الشرع لا يراه كذلك ؛ لأن العقل البشري قاصر عن إدراك الملالات الواقعية والملالات الشرعية ، فلذا ليس له في مثل هذه الموارد إلا الإذعان والتسليم لحكم الشرع.

(١) انظر الوسائل : ج ٢٢ ، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ، ص ٢٦ ، ح ٢ ، ح ٣ .

(٢) انظر الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ، ص ٣٥٥ ، ح ١٥ ، ح ١٦ .

الأمر السادس: أصناف الاستصحاب

من الممكن أن يعبر عن الاستصحاب في الموارد المختلفة بتعابير أخرى، وقد نصوا عليها بالخصوص مع أنها من التطبيقات العامة له، وذلك لأهميتها وكثرة وقوعها في الحياة اليومية والقانونية، وهي:

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان^(١)، وتجري في كل مسألة علمنا بوجودها وشككنا في زوالها أو تغيرها، والفرق بينها وبين تعريف الاستصحاب في اللحاظ والاعتبار، فإن الاستصحاب هو (بقاء ما كان على ما كان) وهذا يعني أن إرادة الإنسان وفعله له دور في الحكم في البقاء من باب التبعيد الشرعي وإطاعة الأمر الإلهي بمعاملة كل ما كان معلوماً وشككنا في زواله معاملة الموجود، بينما هذا الأصل ناظر إلى ذات الشيء، وأن كل شيء من حيث نفسه يبقى على ما هو حتى يثبت الرفع أو المزيل.

وهذا غير صحيح؛ لأن الأصل (بقاء ما كان) يصح في الأشياء التي لها قابلية البقاء لا الأشياء التي نعلم بعدم قابليتها لذلك، فمثلاً: إذا كانت الشجرة مثمرة في فصل الصيف ووقع النزاع فيها بين البائع والمشتري أو المالك والغارس وبعد سنة شككنا في بقائها لا يمكن التمسك بالاستصحاب لإثبات بقائتها من باب (بقاء ما كان) لأن الثمر

(١) انظر أصول الفقه (للزلي): ص ١٩٠.

يفتقد قابلية البقاء على الشجر عاماً كاملاً، بل تقضي العادة الدائمة بأن الثمر يفسد ويتلف في خلال هذه المدة.

وكذلك إذا غاب الولد في عمر عشر سنين عشرين سنة، وبعد ذلك شككنا في بلوغه لنحكم بسقوط ولایة الولي عليه، أم لا زال صبياً فنحكم ببقاء الولاية، فإنه لا يمكن التمسك بأصلية بقاء ما كان للحكم ببقاء الولاية عليه؛ لأن الإنسان إذا بلغ الثلاثين من العمر يكون بالغاً يقيناً، وهذا بخلاف الدار والأرض ونحوهما وذلك لأنها قابلة للبقاء ما شاء الله تعالى؛ لذلك ينبغي أن يقيد هذا الأصل، أي (بقاء ما كان على ما كان) بالأشياء التي لها الاستعداد والقابلية للبقاء.

٢- القديم يبقى على قدمه^(١)، وهذا في نزاعات الملكية كثير الوقع.

٣- الأصل في الصفات العارضة عدم^(٢)، وعلى هذا بنى الفقهاء أصلية عدم في الأشياء إذا شك في حدوثها. وعلى هذا الأساس ربما يجري البعض البعض أصلية العموم في النصوص الشرعية أو القانونية إذا كان النص عاماً وشكوا في ورود مخصوص عليه يخصص عمومه أم لا؛ لأن العموم معلوم والتخصيص مشكوك فأصلية عدم التخصيص ثبت وجوب العمل بالعام حتى يثبت الدليل

(١) انظر أصول الفقه (للزليبي) : ص ١٩٠ .

(٢) انظر أصول الفقه (للزليبي) : ص ١٩٠ .

المخصص.

ومن هذا القبيل إجراء أصالة الإطلاق إذا ورد الدليل المطلق ووقع الشك في تقييده، فإنهم يتمسكون بالإطلاق حتى يثبت الدليل المقيد، والسر في كل ذلك أن التخصيص والتقييد من الصفات العارضة التي تحدث بعد العام والمطلق فلا يمكن الحكم بها ما لم يقدم دليل قاطع عليها.

وي يكن أن نقول بأن أصالتى العموم والإطلاق لا تثبتان بالاستصحاب، بل بالطريقة العقلائية عند التفاهم والخطاب؛ لأن المتكلم إذا قال كلاماً عاماً أو مطلقاً وكان يريد تخصيصه أو تقييده ينبغي عليه بيان ذلك، فإذا عمم الكلام أو أطلقه ولم يبين التخصيص أو التقييد فإن العقلاء يحملونه على عمومه وإطلاقه ليس من باب أصالة عدم التخصيص أو التقييد، بل من باب الطرق العقلائية في التحاور والخطاب، والكلام في هذا مفصل لا يسعه المجال هنا.

الفصل الثاني

أصالة البراءة

وفيه أمور:

الأمر الأول: معنى أصالة البراءة

الأمر الثاني: حجية أصالة البراءة

الأمر الثالث: شروط العمل بالبراءة

الأمر الأول: معنى أصلية البراءة

اصطلح الأصوليون على الحكم برفع التكليف المشكوك ثبوته في
الذمة ومعاملته كأن لم يكن بأصلية البراءة^(١)، وأرادوا من الأصلية
القاعدة العامة التي تنطبق في كل الموارد، ومن البراءة أرادوا براءة ذمة
العبد من العقاب الأخرى فيما إذا تعامل العبد مع التكليف المشكوك
معاملة عدم التكليف على ما يفيده المعنى اللغوي^(٢) للبراءة.

وعليه فكلما شككتنا في تكليف شرعي ولم يتيسر لنا إثباته أو نفيه
بواسطة أحد الأدلة الأربع ولو احتجنا فلا بد من تحديد الموقف العملي
تجاه هذا التكليف وتشخيص الوظيفة الشرعية فيه، والذي يحدد الموقف
فيه هو البراءة العقلية المستندة إلى حكم العقل بقبح معاقبة العبد على
تكليف لم يبينه الشارع، أو البراءة الشرعية المستندة إلى حكم الشارع
برفع التكليف المجهول عن العبد كما سترى.

ويمكن توضيح ذلك بالأمثلة التالية:

قد نتلى نحن بالعديد من الحوادث والمواضيع الجديدة في حياتنا
الخاصة وال العامة والتي لم تكن في زمان التشريع - مثلاً - ونحتاج إلى

(١) انظر فرائد الأصول: ج ٢، ص ١٣؛ كفاية الأصول: ص ٣٣٨؛ أصول الفقه (للزلي): ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) انظر مجمع البحرين: ج ١، ص ٥٠، (براً)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ١٢١، (براً).

التعامل معها وفق الميزان الشرعي لتشخيص حكمها وتعيين الموقف الصحيح من قبيل شرب المشروبات الغازية، وتدخين السكائر، والاستنساخ، واستئمار الغابات، واستعمال الشبكة العالمية - الانترنت - والهاتف الجوال بيعاً وشراءً ونحو ذلك.

فإذا فحصنا في الأدلة ولم نعثر على دليل خاص أو عام يعين لنا حكم هذه الأشياء من حيث الخلية والحرمة مثلاً فلا يمكن إجراء الاستصحاب فيها؛ لعدم وجود العلم بالحالة السابقة لها، فيكون شكتنا فيها راجعاً إلى الشك في وجود تكليف إلزامي بها يوجب علينا استعمالها أو يحرم علينا ذلك.

ولكن إذا لاحظنا دليلاً البراءة نجد أنه يحكم علينا بجواز التعامل مع هذا التكليف الإلزامي المحتمل، ويجعله بمنزلة عدم التكليف، ولازم هذا الحكم هو الحكم بعدم ترتيب عقاب علينا في الآخرة إذا حكمنا بمحليتها، فيجوز أن نشرب المشروبات الغازية وتدخن السكاره ويجري عملية الاستنساخ ونشارك في الشبكة العالمية وهكذا، وذلك لأن وجود العقاب فرع القيام بعصية التكليف وما دام التكليف غير معلوم يحكم دليلاً البراءة بعده، ولازم الحكم بعدم التكليف هو براءة الذمة من العقاب، وهذا هو المعنى عندهم بالبراءة، وحيث إن هذه البراءة قاعدة عامة لدى الشك في وجود التكليف أسموها بأصلية البراءة.

الأمر الثاني: حجية أصل البراءة

استدلوا على حجية أصل البراءة بالكتاب والسنة والعقل.

١. دليل الكتاب

تضمن الكتاب العزيز الكثير من الآيات التي ثبت وجود ملازمة بين العلم بالتكليف والمعاقبة عليه عند معصيته، والوجه الآخر لهذه الملازمة هي الملازمة بين الجهل بالتكليف وعدم المعاقبة عليه.

منها: قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١).

وببيان الاستدلال: أن (ما) النافية في الآية الشريفة نفت العذاب في صورة عدم بعثة الرسول، وحيث إن الغرض من بعثة الرسول هو بيان الأحكام والتكاليف دلت على أن العذاب ينتهي عند عدم وصول البيان إلى العباد.

ومعنى ذلك أن عدم البيان مساوق للبراءة، سواء نشأ عدم البيان من عدم بعثة الرسول بتاتاً، أو من عدم وصول بيانه أصلاً، أو من عدم وصول بيانه كاملاً تماماً من حيث المفهوم والدلالة، وتعضد دلالة هذه الآية آياتان آخرتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا﴾

(١) سورة الإسراء: الآية ١٥.

يُثْلِو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقَرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴿١﴾.

والثانية: قوله تعالى : **﴿وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا هُمْ نَذِرُونَ﴾** ﴿٢﴾.

حيث ربطت الآية الأولى منهما بين هلاك القرى وبين إرسال الرسول وتلاوة الآيات الإلهية عليهم، ومن الواضح أن البعثة وتلاوة الآيات كنایة عن التعليم وبيان الحجة على الناس، كما ربطت بين الإهلاك والظلم، ومعلوم أن الظلم لا يتحقق إلا بعد التجاوز والعدوان، وهو ما يتربان على العلم لا الجهل، وهذا ما يستفاد أيضاً من الآية الثانية.

٢. دليل السنة الشريفة

تضافرت الأخبار الدالة على البراءة في السنة الشريفة، ويمكن تصنيفها إلى طوائف متعددة كل طائفة منها تدل على الأصل المذكور بوجه من الوجوه، ولكننا سنذكر هنا روایتين فقط :

الرواية الأولى: صحيحة حريرة بن عبد الله عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : ((قال رسول الله ﷺ : رفع عن أمتي تسعة أشياء : الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم

(١) سورة القصص : الآية ٥٩.

(٢) سورة الشعرا : الآية ٢٠٨.

ينطقوا بشفته^(١)). .

وتوضيح الاستدلال يتم من خلال مطالب :

أحداها: أن الرفع يصدق عرفاً على إزالة الشيء الموجود، ويقابله الوضع، وهو أن يوجد شيئاً لم يكن موجوداً، يقال وضعت المرأة أي أنجبت الوليد بعد أن لم يكن موجوداً، ووضعت الدولة القانون أي لم يكن موجوداً ثم أوجنته.

ويقابل الوضع الرفع أيضاً، وهو المنع من إيجاد شيء^(٢) ، وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ((قال رسول الله عليهما السلام عليك بصنائع الخير فإنها ترفع مصارع السوء))^(٣) أي إن فعل الخير يدفع ميزة السوء قبل نزولها ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ مَّا لَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾^(٤) أي ما له من مانع يمنع من وقوعه.

والحديث الشريف المتقدم نص على الرفع ، وهو يستدعي أن تكون الأشياء التسعة المرفوعة موجودة على غير الأمة الإسلامية من

(١) الخصال: ج ٢، ص ٤١٧، ح ٩؛ الوسائل: ج ١٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، ص ٣٦٩، ح ١.

(٢) انظر لسان العرب: ج ٨، ص ٣٩٦، (وضع)؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٤٠٤، (وضع)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٧٤، (وضع).

(٣) تفسير القمي: ج ١، ص ٣٦٥؛ وانظر بحار الأنوار: ج ٧٤، ص ٤٠٩، ح ٥.

(٤) سورة الرعد: الآية ٢.

الأمم السابقة، ورفعها الإسلام من باب الرحمة واللطف المسلمين.

ثانيها: أن رفع التسعة المذكورة ليس رفعاً تكوينياً وإنما تشريعياً؛

بداهة أن الخطأ والنسيان والجهل والحسد والطيرة وغيرها من المذكورات من ملازمات حياة البشر، والإنسان يقع في الخطأ والنسيان والجهل والحسد والطيرة لقصوره، فلو حمل الرفع على رفع هذه الحقائق تكويناً لزم تناقض الحديث وعدم مطابقته للواقع، وحيث إن هذا لا يصح القول به يصبح قرينة عقلية توجب حمل الرفع على الرفع التشريعي، ومعناه أن الإسلام يرفع الآثار المترتبة على الخطأ والنسيان شرعاً إذا وقع فيها الإنسان، كما يرفع الآثار المترتبة على الجهل والحسد والطيرة إذا وقعت منه بلا إرادة أو اختيار.

ثالثها: أن الآثار المرفوعة من هذه التسعة تحتمل ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول: أن يكون المراد بها العقوبة، بمعنى أن الإنسان إذا ارتكب شيئاً خطأً أو نسياناً أو جهلاً فوق في المعصية أو أضر أحداً من الناس فإنه لا يعاقب في الآخرة، وذلك لحديث الرفع.

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد هو الأثر المهم لكل واحد من التسعة المذكورة، فيكون المرفوع من الطيرة هو المضرة بها؛ لأنه الأثر المهم منها، والمرفوع من الوسوسة هو الكفر كونه الأثر المهم منها، فلا يحكم على الوسواسي بالكفر إذا وقع في الوسوسة من دون إرادة منه، وهكذا في باقي المذكورات.

الاحتمال الثالث: أن يكون المراد هو جميع الآثار المهمة منها،

فيشمل رفع العقوبة الأخروية والأثر المهم وغيره من الآثار بما فيه الحكم التكليفي والوضعي المترتب عليه.

وهذا هو الحق في المسألة، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: إطلاق الحديث ، فإنه لم يقييد الرفع بشيء ولم يحدد ما هو المرفوع من هذه الأشياء التسعة، وحذف المتعلق يفيد عموم الرفع لكل ما يمكن أن ينشأ منها كما عرفته في بحث العام والخاص.

الوجه الثاني: (ما) الموصولة في الحديث، فإنها من أدوات العموم، فتشمل كل ما ينشأ من هذه المذكرات سواء كان حكمًا تكليفيًا أو وضعياً أو عقوبة أخرى؛ بدهاية أن معنى قوله: ((رفع ما لا يعلمون)) أو: ((ما لا يطيقون)) أي كل شيء لا يعلموه ولا يطيقونه سواء تعلق بالأحكام أو بالعقوبات.

ومثل ذلك يقال في (لام الجنس) الداخلة على الخطأ والنسيان والطيرة، فإنها أيضاً تدل على العموم كما عرفته في بحث العام والخاص فتشمل الأحكام وغيرها.

الوجه الثالث: الظهور العربي ، فإن إطلاق مثل هذا الحديث ينصرف إلى جميع الآثار المهمة منه، ويعضده الدليل العقلي؛ لأنه لو قيل برفع بعض الآثار دون بعض للزم بطلان الرفع؛ بدهاية أن رفع الشيء لا يتحقق برفع بعضه، كما أنه خلاف اللطف والامتنان على هذه الأمة؛ لأن مقتضى المنّة على الأمة المسلمة هو أن يرفع الشارع عنها جميع الآثار لا بعضها؛ إذ لا يصدق الامتنان برفع البعض.

ويؤيد ذلك استدلال الإمام عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ في صحيحه صفوان والزنطي عن أبي الحسن عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: في رجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ((لا، قال رسول الله عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطقوه وما اخطأوا)).^(١)

فإن الإمام عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ استدل بالحديث على عدم انعقاد القسم وعدم صحة الطلاق والعتق وعدم وجوب الصدقة، وهي عبارة عن أحكام وضعية وتکلیفیه فیکون دليلاً على أن المرفوع ببرکة هذا الحديث هو العقوبة والحكم الشرعي بقسميه.

رابعها: نتوصل من خلال ما تقدم إلى أن الشيء الذي لا نعلمه لا تترتب عليه عقوبة، ولا يثبت له في ذمة العباد حكم تکلیفی أو وضعی ملزم، ففي كل مورد شككنا في تعلق التکلیف في الذمة نظير الأمثلة المتقدمة يمكننا أن نلتزم بحدث الرفع وننفي تعلقه، وهو معنى البراءة.

الرواية الثانية: معتبرة الصدوق قدّس الله عنه عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ((كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي))^(٢).

وتفصیل الاستدلال: أن (كل) تفیدنا عموم الحكم لـكل شيء بلا استثناء، و(مطلق) يعني مرسل ولم يقيده شيء من الإلزام والإلزامات،

(١) الوسائل: ج ٢٣ ، الباب ١٢ من أبواب الإيمان ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ، ح ١٢ .

(٢) الوسائل: ج ٢٧ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، ص ١٧٤ ، ح ٦٧ .

و(حتى يرد فيه نهي) حتى يصل إلينا فيه النهي ، والورود في الحديث معناه الوصول لا الصدور كما هو معناه في اللغة^(١).

ومعنى ذلك : أن كل شيء يكون مطلقاً من حيث الحكم حتى نعلم بحرمته ، وعليه فكل مورد من الموارد كالأمثلة المتقدمة لم نعلم بحرمته نحكم بحليتها وهو معنى البراءة.

ويتطابق هذا المضمن مع الكثير من الروايات التي نصت على أن كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه^(٢) ونحو ذلك^(٣) ، الأمر الذي يفيدنا الجزم بصحة هذا المضمن سندأ دلالة.

٣. دليل العقل

العقل السليم يقضي بأن المولى الحكيم العادل لا يعاقب عباده على أمر لم يبيّنه لهم ؛ لأن ذلك ظلم منه.

وعليه فإن صحة مؤاخذة العباد على ترك الأحكام والتكاليف الشرعية تتوقف على بيان هذه الأحكام والتكاليف وإيصالها إليهم أولاً ، ثم بعد ذلك يحكم على من يعصيها بالعقوبة ، وما لم يبيّن المولى ذلك لا يصح مؤاخذتهم على تركها ، وهذا ما يعبر عنه (بقبح العقاب

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٨٦٥ ، (ورد) ؛ لسان العرب : ج ٣ ، ص ٤٥٦ ، (ورد) ؛ مجمع البحرين : ج ٣ ، ص ١٦٠ ، (ورد).

(٢) انظر الوسائل : ج ١٧ ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، ص ٨٨ ، ح ١.

(٣) انظر الوسائل : ج ١٧ ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، ص ٨٩ ، ح ٤.

بلا بيان) ويصطلح عليه الأصوليون بالبراءة العقلية، وهو أمر يكاد يكون فطرياً بين الناس.

وعلى هذا لا يناسب حكم الشارع أن يشرع أحکامه ويكلّف العباد بتحصيلها مع قصورهم في الوصول إليها، ثم يعاقبهم بسبب تركهم لها جهلاً منهم، بل عليه أن يوصلها إليهم ليعلموا بها، ثم تكون له الحجة عليهم في صورة العصيان.

إذا لاحظنا وجود جملة من الأشياء - كتدخين السكائر وشرب المشروبات الغازية - ولم نعلم حكمها الشرعي ولم يصل إلينا بيان من الشارع يبين الموقف منها فإن العقل يقضي بجواز التعامل معها معاملة الخلية ؛ إذ لو كانت محرمة عند المولى لكان عليه بيان ذلك وإيصال البيان إلينا، فإذا فحصنا عن الأدلة ولم نعثر على بيان وحكمنا بالخلية وكانت في الواقع محرمة عند المولى لا يمكنه معاقبتنا على ذلك ؛ لأنه ظلم منه وقباحة.

نعم لكي يصح حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لا بد من توفر شرط وهو: وجوب الفحص عن البيان ؛ إذ لا يصح للعبد أن يكتفي بعدم العلم للتمسك بالبراءة، بل إذا احتمل وجود التكليف - كما في التدخين مثلاً- فإنه يجب عليه أن يفحص عن التكليف حتى يطمئن بعدم وجود بيان فيه، وإنما كان مقصراً في الطاعة وسبباً للعصيان، وفي هذه الصورة لا تجري البراءة، بل كان العبد مؤاخذًا ومستحقاً للعقاب ؛ لأن إجراء أصل البراءة إنما يصح بعد الفحص عن الدليل واليأس من

العثور عليه.

والنتيجة التي نحصل عليها من مجموع هذه الأدلة هي :

١- أننا إذا وجدنا أمراً من الأمور ولم نعلم حكمه الشرعي وشككنا في وجود تكليف وجوبه أو تحريمي فيه فإنه يجوز لنا الحكم ببراءة الذمة من هذا التكليف ومعاملته معاملة عدم الوجوب وعدم الحرمة، والأول نظير شك الزوجة في تعلق تكليف وجوبه في ذمتها في إطاعة زوجها في غير الموارد الحقوقية الخاصة^(١)، نظير وجوب طهي الطعام أو غسل الملابس أو تنظيف البيت، والثاني نظير شك المدخن بحرمة التدخين، فإنه يجوز للزوجة الحكم بعدم الوجوب وللمدخن الحكم بعدم الحرمة تمسكاً بأدلة البراءة.

٢- أن العبد لا يتمكن من إجراء البراءة لدى الشك في التكليف فوراً، بل يجب عليه الفحص عن دليل الوجوب ودليل التحريم أولاً، فإذا فحص ولم يعثر على الدليل جاز له العمل بالبراءة، وإنما كان مقصراً في الطاعة وسبباً لوقوعه في العصيان فلا تجري في حقه البراءة.

(١) كالإطاعة في الفراش، والقرار في بيت الزوجية، وعدم جواز خروجها منه إلا بإذن زوجها.

الأمر الثالث: شروط العمل بالبراءة

يشترط في العمل بالبراءة شروط :

الشرط الأول: أن يكون الحكم المجهول ناشئاً من العلم لعدم الدليل بعد الفحص عنه، فقد عرفت أن العمل بالبراءة لا يصح إلاّ بعد وجوب الفحص في الأدلة وعدم الظفر بالدليل على الحكم المشكوك، وهذا الوجوب يشمل الشبهات الحكمية كحرمة التدخين ووجوب إطاعة الزوج، والشبهات الموضوعية كالفحص عن تحقق الزوال ودخول الوقت لأجل الصلاة، ودخول شهر رمضان لأجل الصيام، وبلغة المال حد النصاب الزكوي لأجل الزكاة، وحصول الفائدة الزائدة عن المؤونة لأجل إخراج الخمس، والفحص عن تتحقق الاستطاعة لأجل الحج، أو الفحص لمعرفة مقدار الدين لأجل تسديده وهكذا.

فلا يصح العمل بالبراءة ما لم نفحص عن الأدلة الاجتهادية المثبتة للتکلیف، والسر في ذلك يعود إلى حكم العقل؛ لأن العقل يحتمل وصول البيان الشرعي إلينا ونحن لم نلتفت إليه فلا يحكم ببراءة الذمة قبل الفحص، بخلاف ما إذا فحصنا ولم نعثر على الدليل فإنه يحكم ببراءة الذمة منه.

إذ إن من الواضح أن الشارع المقدس لم يدق أبواب المكلفين ويعلمهم أحکامه، بل أوجد البيان في مظانه بحيث لو أراده العبد لوصل إليه، وقد جمع العلماء ما ورد في الشريعة من أدلة الأحكام في الكتب

الموسوعية في الحديث مثل الكتب الأربع وكتاب الوسائل للحر العاملی قدس^(۱)، بحيث يتمكن العبد من الوصول إلى البيان لو فحص، فلو اهتم بالأمر وفحص ولم يجد بياناً فيها يطمئن غالباً بعدم وجود البيان.

وعليه فوجود البيان عند رواة الحديث أو حملة العلم أو الجماع الحديبية كافٍ في إيصال البيان، ولو كان الأمر كذلك وتختلف العبد وعصى التكليف استحق العقوبة، ولا قبح في تنفيذها بحقه؛ لأنه مقصّر في معرفة البيان.

وعلى هذا يجب على العبد الاحتياط قبل الفحص؛ لأن في الإقدام على العمل بالبراءة يوجب احتمال العقاب، والعقل يقضي بوجوب دفعه، وهذا ما لا يمكن إلاً عبر الاحتياط كما سترعرفه في الأصل الثالث.

الشرط الثاني: أن لا يكون هناك أصل حاكم على أصلة البراءة وراجح عليه، وإنما يجب العمل بهذا الأصل وترك العمل بالبراءة، وذلك لأن البراءة إنما تجري في صورة الجهل بالحكم، وأما إذا علم العبد بالحكم ولو بواسطة أحد الأصول الحاكمة على البراءة فإنه يرتفع موضوع البراءة، وعليه فإن الأصل الحاكم يكون وارداً على دليل البراءة

(۱) وعند الجمهور حسب الصحاح والسنن كما عرفت تفصيله في بحث السنة من الباب الأول.

ورافعاً لموضوعه، ويمكن توضيح هذا بمثالين :

- ١- إذا علم أن السائل الموجود في القنية خمر ثم شك في انقلابه إلى خل فإنه لا يصح له أن يجري البراءة ويحكم بجواز شربه، وذلك لأن العلم السابق بأنه خمر يوجب عليه استصحاب بقاء الخمريّة، ومعه لا يبقى موضوع للشك حتى يجري البراءة.
- ٢- إذا كانت زوجته حائضاً ثم ظهرت من الحيض وشك في جواز مقاربتها قبل الاغتسال فإنه لا يجوز له المقاربة اعتماداً على أصلّة البراءة؛ لأن استصحاب حرمة المقاربة يثبت العلم بالحرمة ومعه لا يبقى مجال للبراءة.

الشرط الثالث: أن لا يكون الشك في الحكم مقتناً بالعلم الإجمالي بوجود التكليف؛ لأن العلم الإجمالي بوجود التكليف يوجب على العبد العمل بالاحتياط لا بالبراءة، فمثلاً: إذا علم أن أحد الدارين الذي يريد شراءه مغصوب، فإنه وإن كان لا يعلم تحديداً أي الدارين هو المغصوب حتى يجتنب شراءه إلا أنه يعلم أن المغصوب هو أحد الدارين، وعليه فهو يعلم بوجود الحرام فيهما ولا يمكن التخلص منه إلا باجتنابهما معاً، ولا يصح له التمسك بالبراءة؛ لأنه إذا اشتري أي واحد من الدارين يتحمل أنه هو الحرام بعينه، فلا يقطع ببراءة ذمته من التكليف، وحيث إن البراءة إنما تجري في صورة الشك باشتغال الذمة فلا تجري هنا لوجود العلم باشتغالها.

الشرط الرابع: أن يكون الشك في التكليف إلزامياً كالواجب

والحرام، وأما إذا لم يكن إلزامياً كالاستحباب والكرامة فلا تجري فيه البراءة؛ لما عرفت من أن البراءة دليل امتناني جعله الشارع لرفع الضيق والخرج عن العباد، وهذا لا يصدق إلا في الأحكام الإلزامية، وأما الأحكام غير الإلزامية فلا ضيق فيها على العباد حتى يرفعها الشارع، بل يوكل أمرها إلى العباد فإن شاؤوا فعلوا وأن شاؤوا تركوا، وعلى هذا فإذا شك العبد في استحباب التصدق على أرحامه فإنه لا يصح أن ينفي الاستحباب بدليل البراءة؛ لأن استحباب عمل الخير مقدم على دليل البراءة، وإذا شك في كراهة السلام على المرأة الأجنبية فإنه لا يصح أن ينفي ذلك بدليل البراءة؛ لأن الاحتياط في مثل هذه الموارد حسن وراجح على البراءة.

فيتحصل من كل ما تقدم: أن أصالة البراءة في الأحكام الإلزامية إنما تجري في صورة الشك في أصل ثبوتها شرعاً، ولم يقم دليل يثبتها أو ينفيها بعد الفحص عنه، وهو ما يعبر عنه بالشبهة البدوية، وأما إذا كان الحكم معلوماً ولكن شككنا في امثاله وعدمه أو شككنا في أصل التكليف ولم نفحص عن الدليل فإن المرجح فيها هو الاحتياط، وهذا ما سترعرفه في الفصل الثالث.

الفصل الثالث

أصل الاشتغال (الاحتياط)

وفيه أمور:

الأمر الأول: معنى الاحتياط وسببه

الأمر الثاني: كيفية الاحتياط

الأمر الثالث: حدود الاحتياط

الأمر الرابع: موارد الاحتياط لدى الشك في

المكلف به

الأمر الأول: معنى الاحتياط وسببه

قد عرفت من بحث الاستصحاب والبراءة أن الأمر المهم الذي يدور عليه البحث في الأصول العملية هو التكليف، فإن علمنا بوجوده وشككنا بارتفاعه نستصحب بقائه، وإن شككنا بأصل وجوده وشككنا بحدوثه نجري فيه البراءة، وأما إذا علمنا بوجود التكليف بواسطة قيام دليل نceği أو عقلي عليه فمعناه أن ذمتنا أصبحت مكلفة به فلا بد من العمل به وعدم عصيانه، وهذا لا يحصل إلا بامتثاله والاتيان به.

وعليه فإذا شككنا في براءة الذمة من التكليف المعلوم فإن العقل يحكم بوجوب الإتيان به بنحو نطمئن بفراغ الذمة من التكليف، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني^(١)، ومرادهم من الاشتغال اليقيني اليقين باشتغال الذمة بالتكليف، ومن الفراغ اليقيني بخلو الذمة من التكليف وفراغها من عهده.

وعلى هذا ففي أي مورد علمنا بوجود التكليف يجب علينا تحصيل العلم بفراغ الذمة منه، وهو لا يمكن إلا عبر الاحتياط بامتثاله والاتيان

(١) انظر فرائد الأصول: ج ٢، ص ٢١٠ - ٢١١؛ كفاية الأصول: ص ٣٤٦؛ مقالات الأصول: ج ٥، ص ٢٣٨.

به ، وهو المعبر عنه بالاحتياط^(١) ، ويمكن أن نمثل له بأمثلة :

- ١- أن من تحقق عنده نصاب الزكاة في التمر والزبيب فإنه لا يصح أن يدفع بدلهما الرطب والعنب ؛ لأن الذمة مشغولة بالتمر والزبيب ، ولا نعلم بأنه إذا دفع الرطب والعنب ستبرأ من التكليف ، ولذا لابد له من الاحتياط بأن يدفع ما يعلم معه بفراغ الذمة من التكليف.
- ٢- إذا علم العبد بأنه في بداية شبابه لم يكن يصلبي ويصوم ثم أراد قضاءهما ولكن تردد في المقدار المطلوب منها ، فإنه يأخذ بما يعلم معه بفراغ الذمة.
- ٣- إذا أراد الصلاة ولم يعلم بدخول وقتها فإنه يجب عليه الانتظار حتى يحصل على العلم بدخول الوقت ؛ لأنه لو صلى قبل ذلك لا يحصل على العلم بفراغ الذمة.

(١) وفي الحديث : (خذ بالحائطة لدينك) أي الاحتياط في أمر الدين. يقال : احتاط بالأمر لنفسه : أي أخذ بما هو أحوط له ، أي أوقى بما يخاف منه فأمنه من العقوبة والمساءلة ؛ انظر مجمع البحرين : ج ٢ ، ص ٢٤٣ ، (حوط).

الأمر الثاني: كيفية الاحتياط

يتحقق الاحتياط عبر صورتين :

الأولى: عبر تكرار العمل ، كما إذا جهلنا جهة القبلة ولم نتمكن من تحصيل العلم بها فإنه ينبغي تكرار الإتيان بالصلاة إلى الجهات الأربع لنحصل على اليقين بأننا قد صلينا إلى جهة القبلة ، ومن هذا القبيل الإتيان بكل التكاليف المحتملة ، كما إذا سافرت الزوجة من دون إذن زوجها وشككنا في أن هذا السفر يعد سفر معصية فيجب عليها أن تصلي صلاتها تامة أم هو سفر مباح ونحوه فيجب عليها أن تقصير ؛ إذ يجب عليها في هذه الحال أن تجمع بين القصر والتمام لكي نطمئن بفراغ ذمتها من الصلاة .

والثانية: عبر الإتيان بكل ما نتحمل له مدخليه في صدق الطاعة للتكليف ، كما إذا شككنا في أن جلسة الاستراحة واجبة في الصلاة أم لا ؟ فإن مقتضى الاحتياط يستدعي الإتيان بها لكي نطمئن بأننا لم نقص في أجزاء الصلاة .

ونلاحظ في هاتين الصورتين أن لنا علماً بالتكليف واستعجال الذمة به ولكننا نشك في فراغ الذمة منه ؛ لذا يحکم عقلنا بلزوم مراعاة العمل بنحو نحصل على اليقين بخروجنا من عهدة التكليف ومسؤوليته ، وهذا العلم لا يتحقق إلا بطرقين :

١- طريق تكرار العمل ، بأن تأتي به مرة مع المشكوك ومرة بدونه

كصلاة المرأة في الجمع بين القصر والتمام.

٢- طريق الإتيان بكل ما نتحمل أنه واجب في العمل، ونتجنب عن كل ما نتحمل أنه حرام كالإتيان بجلسة الاستراحة في الصلاة. وفي الصورتين نهدف الوصول إلى العلم بإطاعتنا للتوكيل؛ فإننا لو لا أن نكرر العمل أو نأتي بكل ما نتحمل وجوبه فيه لم نحصل على العلم بالطاعة، وإنما نتحملها والاحتمال لا يبرئ الذمة من التوكيل.

الأمر الثالث: حدود الاحتياط

تتوصل مما تقدم إلى أن الاشتغال يجري في موارد عديدة أهمها

ثلاثة :

الأول: في الشبهة التكليفية قبل الفحص عن الدليل ، وهذا ما يقضي به العقل ؛ لأنه لا يمكن لنا أن نجري البراءة قبل الفحص عن الدليل ؛ لأننا لا نطمئن بعدم مخالفة الواقع وعصيان المولى ؛ لذا ينبغي علينا الاحتياط لنطمئن بعدم العصيان والمخالفة.

الثاني: في الشك في الموارد الخطيرة كالدماء والأعراض والأموال العظيمة ، فإن العقل يقضي بالاحتياط فيها لكي لا نقع في المفاسد الكبرى ، كما إذا احتملنا وجود السم في الماء ، أو احتملنا أن المرأة التي نريد التزوج منها هي اختنا من الرضاعة ، ونحو ذلك ، فإنه لا يجوز إجراء البراءة في ذلك ونحكم بجواز شرب الماء وجواز الزواج من المرأة ، بل العقل يقضي بلزم الاحتياط في الأمر فنفحص عن الحقيقة حتى نتiquن بعدم وجود السم في الأول ، وبعدم وجود الأخت الرضاعية في الثاني ، وذلك لما يترب على السم والزواج من الأخت الرضاعية من الأضرار الخطيرة في الدنيا والآخرة.

الثالث: في الموارد التي نعلم بوجود الحكم ونشك في تعلقه بأي أمر من الأمرين أو الأكثر ، كما لو سقطت قطرة دم في أحد المائين من الإناثين ولا نعلم بأي منهما سقطت ، أو علمنا بوجوب صلاة في ظهر

يوم الجمعة وشككنا في أن الواجب هو صلاة الظهر أم صلاة الجمعة.

هذه أهم الموارد التي يحكم فيها الشرع تبعاً للعقل بوجوب الاحتياط فيها، والفرق بينها أن المورد الأول والثاني من قبيل الشك في أصل التكليف، والقاضي بوجوب الاحتياط فيها العقل من جهة أنه يحتمل ثبوت العقوبة بسبب عدم الاحتياط، ولكن الحكم بالاحتياط فيها ليس مستمر، بل متوقف على الفحص، فإن فحصنا وعثرنا على الدليل الذي يعين لنا الحكم في الشبهة التكليفيةأخذنا به، وإلا حكم الشرع والعقل معاً بجريان البراءة فيه؛ لعدم وجود احتمال الضرر والعقاب بعد عدم العثور على دليل يثبت الحكم.

وأما في المورد الثالث فان الشك ليس في التكليف، بل في المكلف به والعقل يقضي بوجوب الاحتياط فيه؛ لتحصيل العلم بعدم مخالفته، ولذا يحكم العقل بوجوب اجتناب كلا الانئين اللذين احتملنا وقوع الدم في أحدهما، كما يقضي بوجوب الإتيان بصلاتي الظهر والجمعة معاً؛ لأن هذا هو الطريق الوحيد لتحصيل العلم بحصول الطاعة والامتثال.

وهذا المورد الثالث هو المعنى بالبحث هنا؛ لما عرفت من أن الاحتياط في الصلاة الأولى والثانية ليس بمستقر، بل يزول إذا فحصنا وعلمنا بالتكليف.

الأمر الرابع: موارد الاحتياط لدى الشك في المكلّف به

الاحتياط في المكلّف به يقع في جهتين :

الجهة الأولى: في الشبهة التحريرية، وهي الموارد التي يشتبه فيها الحرام بغير الواجب من الأحكام نظير التدخين، أو الاستنساخ، أو التلقيح الصناعي للمرأة ونحو ذلك، فإنها مرددة بين أن تكون محرمة وجائزة، سواء كان جوازها بنحو الإباحة أو الكراهة.

الجهة الثانية: في الشبهة الوجوبية، وهي الموارد التي يشتبه فيها الواجب بغير الحرام من الأحكام، نظير وجوب جلسة الاستراحة في الصلاة، أو وجوب التسبيحة الثانية والثالثة من الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة، أو وجوب الخمس في المهدية ونحو ذلك، فإنها مرددة بين أن تكون واجبة وجائزة، سواء كان جوازها بنحو الإباحة أو الاستحباب.

وتفصيل البحث فيها يستدعي الكلام في مقامين :

المقام الأول: الاحتياط في الشبهة التحريرية

قسم الأصوليون الشبهات التحريرية إلى قسمين هما :

١- الشبهة التحريرية المحسورة.

٢- الشبهة التحريرية غير المحسورة.

وأرادوا بالشبهة المحسورة الشبهة التي يحصل فيها الشك في الحكم بين أطراف قليلة يمكن حصرها والاعتناء بحكمها عند العقلاء كتردد

سقوط النجاسة بين أحد الإناثين، وتردد الأخوة الرضاعية بين ثلاث نساء مثلاً، وتردد الدار المغصوب بين أربعة دور وهكذا.

ونلاحظ أن في الموارد المذكورة عندنا علم بوجود الحكم والشك وقع في متعلق الحكم، فإننا نعلم بوجود النجاسة في المثال الأول وإنما نجهل الإناء النجس من الإناثين، وفي المثال الثاني نعلم بوجود الأخوة الرضاعية ولكننا نجهل أيّاً من النساء هي الأخت الرضاعية، وفي المثال الثالث نعلم بوجود الدار المغصوب ونشك في أنه الدار الأول أم الثاني أم الثالث أم الرابع.

ومقتضى القاعدة في الجميع هو وجوب الاحتياط فيها جمياً فنتجنب استعمال كلا الإناثين والزواج من النساء الثلاثة والتصرف في الدور الأربع؛ لأن هذا الاجتناب هو الذي يوفر لنا العلم بعدم الوقع في المعصية، والشبهة محصوره بين أمرين أو ثلاثة ونحوها مما هو محصور. والحاكم بوجوب الاجتناب فيه هو العقل، وهذا ما عبر عنه الأصوليون بقولهم بمنجزية العلم الإجمالي، فتحرم مخالفته القطعية، وتحبب موافقته القطعية، وهذا ما لا يتحقق إلاً عبر الاحتياط^(١). هذا ما يتعلق بالشبهة المحصورة.

وأما الشبهة غير المحصورة فأرادوا بها الشبهة الواسعة التي تتسع

(١) انظر فرائد الأصول: ج ٢، ص ٢١٠، ٢٥١؛ مقالات الأصول: ج ٢، ص ٢٣٣؛ متنهى الأصول: ج ٢، ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

فيها دائرة الشك بحيث يتذرع حصرها أو اجتنابها، ولذا يكون العمل بالاحتياط فيها أخذًا بالاحتمال الضعيف في مقابل القوي، وهو خروج عن الطريقة العقلائية في الطاعة والمعصية، بل العمل بها يوجب العسر والخرج على الناس، وهو يتناهى مع حكمة التشريع.

ويمكن أن نمثل لها بأمثلة ثلاثة :

المثال الأول: إذا علمنا أن أحد القصابين في البلد لا يذبح على الطريقة الشرعية ومجموع القصابين في البلد يبلغون حوالي ألفاً فإن من غير المعقول أن نجتنب شراء اللحم من مجموع الألف خوفاً من الواقعة بشراء اللحم غير المذكى؛ لأن اجتناب الجميع يعد عملاً بالاحتمال الضعيف فيتناهى مع الطريقة العقلائية.

المثال الثاني: إذا علمنا أن أحد الباعة في السوق أمواله غصبية فإن من غير المعقول أن نجتنب التعامل مع كل الباعة ولو بلغوا الآلاف تحرزاً من الواقعة في الحرام.

المثال الثالث: إذا علمت السلطة الحاكمة أن أحد اللصوص الشباب دخل المدينة فإن من الظلم والجور أن تعقتل جميع الشباب لأجل الحصول على السارق منهم.

ونلاحظ أن الفرد المحرم المعلوم وجوده هنا مخلوط بين أفراد متكثرة جداً بحيث يصعب حصرها، كما يصعب الاحتياط فيها، بل يعد الاحتياط فيها خروجاً عن الطريقة العقلائية في الطاعة، بل موجب للمشقة والعسر والخرج على الناس، وهذا أمر نقطع بعدم صحته في

الشريعة ؛ لأن الشريعة سهلة سمحـة نفت عن أحـكامها العـسر والـخرج ، وأرادت للناس الـيسـر لا العـسر . قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٢) . ولذا اتفقت الكلمة الأصوليين على عدم وجوب الاحتياط في هذه الصورة ، وقالوا بعدم منجزية العلم الإجمالي في الشبهات غير المحسورة ، وذلك لعدم اعتماد العقلاء بالتكليف فيه لصيورته موهوماً في كل طرف منها^(٣) ، ولأن الاحتياط فيها يتنافى مع حكمـة الشـارع وغايات الشـريـعة ، بل ويـستلزم اختـلال النـظام والـحياة الـانـسانـية ، وهذا ما تعـضـدة الروـاـيات الشـرـيفـة التي تضـمنـت استـدلـال الإمام عـلـيـسـلامـ بـعـد لـزـوم الـاحتـياـط فـيـها .

منها: رواية أبي الجارود قال : سـأـلتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـسـلامـ عـنـ الجـبـنـ فـقـلـتـ لـهـ : أـخـبـرـنـيـ مـنـ رـأـىـ أـنـ يـجـعـلـ فـيـ الـمـيـتـةـ ؟ـ فـقـالـ عـلـيـسـلامـ : ((أـمـنـ أـجـلـ مـكـانـ وـاحـدـ يـجـعـلـ فـيـ الـمـيـتـةـ حـرـمـ فـيـ جـمـيعـ الـأـرـضـينـ))^(٤) .

وـمـنـهـا: رواية عبد الله بن سنـانـ ، عن عبد الله بن سـليمـانـ قال :

(١) سورة الحـجـ : الآية ٧٨ .

(٢) سورة البـقـرةـ : الآية ١٨٥ .

(٣) انظر فـرـائـدـ الـأـصـولـ : جـ ٢ـ ، صـ ٢٥٧ـ ؛ـ كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ :ـ صـ ٣٥٩ـ ؛ـ مـقـالـاتـ الـأـصـولـ :ـ جـ ٢ـ ،ـ صـ ٢٤١ـ ؛ـ مـنـتـهـىـ الـأـصـولـ :ـ جـ ٢ـ ،ـ صـ ٣٨٣ـ .

(٤) الوـسـائـلـ :ـ جـ ٢٥ـ ،ـ الـبـابـ ٦١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـةـ الـمـبـاحـةـ ،ـ صـ ١١٩ـ ،ـ حـ ٥ـ .

سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن الجبن؟ فقال: ((لقد سألتنني عن طعام يعجبني)) ثم أعطى الغلام درهماً فقال: ((يا غلام اتبع لنا جبناً)) ثم دعا بالغداء فتغدىنا معه، فأتى بالجبن فأكل وأكلنا، فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول في الجبن...؟ إلى أن قال: ((سأخبرك عن الجبن وغيره، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه)).^(١).

فإن الروايتين تضمنت تعلييل عدم لزوم الاحتياط في الشبهات غير المحسورة مع أن البعض قد يحتمل ذلك، والتعليق هو عدم الاعتناء بالاحتمال الضعيف وترك الكثير من الأطراف المحللة لأجل طرف واحد محرم؛ لأن هذا الترك خارج عن الطريقة العقلائية في إطاعة الأحكام، ولو وجب الاحتياط في كل أمر مشتبه لما قام للناس سوق ولا لحياتهم نظام.

المقام الثاني: الاحتياط في الشبهات الوجوبية

تقع الشبهة الوجوبية في أمرين:

أحدهما: التردد بين الحكمين المتبادرتين كتردد الحكم في ظهر يوم الجمعة بين وجوب صلاة الظهر ووجوب صلاة الجمعة، ومن الواضح أن القول بوجوب الظهر يستلزم عدم صحة صلاة الجمعة، بل عدم جوازها، وكذلك الأمر بالعكس، ومن سمات هذا الأمر هو التردد بين

(١) الوسائل: ج ٢٥ ، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، ص ١١٨، ح ١.

حكمين أو موضوعين ولا نعلم أيهما الواجب علينا.

ثانيهما: التردد في الحكم الواحد بين تعلقه بالموضوع الأكثر من حيث أجزائه وشرائطه أو الأقل، كتردد الأمر في وجوب قراءة السورة القصيرة مضافاً إلى الفاتحة في الصلاة وعدمها، وهذا ما يعبر عنه بالتردد بين الأقل والأكثر، وهو على قسمين:

١- التردد بين الأقل والأكثر الارتباطي، كما في التردد بين كون الواجب من القراءة في الصلاة أن تكون الحمد مع السورة أم يكفي الإتيان بها ولو بدون السورة.

٢- التردد بين الأقل والأكثر الاستقلاليين، كالتردد في الدين الموجود في الذمة بين كونه مائة دينار أم خمسين ديناراً، وتردد الصوم المتعلق قضاؤه في الذمة بين اليوم الواحد أم اليومين مثلاً وهكذا، والفرق بين الأقل والأكثر الارتباطي والاستقلالي يظهر من جهتين:

الأولى: أن الأقل يغاير الأكثر في الاستقلالي من حيث الحكم والغرض والطاعة، بخلاف الارتباطي فإن الكل يحسب شيئاً واحداً من حيث الحكم والغرض والطاعة.

فالديون تبرأ ذمته بمقدار ما سدد من دينه، فإن سدد الخمسين برئت ذمته بقدرها، ووجوب أداء الدين متعلق به أيضاً؛ إذ لا يدور وجوب أداء الدين بين أن يؤدي جميعه أو لا، كما أن مقداراً من القرض يتحقق بتسديد الخمسين ويحسب طاعة، وكذا الكلام لدى الشك في عدد الأيام الواجبة قضاءً عن شهر رمضان فإنه تبرأ ذمته بمقدار

ما أدى من قضاء الصوم.

بخلاف الأقل والأكثر الارتباطي فإنه لا يتعلق الوجوب إلا بالصلة بتمام أحزائها وشرائطها ولا يتحقق الغرض منها إلا بالإتيان بها تامة، كما لا يصدق عليها عنوان الطاعة إلا بالإتيان بها كذلك.

الثانية: أن الحكم في الاستقلالي هو وجوب الأخذ بالأقل لأنه القدر المعلوم من التكليف، وأما ما زاد عنه فهو مشكوك التكليف يمكن نفيه بواسطة البراءة فيحكم بعدم وجوبه، وهذا الحكم متفق عليه بين الأصوليين، ولذا حكموا بوجوب تسديد الخمسين ديناراً، ويحكم على الخمسين الأخرى بعدم وجوب تسديدها لبراءة الذمة منها، وكذا يجب عليه صيام اليوم المعلوم وأما الزائد فلا وهكذا^(١).

بينما اختلفت كلمتهم في التردد بين الأقل والأكثر الارتباطي، فذهب جماعة إلى التمسك بالأقل وإجراء البراءة عن الجزء الزائد لأنه مشكوك التكليف، وذهب الآخرون إلى وجوب الاحتياط فيه وهو يستدعي الإتيان بالأكثر لكي نحصل على اليقين ببراءة الذمة من التكليف، فهو من قبيل العنوان والمحصل^(٢).

(١) مقالات الأصول: ج ٢، ص ٢٥٧؛ متى الأصول: ج ٢، ص ٤٠٧؛ الأصول: ج ٧، ص ٥٩.

(٢) انظر فرائد الأصول: ج ٢، ص ٣١٦ - ٣١٧، ص ٣٢٩؛ كفاية الأصول: ص ٣٦٣ - ٣٦٤؛ أجود التقريرات: ج ٣، ص ٤٨٨؛ مقالات الأصول: ج ٢، ص ٢٥٨.

وتوضيحة: أن الشارع حينما أوجب علينا الصلاة جعل الصلاة عنواناً، وهذا العنوان يتحقق عبر الإتيان بجميع أجزاء الصلاة وشرائطها.

إذا شككنا في وجوب جزء في الصلاة كجلسة الاستراحة أو شرط كسكن البدن عند القراءة فإننا يجب أن نأتي بهما لكي نطمئن من تحقق مصدق الصلاة في العمل؛ بداهة أنهما لو كانا جزأين أو جزءاً وشرطًا في الصلاة لتوقف صدق الصلاة عليهم؛ لأن الصلاة الخالية من جلسة الاستراحة الواجبة أو الخالية من السكون عند القراءة ليست بصلوة تامة، ولذا فإن العقل يقضي بلزوم الاحتياط فيها والإتيان بجلسة الاستراحة والسكن لتحصيل عنوان الصلاة، ونطمئن ببراءة الذمة من التكليف بها، ولو لا هذا الاحتياط لم يحصل هذا الاطمئنان بالبراءة.

والحاصل: أن الأصوليين في الشبهة الوجوبية اتفقوا في أمرين واختلفوا في أمر، اتفقا على التمسك بالاحتياط إذا وقع التردد بين الأمرين المتبادرتين، وعلى التمسك بالبراءة إذا وقع بين الأقل والأكثر الاستقلاليين، واختلفوا في الأقل والأكثر الارتباطي، فذهب جماعة إلى البراءة وذهب آخرون إلى الاحتياط، والصواب هو الأول؛ لأن الشك في وجوب الشرط أو في الجزء الزائد يرجع إلى الشك في أصل وجود التكليف به وهو مجرى البراءة.

والخلاصة التي نتوصل إليها من هذا البحث هي أن الاحتياط واجب في موارد ثلاثة:

الأول: في موارد الشك في التكليف قبل الفحص ، وهو ما يعبر عنه بالاحتياط في الشبهات البدوية .

الثاني: في موارد الشك الواقع بين المتبادرين مع وجود العلم الإجمالي بوجود التكليف في أحدهما .

الثالث: في موارد الشك في الأقل والأكثر الارتباطين على قول جماعة من الأصوليين .

هذا كله إذا أمكن الاحتياط ودار الأمر في تكليف واحد ، وأما إذا تعرض المكلف إلى تكليفين إلزاميين ولا يمكنه الاحتياط فيهما فإن الحل حينئذ يكون هو التخيير ، وهو ما سترى في الفصل القادم .

الفصل الرابع

أصالة التخيير

وفيه أمور:

الأمر الأول: معنى أصالة التخيير وسببه

الأمر الثاني: شرائط العمل بالتخيير

الأمر الثالث: موارد التخيير

الأمر الرابع: مستثنias العمل بالتخيير

الأمر الخامس: نتائج البحث

الأمر الأول: معنى أصالة التخيير وسببه

المراد بأصالة التخيير حكم العقل بلزوم اختيار أحد الحكمين بسبب وجود معارضة بينهما بحيث لا يمكن العبد من الاحتياط بالإتيان بهما معاً؛ لعدم إمكانه، كما لا يمكن من تركهما معاً؛ لأنه يستوجب العصيان.

ومن الواضح أن الأمر إذا دار بين حكمين تكليفيين لا يمكن العمل بهما ولا تركهما معاً يحکم العقل بلزوم التخيير بينهما، فيقضي على العبد بلزوم العمل بأحددهما؛ لأنه القدر الممكن من الطاعة، وأي احتمال آخر غير ذلك يستوجب العصيان قطعاً، وهذا الحكم العقلي بالتخدير بين الحكمين يسمى عندهم بأصالة التخيير عند دوران الأمر بين المخذوريين^(١)، ويمكن توضيح ذلك بأمثلة:

المثال الأول: إذا ترددنا في شخص قادم إلينا بين كونه مؤمناً يريد التحيية والسلام علينا فيحرم قتله أم هو عدو محارب يريد مداهمنا بالعدوان فيجب قتله دفاعاً عن النفس فماذا يجب أن نعمل؟

المثال الثاني: إذا ترددت الطبيبة في أمر الجنين في رحم المرأة بين كونه حياً فيحرم إسقاطه أم ميتاً فيجب إسقاطه لإنقاذ حياة الأم من الخطر

(١) انظر فرائد الأصول: ج ٢، ص ١٧٨ - ١٧٩؛ كفاية الأصول: ص ٣٥٥؛ أجود

التقريرات: ج ٣، ص ٣٩٩؛ مقالات الأصول: ج ٢، ص ٢٢٣.

فكيف تتعامل مع الموقف؟

المثال الثالث: إذ تردد الوالد في ولده أنه فاسق ويصرف أمواله في الحرام فيحرم الإنفاق عليه أم أنه مطيع عادل فيجب الإنفاق عليه فما هو الحل؟ ولا شك أن العقل يقضى هنا بلزم اختيار أحد الأمرين؛ لأن عدم الاختيار يستلزم ترك الحكمين معاً وهو يستوجب المعصية، والعمل بكليهما غير ممكن، فلا مناص من التخيير، ولا يخفى عليك أن هذا التخيير عقلي يحکم به العقل عند الدوران بين المذورين، وليس من قبيل التخيير الشرعي في خصال الكفارة بين العتق والإطعام والصيام.

الأمر الثاني: شرائط العمل بالتخير

لا يحكم العقل بالتخير بين الحكمين إلا بشروط ثلاثة :

الشرط الأول: أن نفحص عن الحقيقة لرفع حالة الشك والتردد.

الشرط الثاني: عدم إمكان الاحتياط في المسألة .

الشرط الثالث: أن لا يكون أحد الأمرين أهم من الآخر ؛ لأننا إذا أحرزنا أهمية أحدهما - كحياة الأم الحامل - وجب الأخذ به وترك الآخر ، فإذا فحصنا عن الحقيقة ولم نتوصل إلى نتيجة أو تعذر الفحص علينا فإن المسألة تصل إلى وجوب الاحتياط ، فإذا لاحظنا أن الاحتياط ممكن وجب العمل به ، وأما إذا لاحظنا عدم إمكان الاحتياط تصل النوبة إلى الترجيح ، ومعياره إحراز أهمية أحد الطرفين أو احتمال الأهمية الملزمة ، فإذا لم يكن أحدهما أهم ولا يتحمل فيه الأهمية فإن العقل يحكم بلزم اختيار أحد الطرفين ؛ لأن ذلك هو ما يقدر على فعله العبد في باب الطاعة ؛ لأنه لا يمكنه أن يترك كلا الحكمين ؛ لأنه معصية قطعية ، ولا يمكنه أن يعمل بكلتا الحكمين لأنه غير معقول ؛ بداهة أن الواجب لا يجتمع مع الحرام فكيف يعمل بشيء واحد يتحمل فيه الوجوب والحرمة ؟ لذا يحكم العقل بوجوب التخير بين الحكمين من باب الالبديّة وعدم وجود المخلص إلا به .

الأمر الثالث: موارد التخيير

للتخيير موارد عديدة يجب فيها وأهمها ثلاثة :

الأول: مورد الدوران بين المخذوريين عند الشك في موضوع التكليف، نظير تردد المرأة في أيام الاستظهار وهي الأيام التي لا تعلم فيها أنها حائض أم مستحاضة بين أداء الصلاة والصوم وعدم أدائها، فإنها لو كانت حائضًا يحرم عليها الصلاة والصيام، ولو كانت مستحاضة يجب عليها ذلك، فنلاحظ هنا أن الجهل بالموضوع، وأن الدم الخارج هل هو دم الحيض أم الاستحاضة أوقعها في التردد في الحكم.

فإذا فحشت ولم تصل إلى التبيحة ولا يمكنها الاحتياط لأنه غير مقدور هنا ولم تحرز الأهمية في أحد الطرفين فلا خيار أمامها إلا التخيير؛ لأنها باختيار أحد الحكمين تحصل على الطاعة الاحتمالية، والطاعة الاحتمالية هنا أفضل من المعصية القطعية بترك كلا الحكمين؛ ومثل ذلك يقال فيما إذا تردد الإنسان في المال الموجود عنده أنه ماله الخاص فيجب فيه الخمس أم هو للغير فيحرم عليه التصرف فيه أو إخراج خمسه.

الثاني: مورد الدوران بين المخذوريين عند الشك في نوع التكليف بعد العلم بأصله وبموضوعه، كما في العهد واليمين والنذر، فإذا علم الإنسان بأنه أتى بصيغة القسم وألزم نفسه به ولكن تردد في أن قسمه

تعلق بطلاق زوجته مثلاً فيجب عليه الفعل أم تعلق قسمه بعدم طلاقها فيحرم عليه ذلك.

ونلاحظ هنا أن موضوع الحكم معلوم وهو الطلاق، وأصل التكليف كذلك؛ لأنَّه يعلم بانشغال ذمته بالتكليف بسبب القسم، ولكنَّه متعدد في نوع التكليف وأنَّه الوجوب أو الحرج، ومثل ذلك يقال في صلاة الجمعة في عصر الغيبة إذا ترددنا بين وجوبها وحرمتها.

الثالث: مورد الدوران بين المخذولين عند الشك في نوع التكليف بعد العلم بأصله، نظير التردد في وجوب الصلاة ظهر يوم الجمعة بين وجوب صلاة الظهر ووجوب صلاة الجمعة، فإنه لا يمكنه أن يأتي بكلا الصلاتين معاً بعنوان الوجوب احتياطاً؛ لأنَّ الشارع نص على عدم جواز الإتيان بصلاتين واجبتين لوقت الواحد^(١)، فالاحتياط إذا حرام، وتركهما معاً حرام أيضاً، فلم يبق إلَّا التخيير.

ومثل ذلك يقال فيما إذا تردد في ماله أنه غير مخمس فيجب إخراج خمسه أم هو مخمس فيحرم إخراج خمسه بعنوان الخمس للأدلة الخاصة التي نصت على أنَّ المال لا ينْخَمِس مرتين^(٢).

وفرق المورد الثالث عن الثاني أنَّ المانع من الاحتياط في الثالث هو الدليل الخاص الذي نص على عدم جواز الإتيان بصلاتين لوقت

(١) انظر الوسائل: ج ٧، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة، ص ٣٤٥، ح ١، ح ٢، ح ٣.

(٢) انظر الوسائل: ج ٩، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص ٤٨٥، ح ٦.

واحد، وعدم جواز إخراج الخمس مرتين من المال الواحد، ولو لا ذلك
لأن الاحتياط بإتيان الصلاتين وإخراج الخمس مرتين، بينما في الثاني
لا يمكن الاحتياط لأنَّه يستلزم التناقض.

الأمر الرابع: مستثنيات العمل بالتخير

يستثنى من العمل بالتخير موارد ثلاثة :

الأول: إذا احتمل العبد رجحان أحد الطرفين بسبب الأهمية أو احتمال الأهمية فإنه يجب عليه ترجيح ما احتمل أهميته ولا يتخير، وذلك لأن العقل إنما يفرض عليه التخير بين الأمرين في صورة تساويهما، وأما إذا علم برجحان أحدهما أو احتمال الأهمية فإنه يلزمه بترجيحه، وهذا الأمر فيما إذا علم بالأهمية واضح، وأما في صورة احتمال الأهمية فلأن الأخذ بما احتمل أهميته يكون مطابقاً للاح提اط في جلب المصلحة ودفع المفسدة المتوقعة من عدم الترجيح، وعلى هذا الأساس فإن للطبيبة أن تسقط الجنين الذي يهدد حياة الأم ولا أثم عليها؛ لأن حياة الأم إما أهم من حياة الجنين أو محتملة الأهمية، ولا يجوز لها أن تخير بينهما.

الثاني: إذا أمكن الاحتياط بالإتيان بكل الحكمين بواسطة تكرار العمل؛ بداعه أن العقل إنما يحكم بالتخير بعد انسداد طرق الطاعة عنده، ومع إمكان الاحتياط لا يبقى انسداد لذلك الطريق؛ لأن الاحتياط أضمن طريق للطاعة والامتثال، كما إذا دار أمر القراءة في صلاة الآيات بين وجوب الجهر والإخفاف، فإن له أن يأتي بالصلة مرتين مرة مع الجهر ومرة مع الإخفاف، وبهذا العمل يكون العبد قد أيقن بحصول الطاعة في إحدى المرتين، ومعها لا تصل المسألة إلى

النخير.

الثالث: إذا كان أحد الحكمين معلوماً سابقاً فإنه يجب استصحابه حينئذ، ومعه لا يبقى مجال للتخيير، كما لو تردد الأب بين فسق ولده فيحرم عليه الإنفاق عليه لأنه يصرف نفقته في الحرام وبين عدالته فيجب عليه الإنفاق عليه بحكم الأبوة، وهذا التردد ينتهي إذا كان الأب يعلم بعدلة ولده سابقاً؛ لأن الاستصحاب يثبت بقاء العدالة فيثبت عليه وجوب الإنفاق، ومعه ينتفي موضوع التخيير.

والحاصل: أن العمل بالتخييرين الحكمين يتأخر في مقام العمل عن الترجح والاحتياط والاستصحاب، فينحصر في الموارد التي لا رجحان فيها، ولا يمكن الاحتياط فيها، ولا يعلم حالتها السابقة كالتردد في وجوب صلاتي الجمعة والظهر في ظهر يوم الجمعة، فإن العقل في مثلها يحكم بلزم التخيير لانسداد طريق الطاعة إلا به.

الأمر الخامس: نتائج البحث

ما تقدم نتوصل إلى النتائج التالية :

النتيجة الأولى: أن المعيار في جريان أصل التخيير هو عدم إمكان الطاعة اليقينية ، فيكتفي العقل بالطاعة الاحتمالية.

النتيجة الثانية: أن التخيير لا يصح إلاّ بعد الفحص وعدم إمكان الاحتياط وعدم إحراز الأهمية أو احتمال الأهمية في أحد الطرفين ، وإلاّ وجوب العمل بمؤدى الفحص أو الاحتياط أو ترجيح الأهم أو محتمل الأهمية .

النتيجة الثالثة: أن التخيير يجري في الواجبات والحرمات التوصيلية والتعبدية ، وهو من مختصات الأحكام التكليفية ، فلا يجري في الأحكام الوضعية كالطهارة والنجاسة والصحة والفساد ونحو ذلك لوجود أصول شرعية عامة تعين لنا الوظيفة الشرعية في مورد التردد والشك .

فلو ترددنا في ماء الحوض - مثلاً - أنه ظاهر أم نجس فان أصالحة الطهارة القاضية بأن كل شيء ظاهر حتى نعلم بأنه نجس^(١) تثبت الطهارة ، ومعها لا يبقى مورد للتخيير .

ولو ترددنا في عمل أنجزناه كالصلة أو الحج مثلاً أو أجزءه الغير أنه

(١) انظر الوسائل : ج ٣ ، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات ، ص ٤٦٧ ، ح ٤ .

صحيح أم فاسد فإن أصلالة الصحة ثبت الصحة^(١)، ومعها لا يبقى مجال للتخيير، والسرّ في ذلك هو أنّ الحاكم بالتخيير هو العقل في موضع الشك ، وهذه الأصول شرعية جعلها الشارع أصولاً في موضع الشك ، فمع جريانها يرتفع الشك ، أو مع ارتفاع الشك يرتفع حكم العقل بالتخيير.

النتيجة الرابعة: أنّ أصلالة التخيير من الأصول العقلية التي ليس للشارع فيها تأسيس جديد غير ما يقضي به العقل ، فهو خلاف الاستصحاب ؛ لأنّه أصل شرعي ، وخلاف البراءة والاحتياط ؛ لأنّهما أصلان عقليان وشرعيان.

خاتمة الباب

قد عرفت من البحث السابق أنّ الكثير من الموضوعات الشرعية لم يصل إلينا فيها دليل خاص يثبت الحكم فيها ، وقد عالجها الفقه الإمامي تبعاً لأئمّة أهل البيت عليهما السلام بالرجوع إلى الأصول العملية الأربع ؛ لأنّ كل قضية يتعرض إليها الفقيه ولم يقم عنده دليل يثبت الحكم فيها فإنّها لا تخلو من حالات أربع :

الأولى: أن يعلم الفقيه بوجود حكم سابق لها وشك في زواله ، فإذا التفت إلى هذا العلم السابق فإن الشارع أمره باستصحاب الحكم

(١) انظر فرائد الأصول : ج ٢ ، ص ٣٥٠ ؛ نهاية الأفكار : ج ٤ ، ص ٧٨ ؛ القواعد الفقهية (للبجنوردي) : ج ١ ، ص ٢٨٧ .

السابق ؛ لأنه جعل الاستصحاب حجة عليه في هذه الحالة.

الثانية : أن لا يعلم بوجود حكم سابق لها ، فتكون الشبهة بدوية ، فيعمل فيها بالبراءة ؛ لأن الشارع أمره بالحكم بالبراءة في كل حكم لا يعلمه .

الثالثة : أن يعلم بوجود الحكم ولكنه لا يعلم أن ما جاء به من العمل هو مصدق للطاعة بحيث يطمئن ببراءة ذمته من الحكم المتعلق بها أم لا ، والعقل و الشرع توافقا على وجوب العمل بالاحتياط في هذه الحالة ، فيحتاط بتكرار العمل إذا كان من الموارد التي لا يمكن الاحتياط فيها إلّا بتكرار العمل ، كالجمع بين القصر والتمام عند التردد في المسافة الشرعية ، أو الصلاة إلى أربع جهات عند الجهل بالقبلة ، أو يحتاط بالإتيان بكل ما يحتمل وجوبه كالسورة في الصلاة ، أو يجتنب كل ما يحتمل حرمتها كلبس الحرير - للرجل - المشكوك أنه طبيعي أم صناعي في الصلاة .

الرابعة : أن يعلم بوجود التكليف وتعلقه في ذمته ، ولكنه تردد في موضوع التكليف أو تردد في نوعه ، فيدور الأمر بين المذورين عنده ، وفي مثل هذه الحالة يتذرع عليه الاحتياط فيحكم بوجوب التخيير بينهما إدراكاً للطاعة الاحتمالية ، وهذا الحكم العقلي مما يوافقه الشرع أيضاً ؛ لأنه من الأمور البديهية التي لا يختلف فيها الشرع مع العقل .

وعليه فإن الأصول العملية الأربع التي تمسك بها فقهاء أهل البيت عليهما ترجع في حقيقتها إما إلى الدليل الشرعي أو إلى الدليل

العقلاني الذي طابقه الشعاع ، وهي في مجموعها لا تبقى فراغاً في التشريع أمام الفقيه ، بل تستوعب كل جوانب الحياة الإنسانية ؛ إذ لا تخلي أي قضية يواجهها الفقيه من إحدى هذه الحالات الأربع ، وبهذا استغنى الفقه الإمامي عن الرجوع إلى الأخذ بالرأي أو القواعد الترجيحية الاستحسانية التي أخذ بها فقه المذاهب الأخرى على ما مستعرف .

الباب الرابع

الأصول التي اعتمدتها

مذاهب الجمهور عند فقدان الدليل

وفيه تمهيد وفصول:

الفصل الأول: القياس

الفصل الثاني: الاستحسان

الفصل الثالث: المصالح المرسلة

الفصل الرابع: سد الذرائع

تمهيد

سلك فقهاء الجمهمور طريقاً آخر غير الطريق الذي سلكه أهل البيت عليه السلام في استنباط الأحكام الشرعية، وقد أسسوا لذلك قواعد عديدة أنهاها بعضهم إلى سبع عشرة قاعدة.

منها: القياس، والاستحسان، وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعـة، وقول الصحابي، وغير ذلك مما هو معروف عنـهم ومذكور في كتبـهم الأصولـية^(١)، ولكن الشاطـبي جمع كل هذه القوـاعد في ضابـطـتين كليـتين، فجعل الأـدلة الشرعـية ضـربـين:

أـحـدهـما: ما يـرـجـع إـلـى النـقـل المـحـضـ.

ثـانـيهـما: ما يـرـجـع إـلـى الرـأـي المـحـضـ.

أما الضـربـ الأول فهو الكتاب والـسـنة ويلـحقـ بهـما الإـجـمـاعـ ومذهبـ الصـحـابـي وـشـرـعـ منـ قـبـلـنـا؛ لأنـ ذـلـكـ كـلـهـ وـمـاـ فـيـ مـعـناـهـ رـاجـعـ إلىـ التـعـبـدـ بـأـمـرـ مـنـقـولـ صـرـفـ لـأـنـ نـظـرـ فـيـ لـأـحـدـ.

وـأـمـاـ الضـربـ الثـانـيـ فالـقـيـاسـ وـالـإـسـتـدـلـالـ، وـيـلـحقـ بـهـ الاستـحسـانـ وـالـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ^(٢)، وـأـيـضاـ سـدـ الـذـرـائـعـ وـالـإـسـتـصـاحـابـ فـيـ بـعـضـ

(١) انظر أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: ص ٨٧.

(٢) الموافقـاتـ: جـ ٣ـ، صـ ٢٤ـ.

وجوهه^(١).

وهذا الضرب هو المعنى بالبحث في هذا الباب بعد أن بحثنا الضرب الأول في مباحث السنة والإجماع وناقشنا آراءهم فيها.

(١) أصول الفقه (للزلي): ص ١١١.

الفصل الأول

القياس

وفيه أمور:

الأمر الأول: في تعريف القياس

الأمر الثاني: أقسام القياس

الأمر الثالث: الأقوال في القياس

الأمر الرابع: في أدلة حجية القياس

الأمر الخامس: في أدلة بطلان القياس

الأمر الأول: في تعريف القياس

عرف القياس في اللغة بالتقدير. يقال: قاس الشيء إذا قدره على مثاله، والقياس المدار^(١)، ومنه قول أمير المؤمنين علي عليه السلام: ((لا يقاس بآل محمد من هذه الأمة أحد))^(٢) لأنه لا يوجد من هو على شاكلتهم في الكمالات والفضائل.

وفي الاصطلاح الأصولي عرف القياس بتعريف عديدة:
 منها: تعريف الآمدي في الإحکام حيث عرّفه بمساواة فرع بأصل
 في علة حكمه^(٣).

ومنها: تعريف الغزالی حيث عرّفه بإثبات حكم الأصل في الفرع
 لاشراكهما في علة الحكم^(٤).

ومنها: تعريف أبي الحسين البصري حيث عرّفه في المعتمد بإثبات
 مثل حكم الأصل في الفرع بعلة جامعة بينهما^(٥).
 وللحظ أن مؤدى هذه التعريف واحد، فهي تتفق على أن

(١) انظر لسان العرب: ج ٦، ص ١٨٧، (قاس)؛ معجم مقاييس اللغة: ج ٥، ص ٤٠، (قوس).

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٢.

(٣) الإحکام (للآمدي): ج ٣، ص ١٧٠.

(٤) شفاء الغليل: ص ١٨؛ وانظر المستصفى: ج ٢، ص ٢٢٨.

(٥) المعتمد: ج ٢، ص ٤٤٦.

القياس يتقوّم بأمور ثلاثة :

أحدٰها: وجود حكم معلوم في موضوع من الموضوعات بسبب وجود النص عليه، نظير الخمر مثلاً، وهذا يسمى بالأصل.

ثانيٰها: وجود موضوع مجهول الحكم بسبب عدم وجود نص عليه، نظير ماء الشعير مثلاً، وهذا يسمى بالفرع.

ثالثٰها: تصور وجود علة مشتركة بينهما كانت هي سبب الحكم في الأصل كالتخمير ثم الاستخلاص، فإن الخمر يستخلص من التمر بعد تخميره، وماء الشعير يستخلص من الشعير بعد تخميره أيضاً، فيكون التخمير ثم الاستخلاص سبباً للحكم في الفرع قياساً على الأصل.

فيقال: إن الخمر حرام، وماء الشعير كالخمر من حيث العلة، فيكون حكمه الحرمة قياساً على الخمر، ومن هنا قالوا: إن أركان القياس أربعة هي: الأصل والفرع والعلة والحكم^(١)، وأرادوا بالعلة المصلحة التي شرع الحكم لأجلها^(٢).

(١) المستصفى: ج ٢، ص ٣٢٥.

(٢) تهذيب الوصول: ص ٢٤٦؛ أصول الفقه (للزلي): ص ١١٤.

الأمر الثاني: أقسام القياس

يطلق القياس على أكثر من معنى ، ومنه نشأت أقسامه ، وأهمها
أربعة :

الأول: القياس منصوص العلة

وهو فيما إذا نص الشارع على علة الحكم الشرعي وملاكه بحيث يعلم منه أن المعيار هو العلة والحكم معلول ، ولذا يدور الحكم مدارها أينما وجدت ، نظير تنصيص الشارع على علة تحريم شرب الخمر ، فإنه صرّح بان العلة في ذلك هو الإسکار^(١)؛ لذا يصح إلحاق هذا الحكم بكل ما يسكر الإنسان خمراً كان أو غير خمر؛ لأن العلة تعمم الحكم .
ومن هذا القبيل كيفية تطهير ماء البئر ، فقد روی محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال : ((ماء البئر واسع لا يفسده شيء ، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينزع منه حتى يذهب الريح ، ويطيب طعمه ؛ لأن له مادة))^(٢) ونلاحظ أن الإمام عليه السلام علل عدم فساد ماء البئر بأن له مادة ، ففهم منه أن كل ماء له مادة لا يفسد ، فيشمل ماء النهر وماء الحمام وماء الخزان ونحو ذلك لاشتراكتها في العلة .
وفي الحقيقة أن تنصيص الشارع على علة الحكم ينفي القياس موضوعاً ، فلا يكون تعليم الحكم من مورد النص كماء البئر إلى غيره

(١) انظر الوسائل : ج ٢٥ ، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ، ص ٢٨٠ ، ح ٤ ، ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١ ، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، ص ١٧٢ ، ح ٧ .

كماء النهر أو الخزان من باب القياس، بل من باب تطبيق الضابطة الشرعية العامة على مواردها وفروعها.

فإن الشارع حينما علل عدم فساد ماء البشر لأن له مادة يفهم منه قاعدة عامة تنطبق على كل ماء له مادة، وهذا ليس من قبيل مقاييسة حكم الفرع على الأصل، وإنما هو من قبيل ما لو قال الشارع: الخمر حرام فإنه يفهم منه أن كل خمر حرام، فتطبيق الحكم الكلي على فروعه ومصاديقه ليس من القياس في شيء، لكنهم أسموه بالقياس ليس من باب التعريف الاصطلاحي، وإنما حملوا القياس فيه على معناه اللغوي وهو التقدير بين موارد القاعدة الواحدة.

الثاني: القياس مستنبط العلة

وهو على خلاف القياس منصوص العلة؛ لأنه يتنبئ على العلة المستنبطة من الفقيه وليس على علة نص عليها الشارع؛ إذ ربما يتوصل الفقيه من خلال ملاحظة مجموع القرائن وإعمال النظر في الأدلة إلى استنباط علة الحكم في الأصل، فيقضى بانطباقها في الفرع.

واستنباط علة الحكم يقع على نحوين:

١- أن يحصل الفقيه على القطع واليقين بعلة الحكم، وحينئذ يجب عليه العمل بقطعه؛ لأن القطع حجة عليه ولا يجوز له مخالفته، والقياس في هذا الحال يدخل في صغريات القياس منصوص العلة.

٢- أن يحصل على الظن بالعلة، وفي هذه الصورة لا يمكنه العمل بهذا الظن؛ لأن الشارع نهى عن العمل بالظن في مثل قوله تعالى:

﴿وَإِنَّ الظُّنْنَ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(١).

وهذا يدل على أن ما استنبطه الفقيه لم يكن هو علة الحكم حقيقة، وإنما هو حكمة الحكم، والفرق بين العلة والحكمة هو أن العلة يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً كالإسكار بالنسبة لحرمة الخمر، ولذا لو انقلب الخمر خلاً صار حلالاً، ولو صار الخل مسكوناً صار حراماً. بينما حكمة الحكم لا يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً، بل قد يفترق عنها فيكون الحكم موجوداً وإن لم تكن الحكمة موجودة، ويمكن توضيح ذلك بعدة الطلاق، فإن الشارع فرض على النساء المطلقات الترخيص والاعتداد بثلاثة قروء، والغرض من ذلك هو استعلام حالهن من حيث الحمل وعدمه، لكي لا تختلط الأنساب، وفرض على الحامل منهن أن تعتمد إلى وضع الحمل، فإذا وضعت حملها انقضت عدتها، سواء سبق الوضع الثلاثة قروء أم تأخر عنها.

ففي الأولى قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَهْسِنَ تَلَاثَةٍ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكُنْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢).

وفي الثانية قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣) ولكننا نلاحظ أن استعلام حال المرأة ليس هو ملاك الحكم بوجوب

(١) سورة النجم: الآية ٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤.

العدة عليها؛ ولذلك حكم الشارع بوجوب العدة على العاقد من النساء، أو على من كان زوجها عقيماً، أو التي غاب عنها زوجها مدة ثم طلقها، أو توصلنا إلى خلورحمها من الحمل بواسطة الوسائل الطبية المفيدة للاطمئنان.

وهذه كلها قرائن تدلنا على أن الحمل واختلاط الأنساب ليسا علة الحكم بوجوب العدة، وإنما هما حكمة لذلك يبقى الحكم سارياً في الموارد التي لا توجد فيه الحكمة أيضاً.

ومن هنا نعرف أن القياس مستنبط العلة غير حجة إذا كانت العلة المستتبطة حكمة أو مظنونة، بخلاف ما لو كانت معلومة؛ لأن العلم حجة أينما تحقق، وقد مثلوا له بالسرقة، فإنه لم ينص الشرع على علة الحكم بوجوب قطع يد السارق في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا﴾^(١) إلا أن المجتهد يستنبط هذه العلة من طبيعة الحكم وهو القطع، ومن موضوعه وهو السرقة، فيتوصل باجتهاده الخاص إلى أن علة هذه الصراحة في الحكم هو حماية الأموال من العدوان فيفيتي بوجوب القطع في كل سبب لإتلاف الأموال وضياعها كالإحراق، أو التبديد وغيرها ما دامت العلة واحدة، وهي حماية الأموال، وعلى هذا يكون العمل بهذا القياس من قبيل العمل بالنص، فلا يتعارض مع

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص^(١)) ونلاحظ على المثال المذكور :
أولاً: من أين عرفنا أن حماية الأموال هي علة الحكم ؟ إذ يحتمل
أن تكون حكمة الحكم ؟

وثانياً: أن الآية نصت على وجوب القطع بسبب السرقة ، والسارق
عند العرب من جاء مستتراً إلى حِرْز فأخذ منه ما ليس له^(٢) ، وهذا المعنى
لا ينطبق على من أتلف المال ، فالحكم عليه بما حكم فيه على السارق
يستلزم مساواتهما في الخطيئة وهو ظلم.

ثالثاً: أن وسائل حماية الأموال غير محضرة بالقطع ، فإن
الضمادات والغرامات والتعزيرات والكافارات ونحوها أيضاً من وسائل
حماية الأموال ، ولذا جرت عليها السيرة العقلائية في مختلف الاعصار
والأمصار ، وأما القطع فهو عقوبة خاصة جعلها الشارع للسرقة ، ليس
فقط من جهة حماية الأموال ، بل من جهة حماية المجتمع من جريمة
العدوان والتجاوز على حقوق الآخرين وحرماتهم من جهة ، وعلى
الحق العام من جهة أخرى ، ولعل الشارع نظر إلى أن هذه أهم من
حماية الأموال ؛ لأن الأموال تعوض ، وأما الحقوق المعنوية فلا تعوض
غالباً.

(١) انظر أصول الفقه (للزليبي) : ص ١٢٣ ؛ والمعتمد: ج ٢ ، ص ٣٢.

(٢) لسان العرب: ج ١٠ ، ص ١٥٦ ، (سرق) ؛ مجمع البحرين: ج ٥ ، ص ١٨٥ ، (سرق) ؛
مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٠٨ ، (سرق).

وكيف كان، فإنه لا يمكن القبول بأن علة القطع في السرقة هي حماية الأموال فقط حتى يمكن أن نجعل هذه علة للحكم فنعمم الحكم إلى موارد الإتلاف أيضاً. نعم ربما تكون حكمة، أو بعض العلة، وعلى كل تقدير لا تصلح دليلاً على توسيعة الحكم.

الثالث: قياس الأولوية

المقصود بقياس الأولوية إثبات الحكم من الأصل إلى الفرع بالأولوية العقلية للقطع واليقين بوجود علة الحكم في الفرع بشكل أشد وأقوى من وجودها في الأصل، وهو ما يعبر عنه بمفهوم الموافقة أو تبنيه الخطاب، والمراد به إثبات الحكم المنطوق به لغيره المskوت عنه بجهة الأولوية، وهو على نحوين:

النحو الأول: التبنيه بالأقل على الأكثر، نظير قوله تعالى في معاملة الولد للوالدين: ﴿فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أَفْ﴾^(١) فإن المنطوق حرم على الولد التأفيض في مقابل الوالدين، فيدل على حرمة الشتم والضرب بطريق أولى؛ لأنهما أشد من التأفيض.

ومثله قوله تعالى في خيانة الأمين: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ كَانَتْ لِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ﴾^(٢) فإن منطوقه يدل على أن بعض الناس يخونون الأمانة ولو كانت قليلة ولو بقدر دينار، فيدل على خيانته فيما لو كانت أكثر من دينار بالأولوية.

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧٥.

النحو الثاني: التنبية بالأكثر على الأقل، نظير قوله تعالى في أمانة

الأمين : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ يُقْنَطِرٌ بِعِذَّبَةٍ إِلَيْكَ﴾^(١) فإن منطقه

يدل على أن بعض الناس أمناء على أموال غيرهم مهما بلغت من الكثرة، فيدل بمفهومه على أمانتهم عليها فيما لو كانت قليلة بالأولوية.

ومثله قوله تعالى في الثبات والرابطة في سبيل الله تعالى : ﴿مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمَنْهُمْ مَنْ يَسْتَظِرُ وَمَا

بَدُّلُوا تَبَدِّيلًا﴾^(٢) فإن منطقه يدل على ثبات هؤلاء الرجال من المؤمنين

إلى حد الموت والشهادة في سبيل الله ، فيدل بمفهومه على ثباتهم على ما هو أقل من الشهادة بالأولوية.

وفي كل ذلك نلحظ أننا ننتقل من حكم الأصل إلى إثباته في الفرع لوجود علة الحكم في الفرع بشكل أشد وأقوى من الأصل ، والحاكم في هذا هو العقل.

ونلاحظ هنا وجود القطع بثبوت علة الحكم في الفرع كما هي ثابتة في الأصل ، ولذا يدخل هذا النحو من القياس في صغريات العلة التي نص عليها الشارع في الأصل فيكون حجة بلا إشكال.

الرابع: القياس العرفي

والمراد به أن يفهم العرف من الدليل الذي أثبت الحكم في الأصل

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٥.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢٣.

أن المراد منه الأعم من الأصل وغيره؛ لأنه لا يرى أن للأصل خصوصية يمكن أن تقيّد الحكم به وتحصره في حدوده، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بـ*بتقح المناط*، أي تهذيبه وتخلصه^(١) بإخراج الزوائد للوصول إلى العلة التي علق عليها الحكم^(٢).

فمثلاً: إذا سأله أحد علماء الإمام علي عليه السلام: ما تقول في الرجل إذا صام وهو مسافر في البحر؟ وأجاب الإمام علي عليه السلام بأنه يفطر؛ لعدم صحة الصيام في السفر، فإن العرف هنا لا يجد أن للرجل خصوصية في الإفطار في السفر، وإنما الرجل كان مورد السؤال، ولذا يرى أن هذا الحكم مما تشتراك فيه المرأة أيضاً، كما يرى العرف عدم خصوصية السفر في البحر، بل كل سفر سواء في بر أو بحر أو جو فإنه يكون سبباً للإفطار، والأمثلة الفقهية لهذا النحو من الاستدلال كثيرة:

منها: قصة الأعرابي حيث جاء إلى رسول الله عليه السلام وقال: هلكت يا

(١) انظر لسان العرب: ج ٢، ص ٦٢٤ - ٦٢٥، (نفح)؛ معجم مقاييس اللغة: ص ١٠٠٥ ، (نفح).

(٢) المناط: مصدر ميمي بمعنى اسم المكان، والنوط كل ما علق من شيء؛ انظر معجم مقاييس اللغة: ص ٩٦٧ ، (نوط)؛ لسان العرب: ج ٧ ، ص ٤١٨ ، (نوط)؛ مجمع البحرين: ج ٢ ، ص ٢٧٧ ، (نوط)؛ وقد أطلقه الأصوليون على العلة؛ لأن الشارع الحكيم ناط الحكم بها وعلقه عليها، وأصطاحوا عليه بتقح المناط؛ لأن المجتهد ينقح العلة في الحكم المعلوم بتخلصه من الزوائد التي ليس لها مدخلية في الحكم، فيطبقها على المورد المجهول إذا لاحظ اشتراكيهما في العلة.

رسول الله، فقال : ((ما صنعت؟)) قال : واقعت أهلي في نهار رمضان. قال : ((اعتق))^(١) ونلاحظ هنا أن السائل وإن كان أعرابياً وأن المواقعة تمت مع الأهل إلا أن العرف لا يرى لصفة الأعرابية خصوصية في الحكم ؛ لذا يعمم الحكم لكل مكلف أعرابياً كان أو ريفياً أو مدنياً، كما لا يرى لمقولة الأهل خصوصية، بل كل إفطار بالجماع يشمله الحكم المذكور، كما يرى أن الجماع لا خصوصية له، بل الخصوصية لنزول المني ، فلذا يعمم الحكم المذكور لمن أنزل المني بالعادة السرية أو بالتخيل ومشاهدة الصور المثيرة.

فالعرف بحسب فهمه للألفاظ ودلالاتها قد يلغى الخصوصيات الخاصة في بعض الأدلة، ويستظهر منها عموم الحكم فيسري به من مورد السؤال إلى غيره ؛ لأنه يرى وحدة المناط.

ومنها: قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٢) فإنه دال في منطوقه على حرمة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، إلا أن العرف لا يرى أن للبيع خصوصية حتى يقتصر في فهم الحرمة عليه، بل يعمم الحكم لكل معاملة وقت النداء، فيشمل الإجارة والرهن والدين وغيرها من المعاملات ؛ لأنه يرى أن

(١) انظر الوسائل : ج ١٠ ، الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، ص ٥٤ ، ح ٢ ؛ والباب ١٤ ، ح ٨١ ؛ انظر صحيح البخاري : كتاب الصوم ، الباب ٣٠ ، ح ١٩٣٦.

(٢) سورة الجمعة : الآية ٩.

ذكر البيع كان من باب المثال أو المصداق الظاهر أو الأظهر؛ لأن المراد من النهي هو الانصراف عن كل ما يشغل عن الصلاة.

وأنت ترى أن فهم العرف لعمومية الحكم ناشئ من تنقية المناط وعدم فهم الخصوصية في السؤال أو مورد الحكم، فلذا يرى ثبوت الحكم في الفرع كثبوته في الأصل، لكن هذا ليس من القياس في شيء، بل من باب تطبيق العنوان الكلي المنصوص على مصاديقه، وإذا سمي بالقياس فهو من باب المجاز والمسامحة في التعبير، ولذا يكون حجة بلا إشكال.

والنتيجة التي نتوصل إليها من خلال ما تقدم هي: أن القياس له صور وأصناف أربعة، ولكن تسمية ثلاثة منها بالقياس من باب المجاز لا الحقيقة؛ لأنها في حقيقته ليس من القياس، بل من قبيل ما قام الدليل على علته أو على عنوانه العام الذي ينطبق على موارده؛ لذلك تكون هذه الثلاثة حجة وتفيدنا إثبات الحكم إذا قامت عليه، وهذه الثلاثة هي:

أـ القياس منصوص العلة

بـ - قياس الأولوية

جـ - تنقية المناط أو القياس العرفي

فلم يبق في دائرة البحث إلا القياس مستنبط العلة، وقد عرفت أن هذا الآخر على قسمين:

أحد هماـ: القياس مستنبط العلة مع العلم بالعلة.

ثانيهما: القياس مستنبط العلة مع الظن بالعلة.
وأولهما ملحق بمنصوص العلة موضوعاً، وهو حجة أيضاً، فيبقى
في موضوع البحث هنا، ومثار الجدل بين الإمامية والجمهور القياس
مستنبط العلة مع الظن بها، فهل هذا النحو من القياس حجة أم لا؟

الأمر الثالث: الأقوال في القياس

قد عرفت أن القياس يجري في الموارد التي لم يرد فيها نص من الشريعة، وعرفت أيضاً أن موضوع البحث في القياس هو مظنون العلة أو مستبط العلة، فإذا ظن الفقيه بعلة الحكم في الأصل فهل يصح له أن يثبت هذا الحكم في الفرع أيضاً بسبب الظن بوجود علة مشتركة بينهما أم لا؟

ويمكن أن نمثل لذلك بأمثلة:

المثال الأول: إذا حكم الشارع بحرمة المعاوضة في الحنطة إلا إذا كان العوض والمعوض متساوين؛ لأن الزيادة في أحدهما ربا عنده لكونه مما يقال أو يوزن حسب ما ورد به النص^(١)، وهذا الحكم هو الثابت للأصل، فهل يصح تعميم هذا الحكم إلى الشعير وغيره من الحبوب بدعوى أن علة الحرمة في الحنطة هو كونها مكيلة أو موزونة وهذه العلة موجودة في غيرها من الحبوب أيضاً؟

المثال الثاني: إذا حكم الشارع أن الجهل بالثمن يوجب فساد البيع^(٢)، فهل يصح تعميم هذا الحكم إلى النكاح أيضاً فنحكم بفساده إذا كان المهر مجهولاً بدعوى أن المهر في النكاح منزلة الثمن في البيع وكلاهما معاوضة أم لا؟

(١) انظر الوسائل: ج ١٨ ، الباب ٦ من أبواب الربا ، ص ١٣٣ ، ح ١ ، ح ٢ ، ح ٣.

(٢) انظر الوسائل: ج ١٧ ، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ، ص ٤٤٨ ، ح ٣.

المثال الثالث: إذا قال الشارع: ((لا يزوج البكر الصغيرة إلا وللها))^(١) فإن منطوقه يدل على أن البكر الصغيرة لا تُزوج إلا بإذن الولي وهو الأب أو الجد الأبي فهل نفهم منه أن الثّيْب الصغيرة وكذا المجنونة والمعتوهة كذلك لا تُزوج إلا بإذن وللها بدعوى أن علة الحاجة إلى إذن الولي ليس البكار أو الصغر وإنما قصور العقل، وهذه العلة موجودة في المجنونة الكبيرة وفي الثّيْب الصغيرة وفي المعتوهة كذلك؟

وأنت ترى أن العلة المشتركة التي بنى عليها أهل القياس الحكم بثبوت حكم الأصل للفرع ناشئة من الاستنباط لا النص الشرعي ولا الحكم العقلي المقطوع به، وإنما هو الظن بوجود العلة في الاثنين معاً، فهل هذا حجة أم لا؟

اختلف فقهاء المسلمين في ذلك إلى أقوال أهمها قولان:

القول الأول: للجمهور إلا ما ندر منهم حيث اتفقت كلمتهم على أن القياس أصل من أصول التشريع، ومصدر من مصادر استنباط الأحكام الشرعية في الموارد التي لم يرد فيها نص من الشارع، وهو حجة شرعاً وعقلاً^(٢).

القول الثاني: ذهب إلى أن العمل بالقياس في موارد فقدان النص

(١) انظر الوسائل: ج ٢٠ ، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ص ٢٧٦ ، ح ٣.

(٢) انظر البرهان: ج ٢ ، ص ٣؛ المعتمد: ج ٢ ، ص ٢١٥ - ٢١٦؛ المستصفى: ج ٢ ، ص ٢٣٤؛ الإحکام (للأمدي): ج ٤ ، ص ٢٧٢؛ ميزان الأصول: ج ٢ ، ص ٨٠٠.

على الحكم مما قد يحكم العقل بإمكان جعله حجة لكونه طريقاً ظنياً، والظن أقوى من الجهل، فيمكن - عقلاً - أن ثبت به حكماً شرعاً لدى الجهل به، إلا أن الشريعة منعت من القياس ونهت من العمل به لكونه طريقاً غير موصل إلى الواقع، وهذا هو الذي عليه مذهب الإمامية^(١)، بل من ضروريات مذهبهم^(٢).

والحاصل: أن جميع مذاهب المسلمين المهمة^(٣) تتفق على إمكان أن يكون القياس حجة عند العقل لعدم استحالة التبعد به عقلاً؛ لأنه طريق ظني للحكم نظير خبر الواحد والإجماع المنقول والشهرة ونحوها، إلا أن الاختلاف وقع بينها في اعتباره الشرعي، فذهب غير الإمامية إلى أن الدليل الشرعي قام على حجية القياس، بينما ذهب الإمامية إلى العكس من ذلك و قالوا بعدم جود دليل يثبت حجيته، بل قام الدليل على النهي عنه، بخلاف خبر الواحد ونحوه فإن الدليل قام على حجيته فوجب العمل به؛ لذا فإن البحث في اعتبار القياس وعدمه ينحصر في وجود الدليل الشرعي عليه وعدمه.

(١) انظر عدة الأصول: ج ٢، ص ٦٥٢؛ تهذيب الوصول: ص ٢٤٧.

(٢) معالم الأصول: ص ٣١٣؛ أصول المظفر: ج ٤، ص ١٨١.

(٣) قال جماعة من المعتزلة وأهل الظاهر على ما نسب إليهم باستحالة القياس عقلاً. انظر المستصفى: ج ٢، ص ٢٣٤؛ تهذيب الوصول: ص ٢٤٧؛ أصول المظفر: ج ٤، ص ١٨١.

الأمر الرابع: في أدلة حجية القياس

استدل القائلون بحجية القياس بالكتاب والسنّة والعقل.

١. دليل الكتاب

وهي آيات عديدة نستعرض اثنتين منها:

الآية الأولى: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُُلُّمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَوْبًا﴾^(١).

توضيح الاستدلال: أن منطوق الآية الشريفة تضمن دلالتين:

الأولى: أن إطاعة الله والرسول وأولي الأمر واجبة.

الثانية: وجوب الرد إلى الله والرسول في موارد النزاع والاختلاف للوصول إلى الحق، ومن الواضح أن تنازع المؤمنين في الأحكام إنما يقع في الموارد التي لا نص فيها؛ إذ لو كان هناك نص لم يبق موضوع للاختلاف، لا سيما وأن الآية تتحدث عن المؤمنين، ومن أوليات خصوصيات المؤمنين هي أن يلتزموا بالشريعة وأحكامها فيما قام عليه النص، وأما الذي لم يقم عليه النص فيردوه إلى الله عز وجل والرسول ليرفعوا عنه الإبهام، ويتوصلوا إلى الاتفاق.

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

إذاً مع وجود النص لا يقع اختلاف، فيكشف بالكشف الإنّي^(١) عن أن التنازع إنما يقع فيما لا نص فيه، ولا شك أن العمل بالقياس في مثل هذه الموارد يعتبر من مصاديق الرد إلى الله سبحانه ورسوله ﷺ، وذلك لأنّه من مصاديق إرجاع ما لا نص فيه إلى ما فيه النص، كما أن ما لا نص فيه أمر خفي لا يتصور فيه الرد إلى الله سبحانه ورسوله ﷺ إلا لتوقفه على الرأي والاجتهاد والمقاييسة، فيدل على أن العمل بالقياس واجب وهو المطلوب^(٢).

والحق أن هذا الاستدلال غير صحيح لوجهه :
أحدّها: أن الرد إلى الله سبحانه ورسوله ﷺ يتحقق بطريقين ليس القياس منها :

الطريق الأول: الرجوع الحسي إليهم والسؤال عن حكم الواقع
 التي لم نجد فيها نصاً، كما كان الناس يرجعون إلى رسول الله ﷺ ويسألونه عن أحكامهم، وقد كانوا يسألونه عن الأهلة، وعن ماذا ينفقون، وعن الحيض وغير ذلك، وكان رسول الله ﷺ يجيبهم. قال تعالى : ﴿يَسْأَلُوكُمْ أَهْلَهُ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾^(٣) وقال تعالى :

(١) الكشف الإنّي من أقسام الأدلة العقلية، وقد مرّ عليك تعريفه.

(٢) انظر ميزان الأصول : ج ٢ ، ص ٨٠٤ ؛ المستصفى : ج ٢ ، ص ٢٥٤ ؛ أصول الفقه (للزلي) : ص ١٣٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٩ .

﴿وَيَسْأَلُوكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَرِلُوا التِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٢) وكذا كان الناس يرجعون إلى الأئمة عليهما السلام يسألونهم عما يريدون، وهذا ما أمرهم به الباري سبحانه بقوله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرَ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وعليه فإن الرد إلى الله سبحانه والرسول عليهما السلام يتحقق بالمراجعة الحسية المباشرة والسؤال عن المسائل المجهولة التي توجب الاختلاف بين الناس لتبديلها إلى معلومة، وإذا تحقق العلم ارتفع النزاع.

الطريق الثاني: الرجوع العلمي إليهم، وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة التي جعلها الله سبحانه والرسول عليهما السلام للناس لتكون معياراً للعلم واستنباط الأحكام، وهذا ما تجرب عليه السيرة العقلائية في مختلف العلوم والمعارف.

فمثلاً: جعل الشارع ضابطة للحكم في باب العقود وهي وجوب الوفاء بها، فقال سبحانه: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٤) فكل عقد شككنا أنه واجب الوفاء أم لا نرجعه إلى هذه الضابطة العامة المستفادة من عموم الآية، ونحكم بوجوب الوفاء به.

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٧.

(٤) سورة المائدة: الآية ١.

وإذا تشارط المتعاقدان على شرط في العقد وشككنا في أن هذا الشرط واجب الوفاء أم لا نرجع إلى الضابطة التي جعلها علي أمير المؤمنين عليه السلام قوله : ((فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً))^(١) فإن لاحظنا أن الشرط لم يحلل حراماً أو يحرم حلالاً فنحكم بوجوب الوفاء به .

والشرط الذي يحلل الحرام نظير الربا في الدين فإنه لا يجوز للمتعاقدين أن يشترطا وجود الفائدة في الدين ، ولو شرطاها لا يجوز الوفاء به ؛ لأن الربا حرام ، والشرط لا يحلل الحرام .

والشرط الذي يحرم الحلال نظير الدخول في النكاح ، فإنه لا يجوز للزوجة أو الزوج أن يشترط حرمة الدخول في عقد النكاح ؛ لأن الدخول حله الله سبحانه وبقتضى عقد النكاح فلا يحرمه شرط المتعاقدين .

وعليه فإن الرد إلى الله سبحانه والرسول عليهما السلام يمكن أن يقع بالرجوع إلى الضابطة التي نص عليها في القرآن والسنة ، كما أظهر مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أقل مدة للحمل وتحديدها بستة أشهر بالرجوع إلى آيتين شريفتين إحداهما نصت على أن مدة الحمل والفصال ثلاثة شهراً ، وهي قوله تعالى : ﴿ حَمْلَهُ وَفَصَالُهُ تَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٢) والأخرى نصت

(١) الوسائل : ج ١٨ ، الباب ٦ من أبواب الخيار ، ص ١٧ ، ح ٥ .

(٢) سورة الأحقاف : الآية ١٥ .

على أن مدة الرضاعة حولين كاملين وهو يبلغ أربعة وعشرين شهراً، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١) ونلاحظ هنا أن أقل مدة الحمل التي كانت مجهولة أظهرها الإمام عَلَيْهِ السَّلَام بالرجوع إلى ضابطين جعلهما الله سبحانه في كتابه العزيز فرفع الجهل بها.

وهذه قاعدة منطقية يرجع إليها العقلاء والعلماء في مختلف العلوم لرفع الجهل عن المسائل المجهولة أو التي تقع موضعًا للجدل والنزاع . والسؤال هنا : هو هل الرجوع إلى القياس لاستنباط الأحكام في المسائل المجهولة من قبيل الرجوع الحسي أم الرجوع العلمي أم لا هذا ولا ذاك ؟

وفي الجواب نقول : يكفينا الرجوع إلى الوجdan والفهم العقلائي لنحكم أنه ليس من قبيل الأول ولا الثاني .

وعليه فإن التمسك به في المسائل ليس من صغريات الرد إلى الله سبحانه والرسول ﷺ ، فيكون التمسك به ليس ردًا إليهما ، بل ردًا إلى الرأي الشخصي والاحتمال الظني ، ومن الواضح أن الرأي الشخصي والاحتمال الظني لا يمكنه أن يثبت حكمًا شرعاً؛ لأن الظن لا يعني من الحق شيئاً.

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُونَ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَحْرُصُونَ ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظُّنُونَ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾^(٢).

وفي رواية مساعدة بن صدقة عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال : ((قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيّاكُمْ وَالظُّنُونُ، فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ))^(٣).

ثانيها : أن الآية الشريفة ظاهرة في مقام وضع الضابطة لمعالجة النزاع والاختلاف في الشؤون الاجتماعية بين الناس الذي يختص بباب القضاء ، وليس في مقام بيان الضابطة في الفتوى فتخرج عن محل البحث ، ويشهد لهذا قريتان :

الأولى : أنها وردت في سياق الأمر بإطاعة الله سبحانه وتعالى والرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ وأولي الأمر.

الثانية : مادة (النزاع) فإنها ظاهرة عرفاً في الاختلاف في الشؤون الاجتماعية بين الناس لا في المسائل العلمية أو الفكرية.

وعليه فإن القائلين بالقياس استناداً إلى هذه الآية الشريفة ليس عندهم إلا أحد خيارين ، وكلاهما لا يثبت المطلوب .

ال الخيار الأول : أن يتمسكون بظهور الآية فيلزموا بدلالة الآية على وجوب الرد إلى الله سبحانه والرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ في باب القضاء ورفع

(١) سورة الأنعام : الآية ١١٦ .

(٢) سورة النجم : الآية ٢٨ .

(٣) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، ص ٥٩ ، ح ٤٢ .

الاختلافات الاجتماعية، وحينئذ عليهم أن يتزموا بعدم حجية القياس فيها، وذلك لأن القضاء له ضوابطه الخاصة من قبيل البيانات والإيمان والإقرارات ونحو ذلك، وليس للقياس دور في باب القضاء لا في إثبات حق ولا في إبطال باطل.

الخيار الثاني: أن يتمسكون بدلاله الآية على ما هو أعم من القضاء ليشمل الإفتاء واستنباط الأحكام أيضاً، وهذا التعميم في الدلاله يحتاج إلى دليل؛ لأنه خلاف ظاهر الآية، وكل ما هو خلاف ظاهر الكلام يحتاج إلى دليل، فحينئذ لنا أن نسأل ما هو الدليل على شمول دلاله الآية للقياس في الفتوى واستنباط الأحكام؟ فإن كان الدليل هو الظهور فهو ما يكذبه الوجدان، بل الظهور على خلافه؛ لما عرفت من وجود قرينتين على عدمه، وإن كان دليلاً آخر فنطالب ببيانه، وإن كان القياس هو الدليل لزم منه الدور؛ إذ لا يمكن إثبات حجية القياس بالقياس؛ لأن ما لم يثبت اعتباره لا يمكن أن يعطي الاعتبار؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

الآية الثانية: قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْشِحْ خُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّمَّا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ يَحْكُمُ بِهِ دُوَّا عَدْلٌ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بِالْعَكْبَةِ﴾⁽¹⁾.

توضيح الاستدلال: أن الآية الشريفة نصّت بمنطوقها على ما يلي:

(1) سورة المائدة: الآية ٩٥.

- أـ حرمة قتل الصيد في حالة الإحرام.
- بـ أن من تعمّد قتل الصيد في حالة الإحرام فعليه الكفارة مضافاً إلى الإثم.
- جـ أن الكفارة هي أن يهدى مثل ما قتله من النعم يوصله إلى الكعبة.

والمراد من (مثل ما قتل من النعم) هو أحد أمرين :

أحدهما: المثلية في البدن

فإن بعض الحيوانات تشبه الأنعام في أبدانها ، فالضبع مثلاً يشبه الكبش في البدن ، والغزال يشبه العنز ، والأرنب يشبه العناق ، وهي الأنثى من أولاد المعز الذي له من العمر شهور قبل أن يبلغ سنة ، والنعامة تشبه الجمل ، والحمار الوحشي يشبه البقرة وهكذا .

ثانيهما: المثلية في القيمة

والمشهور - من الفريقين - ذهبوا إلى الأول استناداً إلى ظاهر الآية ، لاسيما وأن بعض الصيد من الحيوانات لا يساوي شيئاً من القيمة في مقابل الأنعام ، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة حيث أوجب القيمة أولاً وأجاز المثل^(١) .

دـ أن المرجع في تحديد هذه المماطلة البدنية أو القيمية بين الحيوانات

(١) انظر مجمع البيان : ج ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ التفسير الكبير : ج ٤ ، ص ٨٠ ، تفسير الآية المزبورة ؛ متنهى المطلب : ج ٢ ، ص ٨٢٠ ؛ المغني (ابن قدامة) : ج ٣ ، ص ٥٣٥ .

هم العدول من الناس لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ دُوَّاً عَدْلٌ مِنْكُم﴾^(١) وأقل ما يثبت به الحكم اتفاق اثنين من العدول على ذلك.

والنتيجة الحاصلة من ذلك هي: أن الباري عز وجل جعل المعايسة بين الحيوانات المتشابهة في الخلقة معياراً لحكمه الشرعي وهو الكفارة، فcas كفارة صيد الغزال مثلاً عنزاً، وكفارة صيد النعامة جملأً، وكفارة صيد الأرنب عنقاً وهكذا، فيدل على حجية القياس. نسب هذا الاستدلال إلى الشافعي^(٢)، والصواب غير ذلك لوجوه:

الأول: أن الآية حينما نصت على المثلية في الكفارة صار الأمر من قبيل التمسك بالضابطة العامة التي تنطبق على مواردها، وقد عرفت سابقاً أن تطبيق القاعدة الكلية على مصاديقها ليس من القياس، بل من قبيل الرجوع إلى الدليل، ولو لا نص الشارع على الكفارة بالمثلية البدنية لم يقل أحد بأن كفارة الغزال عنز مثلاً، فالآية الشريفة ثبتت بطلان القياس لا صحته.

الثاني: لو قبلنا بما ذكر جدلاً فإن الآية ثبت أن القياس في موارد كفارة الصيد معتبر، ولكن لا تثبت أن القياس في كل الأحكام معتبر، والذي يهمنا بالبحث هو إثبات أن القياس ضابطة كلية يمكن الرجوع

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) الرسالة: ص ٤٩٠ - ٤٩١؛ التفسير الكبير: ج ٤، ص ٨١، تفسير الآية ٩٥ من سورة المائدة؛ المعني (لابن قدامة): ج ٣، ص ٥٣٥.

إليها في الموارد التي لم يرد فيها نص من الشارع، ومن الواضح أن إثبات الشيء في مورد جزئي لا يدل على ثبوته كقاعدة عامة، فيكون الدليل أخص من المدعى.

الثالث: ولو قبلنا بذلك جدلاً أيضاً فإن الآية لم تثبت حجية القياس في باب الأحكام الشرعية والذي هو محل البحث، وإنما تثبت حجيته في باب الموضوعات؛ لأن الآية دلت على أمور:
أحدها: وجوب الكفارة على الصيد.

ثانيةاً: أن الكفارة مشروطة بالمماثلة بين الصيد والهدي.
ثالثها: أن المماثلة متروكة إلى نظر العدول من الناس، فإن شهدوا عليها أجزاءٌ وإلا فلا.

ونلاحظ أن الآية اعتبرت المقاييسة في تحديد مصدق المماثلة، وهذا يتعلق بموضوع الحكم، ولم تعتبر المقاييسة في إثبات أصل الحكم هو وجوب الكفاره.

ومن الواضح أن العرف يمكنه أن يتوصل إلى المماثلة بين الموضوعات؛ لأنها أمور حسية لا تحتاج إلى مزيد نظر واطلاع على معايير الشارع وملائكته، كما يحكم بالمماثلة بين البرتقال والليمون، أو التفاح والسفرجل، أو الحمار والبغل من حيث الشكل أو الخصائص.
وأما حكمه بالمماثلة والقياس في الأحكام فهذا ما لا يمكن الرجوع فيه إلى العرف؛ لأن ملائكت الشارع ومعاييره في أحکامه ليست من الأمور الحسية التي يمكن التوصل إليها بسهولة، وإنما لابد من الرجوع

فيها إلى الشارع نفسه، ولذا نهى الله سبحانه حتى رسوله ﷺ عن إظهار الحكم دون إذنه، أو نسبة شيء إلى الله سبحانه دون إذنه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقْوَى لِأَخْدَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقْطَعْنَا مِنْهُ الْوَقِينَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿أَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

والخلاصة: أن الآية على فرض تمامية دلالتها على صحة القياس فإنها تثبت صحته في الموضوعات لا في الأحكام، فيكون الاستدلال بها على إثبات حجية القياس في الأحكام بلا وجه.

٢. دليل السنة

استدل القائلون بالقياس بروايات متعددة^(٣) أكثرها ضعيفة من حيث السنن والدلالة نكتفي بذكر اثنتين منها:

الرواية الأولى: حديث معاذ، فقد روي أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: ((بم تحكم يا معاذ؟)) فقال: بكتاب الله. قال: ((إن لم تجد؟)) قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: ((إن لم تجد؟)) قال: اجتهد رأيي. فقال رسول الله ﷺ: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لاجتهد الرأي)).^(٤).

(١) سورة الحاقة: الآية ٤٤ - ٤٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٨.

(٣) انظر الإحکام (للآمدي): ج ٤، ص ٢٩٣ - ٢٩٦؛ میزان الأصول: ج ٢، ص ٨٠٥.

(٤) عوالي الالئ: ج ١، ص ٤١٤، ح ٨٣.

قالوا: دلّ هذا الحديث على أن الاجتهاد بالرأي يصح في الموارد التي لا يوجد فيها نص من كتاب وسنة، وهو مرضي الله سبحانه والرسول ﷺ، وهذا ينطبق على القياس لأنّه من مصاديق الاجتهاد بالرأي، فيدل على أنه مرضي عند الله سبحانه فيكون مشروعًا وهو المطلوب^(١).

بل يظهر من الشافعي القول بأن الاجتهاد يساوي القياس وليس أعم منه، حيث قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد أم هما مفترقان؟ ثم أجاب: أنهما أسمان لمعنى واحد^(٢)، و قريب منه قاله أبو الحسين البصري في المعتمد^(٣).

ويكن مناقشة هذا الاستدلال من جهتين: جهة السنّد وجهة الدلالة.

أما من حيث السنّد فهو مخدوش من جهة الإرسال، بل أورد الجوزجاني هذا الحديث في ضمن الأحاديث الموضوعة^(٤)، وقال

(١) انظر ميزان الأصول: ج ٢، ص ٨٠٤ - ٨٠٥؛ الإحکام(للآمدي): ج ٤، ص ٢٩٣؛

أصول الفقه الإسلامي (للشلبي): ص ٢٠٠؛ الرسالة: ص ٤٤٧؛ المعتمد: ج ٢، ص ٢٢٢.

(٢) الرسالة: ص ٤٤٧ - ٥٠٥.

(٣) المعتمد: ج ٢، ص ٢٢٢.

(٤) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود: ج ٩، ص ٥١٠.

الترمذى : ليس إسناده عندي بمتصل^(١) ، ولذا قال الأمدى : الإجماع من الفريقين على أنه ليس بحجة^(٢) .

وأما من حيث الدلالة فيلاحظ عليه :

أولاً: أن صحة الاستدلال به تتوقف على حمل قوله : (اجتهاد رأيي) على صحة الاستدلال بالرأي والعمل بالظن الشخصي في الأمور بلا رجوع إلى نص أو كتاب أو سنة ، فيكون القياس حجة من جهة أنه أحد مصاديق الاستدلال بالرأي ، والحال أن هذا باطل ؛ لأنه خلاف نص القرآن في العديد من الآيات النافية عن العمل بالظن ، والدلالة على أن الظن لا يثبت حقاً ولا صواباً . قال تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾^(٣) وعليه فلو كان المراد من اجتهاد الرأي هو العمل بالرأي الشخصي وأن يكون الظن الخاص مرجعاً للأحكام كان مخالفًا للقرآن ، فلا يعقل أن يرضيه الرسول ﷺ ويعتبره حجة .

ثانياً: أن الإشكال الأول الذي عرفته يشكل قرينة قاطعة على أن المراد من الاجتهاد بالرأي هو الاجتهاد بالرجوع إلى القواعد الكلية الثابتة بالكتاب والسنة ، فيكون المراد من الاجتهاد هو تطبيق القواعد العامة على مصاديقها ، وقد عرفت أن هذا النحو من الاجتهاد صحيح ،

(١) انظر ميزان الأصول : ج ٢ ، ص ٦٩٠ ، هامش رقم (١١٤) .

(٢) الأحكام (للأمدي) : ج ٤ ، ص ٢٩٦ .

(٣) سورة النجم : الآية ٢٨ .

وتضافت الأدلة على اعتباره إلا أنه ليس من باب القياس في شيء، وإنما هو من باب الرجوع في الموارد المشكوكة إلى القواعد العامة المنصوصة لاستنباط حكمها، فهو رجوع إلى الكتاب والسنة لا إلى الظن.

ثالثاً: أن صحة الاستدلال بالحديث على إثبات القياس يتوقف على مساواة الاجتهاد بالقياس، والحال أنه ليس كذلك، فإن الاجتهاد عرفاً واصطلاحاً - عند الفريقين - هو بذل الجهد لأجل تحصيل الحكم الشرعي من أداته المعتبرة^(١)، وهذا هو ما كان دارجاً منذ عصر النبي ﷺ وإلى يومنا هذا، وهذا يغاير القياس موضوعاً وحكماً، وعليه يحمل قول معاذ على الاجتهاد بالمعنى المعروف، وحمله على القياس الذي هو محل البحث يحتاج إلى دليل، وهو مفقود في المقام.

رابعاً: أن ظاهر الحديث أنه وارد في باب القضاء لا الإفتاء، ومعايير البابين مختلفة، فإن في القضاء يوجد مجال للقاضي في ملاحظة بعض وجوه التشابه و يجعلها قرينة في الحكم، وليس الأمر كذلك في الفتوى، بل حتى في القضاء دلت الشواهد العديدة على أن معاذًا كان يرجع إلى النبي ﷺ في الحكم بين أهل اليمن^(٢).

(١) تهذيب الوصول: ص ٢٨٣؛ معالم الأصول: ص ٣٢٥؛ الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٩٦؛ المستصفى: ج ٢، ص ٣٥٠.

(٢) انظر مسند أحمد: ج ٥، ص ٢٤٠؛ المسند الجامع: ج ١٧، ص ٢٣٠.

خامساً: أن هذا الحديث لوضح الاستدلال به للزم مخالفة القرآن والسنة؛ لأن دلالته تثبت وجود فراغ فيهما بحيث يحتاج الفقيه إلى الاجتهاد والرأي، بينما نص القرآن على أنه حوى تبيان كل شيء. قال تعالى: ﴿وَنَرَأَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) أي بياناً لكل أمر مشكل، ومعناه يبين كل شيء يحتاج إليه من أمور الشرع، فإنه ما من شيء يحتاج الخلق إليه في أمر من أمور دينهم إلا وهو مبين في الكتاب، إما بالتنصيص عليه، أو بالإضافة على ما يوجب العلم من بيان النبي ﷺ والحجج المعصومين عليهم القائمين مقامه، أو إجماع الأمة، فيكون حكم الجميع في الحاصل مستفاداً من القرآن^(٢).

وعلى هذا الأساس صرخ الفخر الرازمي بأن هذه الآية الشريفة تدل على بطلان القياس^(٣)، بل هو ما نص عليه الإمام الصادق عليه السلام في رواية مرازم. قال: ((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى وَاللَّهُ مَا تَرَكَ اللَّهُ شَيئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ حَتَّى لَا يُسْتَطِعَ عَبْدٌ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهِ)).^(٤)

وفي رواية عمر بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال: سمعته

(١) سورة النحل: الآية ٨٩.

(٢) مجمع البيان: ج ٦، ص ١٩٠، تفسير الآية المزبورة.

(٣) التفسير الكبير: ج ٧، ص ٨٥، تفسير الآية المزبورة.

(٤) الكافي: ج ١، ص ٨٠، ح ١.

يقول : ((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَمْمَةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبَيْنَهُ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدِلُّ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعْدِي ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا))^(١) وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمُضْمُونِ مُتَضَافِرَةٌ^(٢).

والخلاصة: أن الاستدلال بالحديث المذكور لا يجدي في إثبات حجية القياس؛ لأنّه مخدوش من جهة السنّد بالإرسال أو الوضع، كما أنه مخدوش من حيث الدلالة، فحمله على القياس إما ينافي صريح القرآن أو يخرج موضوعاً عن القياس، ولذا ردّ الإمامي، وأورد عليه إشكالات كثيرة^(٣).

الرواية الثانية: ما أخرجه النسائي عن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبيشيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله من الحج ، فهل يجزئ أن أحج عنه ؟ قال : ((أنت أكبر ولده ؟)) قال : نعم. قال : ((رأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه ؟)) قال : نعم. قال : ((فحج عنه))^(٤).

وأخرجه عن ابن عباس بصورة أخرى فقال : قال رجل : يا

(١) الكافي : ج ١ ، ص ٨٠ - ٨١ ، ح ٢.

(٢) انظر الكافي : ج ١ ، ص ٨١ - ٨٢ ، ح ٣ ، ح ٤ ، ح ٥ ، ح ٦ ، ح ٧ ، ح ٨.

(٣) انظر الإحکام (للآمدي) : ج ٤ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٤) سنن النسائي : ج ٥ ، ص ١١٧ ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ؛ وانظر الإحکام (للآمدي) : ج ٤ ، ص ٢٩٤ .

رسول الله إن أبي مات ولم يحج فأحج عنه؟ قال : ((أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟)) قال : نعم. قال : ((فدين الله أحق))^(١). وأخرجه بصيغة ثالثة عن ابن عباس أيضاً^(٢).

استدلوا به على حجية القياس من جهة أنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قاس دين الله على دين الآدمي . قال الآدمي : إنه أحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه ، وهو عين القياس^(٣) ، وقال السرخسي : هذا تعلیم المقایسه وبيان لطريق إعمال الرأي^(٤) .

ومضافاً إلى الإشكال السندي المخل بصحة الاستدلال به فإنه من حيث الدلالة يلاحظ عليه :

أولاً: اضطراب المتن ، فإن الحديث بصيغته الأولى ظاهر في جواز قضاء الولد عن والده في حال حياته ، بينما في صيغته الثانية صريح في القضاء عنه بعد موته ، واضطراب المتن من القرائن القوية على عدم الوثوق بالحديث ، وعلى فرض تسلیم صحته فهو ظاهر في تقریب المعنى إلى فهم السائل في حصول نفع القضاء لا للمقایسة بين ديون الدنيا والدين ، ولذا أورد عليه الآدمي إيرادات عديدة ، وأبطل الاستدلال

(١) سنن النسائي : ج ٥ ، ص ١١٧ ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين.

(٢) سنن النسائي : ج ٥ ، ص ١١٧ ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين.

(٣) الإحکام (للآدمي) : ج ٣ ، ص ٧٨.

(٤) أصول الفقه : ج ٢ ، ص ١٣٠ .

بـ^(١).

ثانياً: أن الحديث بصيغته - على فرض صحتهما - لا يثبت وجوب قضاء الحج من باب القياس الذي هو محل البحث هنا، وإنما يثبتان ذلك إما من باب قياس الأولوية، باعتبار أنه إذا وجب على الولد قضاء ما في ذمة والده من حقوق الناس فإنه يجب عليه أن يقضي ما في ذمته من حقوق الله سبحانه بشكل أولى كما نص عليه الحديث، لاسيما في الحج الذي يعد من أهم مظاهر الإيمان، أو هو من باب تطبيق القاعدة العامة على مصداقها؛ بداعه أن المعيار الذي جعله النبي ﷺ للقضاء في المال هو الدين، وهذا المعيار موجود في العبادة أيضاً؛ إذ كلاهما حق ودين في الذمة، فلا تبرأ عنهما إلا بالاداء أو القضاء.

وعليه فإن المسألة من باب تطبيق كبرى أن كل دين يجب أداؤه سواء في مال كان أو في عبادة، كما يشهد به قوله تعالى في تقسيم الإرث، فإنه لا يصح التقسيم إلا بعد تنفيذ الوصية أو الدين. قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ﴾^(٢) وعلى كل تقدير فإن دلالة الحديث لا تثبت للقياس حجية أو اعتباراً، وإنما هي - على فرض صحته - تدل على قياس الأولوية أو الاجتهاد، وتطبيق القاعدة الكلية على مصداقها.

(١) انظر الإحکام (للآمدي) : ج ٤ ، ص ٢٩٧ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١ .

٣. دليل العقل

وقد قرروه بوجوه عديدة نكتفي بذكر وجهين منها :

الوجه الأول: يتنبى على مقدمات :

الأولى: أنه سبحانه لم يشرع حكماً إلا لوجود مصلحة ؛ لأن هذا ما تقتضيه الحكمة دفعاً للعبث واللغوية في فعل الحكيم.

الثانية: أن هذه المصلحة تعود إلى العباد أنفسهم ، فمصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام.

الثالثة: لابد من وجود مشاركة في المصلحة بين الحكم المعلوم والآخر المجهول .

فتكون النتيجة حكم العقل بلزوم إثبات الحكم المعلوم المصلحة إلى الآخر المجهول بجهة وجود المشاركة في علة الحكم ؛ لأن إثبات الحكم لما علم وجود المصلحة فيه وعدم إثباته للأخر الذي يظن فيه وجود ذات المصلحة خلاف الحكمة .

ولذا قالوا : لا يتتوافق مع عدل الحكيم وحكمته أن يحرم الخمر لإسکارها لغرض المحافظة على عقول عباده ، وبيع النبيذ الذي يحتوي على خاصية الخمر وهي الإسکار ؛ لأن مآل هذا هو المحافظة على العقول من مسکر وترك المحافظة عليها من مسکر آخر^(١) ، فإن ذلك ينافي الحكمة بل تناقضها .

(١) انظر مصادر التشريع الإسلامي : ص ٣٤-٣٥ ; الإحکام (للآمدي) : ج ٤ ، ص ٣١٢-٣١٣ .

وفي مناقشة هذه الوجوه نقول :

أولاً: أن المقدمة الأولى صحيحة، بل هي مما اتفقت عليها كلمة العدلية؛ بداعه أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد تنزيهاً لأفعال الباري عز وجل من اللغوية والعبث.

ثانياً: أن المقدمة الثانية صحيحة أيضاً، وهي أن مصالح الأحكام تعود إلى العباد أنفسهم؛ لأن الله سبحانه غني لا يحتاج إلى غيره.

ثالثاً: أن المثال الذي ذكر للمسألة صحيح أيضاً، ولكنه خارج عن موضوع البحث وهو القياس؛ بداعه أن علة حرمة الخمر هو الإسکار، وهذه العلة مقطوعة منصوصة في الأدلة ففيدينا عموم الحكم في كل ما يوجب الإسکار، فيشمل النبيذ وغيره مما له هذه الخصوصية، ولذا ورد عن الأئمة الطاهرين عليهما السلام أنه سبحانه حرم الخمر، وحرّم النبي عليهما السلام كل مسكن^(١).

فالمثال المذكور من مصاديق القياس منصوص العلة، وهذا مما لا نزاع فيه، ولو كان مراد القائلين بحجية القياس هو القياس منصوص العلة لم يكن وجه للخلاف والتزاع فيه بين المسلمين، إلا أنك قد عرفت أنهم لا يريدون بذلك هذا النحو من القياس، وإنما يريدون القياس مستنبط العلة الذي يظن بأنها العلة.

وحيئن لسائل أن يتتسائل أن أين للعبد القاصر في مداركه وعلومه

(١) الوسائل : ج ٢٥ ، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ، ص ٢٨٠ ، ح ٥ .

أن يدرك أن علة الحكم الشرعي في الأصل ما هي حتى يطبقها على الفرع؟ وأنى للعبد الجاهل أن يحيط بالملابسات الواقعية للأحكام^(١)؟

ومهما يقال في طرق تحصيل العلة فإنه يبقى في دائرة الظن، وقد نص الشارع المقدس على أن الظن لا يعني من الحق شيئاً في قوله تعالى:

﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٢).

هذا ويمكن أن نوضح الخلط الخالص عند القائلين بالقياس بين مقطوع العلة ومظنون العلة بمثالين:

المثال الأول: يمكن للقايلين بالقياس أن يتمسكون بفساد عقد النكاح إذا جهل المهر استدلاً بالقياس على فساد البيع في صورة الجهل بالغرض؛ إذ قالوا بأن الجهل بالثمن في البيع علة فساده، فكذلك في النكاح؛ لأن المهر في النكاح كالغرض في البيع^(٣)، وهذا ما اختاره المالكية^(٤).

وهنا أسئلة تتردد في الأذهان في هذا المجال:

١- من أين علمنا أن المهر في النكاح كالغرض في البيع حتى يصح لنا أن نقيس أحدهما على الآخر؟

(١) انظر الكافي: ج ١، ص ٨١، ح ٦.

(٢) سورة النجم: الآية ٢٨.

(٣) المغني (ابن قدامة): ج ٨، ص ٢٠ - ١٩؛ المستصفى: ج ٢، ص ٢٩٣.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٨٢ - ٨٣.

٢- على فرض أننا توصلنا إلى ذلك فمن أين نعلم أن العلة التي توصلنا إليها هي عند الله كذلك ؛ بدهة أن الله سبحانه لم ينص على العلة، وإنما هي علة مستنبطة بحسب ظنوتنا؟

٣- على فرض أننا توصلنا إلى ذلك فمن أين نعلم أن هذه العلة المستنبطة هي تمام علة الحكم لا جزء العلة، وهناك جزء آخر للعلة لم نتوصل إليه؟

ونلاحظ أن من مجموع هذه الأسئلة نتوصل إلى أن المسألة لا تخلو من التخمين والتخرّص الظني الذي يعتمد على الرأي والاستحسان الخاص، ولا يستند إلى دليل أو برهان، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن يثبت هنا حكماً أو حجة، بل ولا يجوز الأخذ به لقوله تعالى: ﴿إِنَّ يَتَّسِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ هُمْ إِلَّا يَحْرُصُونَ﴾^(١).

المثال الثاني: قام الدليل على أن الجارية إذا كانت متزوجة من عبد ثم اعتقت فإن لها الخيار في البقاء على زوجها أو مفارقتها، والدليل هو السنة، حيث إن (بريرة) كانت جارية تحت عبد، فلما اعتقت قال لها رسول الله ﷺ: ((اختراري إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت لا)).^(٢).

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٦ ، سورة يونس: الآية ٦٦.

(٢) انظر الوسائل : ج ٢١ ، الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، ص ١٦٣ ، ح ٦؛ صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، الباب ١٥ ، ح ٥٢٨٣.

ومن هنا ذهب الحنفية إلى أن الجارية إذا كانت تحت الحر وأعتقت فإن لها الخيار بين البقاء والمفارقة قياساً على المعتقة تحت العبد، والوجه في هذا القياس هو اشتراكهما في كونهما جاريتين أعتقد، وهو المروي عن أحمد أيضاً^(١).

والسؤال هنا هو: من أين علمنا بأن علة الخيار هو الانعتاق؟ ومن أين نعلم أنه العلة الوحيدة والتامة؟

إذ إن العقل يحتمل أن يكون تمام المعيار أو جزء المعيار هو كونها تحت العبد وانتفاء الكفاءة بين الحر والعبد التي هي من شروط الزوجية إلا أن تختار الزوجة البقاء، ولكن هذا الاحتمال العقلي لا يصح الاستناد إليه ما لم يصل إلى درجة القطع واليقين، وعلى أي حال فكل ما يقال في سبب الحكم يبقى في دائرة الظن، وقد نص الشارع على أن الظن لا يغني من الحق شيئاً^(٢).

الوجه الثاني: ويبتني على مقدمات أيضاً:

الأولى: دعوى أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية.

الثانية: أن قضايا الناس والحوادث الواقعية فيما يتعلق بشؤونهم الدينية والدنيوية غير محدودة ولا متناهية.

الثالثة: لا يمكن للنصوص المحدودة أن تستوعب القضايا

(١) الشرح الكبير بهامش المغني: ج ٧، ص ٥٥٤؛ وانظر المغني (ابن قدامة): ج ٢، ص ٥٥١.

(٢) انظر الآية ٢٨ من سورة النجم.

اللامحدودة، فلا بد من وجود قاعدة يرجع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية في الشؤون الجديدة الامتناهية، وليس هذه القاعدة إلا القياس؛ لأنَّه يوفِّق بين التشريع والمصالح والأغراض^(١) وهو المطلوب.

ويناقش هذا الدليل من وجوهه:

أحدُها: أنا لا نصح المقدمة الأولى المبنية على دعوى أن القرآن والسنة محدودان ومتناهيان؛ لأنَّ المراد منه إنَّ كان المحدودية من حيث عدد الآيات وال سور وعدد الأحاديث الواردة في السنة فهو أمر صحيح لكنه لا علاقة له بإثبات حجية القياس، وإنْ أريد منه أن دلالة القرآن والسنة محدودان فهو باطل، بل يتناهى مع خاتمية الإسلام للأديان السماوية وكون القرآن والسنة حجتين على العباد إلى يوم القيمة.

وذلك لأنَّ الآيات والروايات تدل على الأحكام تارة بالدلالة الخاصة وتارة بالعمومات والإطلاقات، والدلالات العامة والمطلقة لا تنتهي ولا تتحدد، بل تنطبق في كل مكان وزمان إذا توافرت مصاديقها كما عرفته في بحث العام والمطلق، وعليه فمع وجود عمومات وإطلاقات الكتاب والسنة لا تبقى حاجة إلى مثل القياس، وبذلك يعرف وجه المناقشة في المقدمة الثالثة.

ثانيها: إذا سلمنا جدلاً ما قيل من محدودية القرآن والسنة فإن ذلك

(١) انظر مصادر التشريع الإسلامي: ص ٣٥؛ المنخول: ص ٣٢٧ - ٣٥٩؛ ميزان الأصول: ج ٢، ص ٨١٣؛ المستصفى: ج ٢، ص ٢٥٨.

لا يثبت حجية القياس؛ لإمكان أن يجعل الشارع حججاً أخرى مستفادة من الكتاب والسنة والعقل تلبي حاجات الناس، وتدلهم على الأحكام الشرعية في القضايا المستجدة واللامحدودة، وهذا ما يقوله الأصوليون من الإمامية، فإن الشارع المقدس جعل الأصول العملية الأربع حجة في الموارد التي لم يقم عليها نص من الشارع، وهذه الأصول الأربع تستوعب كل حاجات البشر في مختلف المجالات بما لا يبقى معها حاجة إلى مثل القياس وغيره من القواعد.

وقد عرفت سابقاً أن هذه الأصول لم تستند إلى الاجتهاد الشخصي أو العمل بالرأي أو الظن، بل هي قواعد عامة نص عليها الشارع في الكتاب والسنة والبراهين العقلية ليرجع إليها الفقهاء في مقام العمل، وأين هذا من القياس الذي يعمل به الجمورو؟

ثالثها: أن دعوى أن القياس حجة في المسائل المتجددة مصادرة على المطلوب؛ لأنهم قالوا: إن القياس هو المصدر التشريعي الذي يسابر الواقع المتجددة، والحال أن النزاع الواقع بين المثبتين للقياس والنافين له في أن القياس حجة في هذه الموارد أم لا^(١)؟

رابعها: على فرض التسليم بما تقدم فإن كون القياس يسابر الواقع والأحداث لا يستلزم أن يكون حجة؛ بداعه أن القوانين الوضعية تسابر

(١) انظر ميزان الأصول: ج ٢، ص ٧٩٩ - ٨٠٠؛ الإحکام (للآمدي): ج ٤، ص ٢٧٢ - ٢٧٤؛ تهذيب الوصول: ص ٢٤٧.

الواقع والأحداث، ولها في كل واقعة اجتهاد وقانون، فهل يصح أن نجعلها حجة شرعية فيما لا نص فيه؟

وعليه فدعوى أن القياس حجة في هذه الموارد يتضمن التشريع والاستناد إلى الرأي في الدين، وهو ما أبطله الكتاب والسنة. قال

تعالى : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿وَإِنْ احْكُمْ يَنْهَمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿وَمَا احْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣)

فالقول بالقياس يستلزم الإذعان بنسبة التفريط في الكتاب، كما أن الحكم به حكم بغير ما أنزل الله؛ لأن رجوع إلى الرأي والظن لا حكم

الله سبحانه.

ومن هنا روى الجمhour عن النبي المصطفى ﷺ أنه قال :

((ستفترق أمتي فرقاً أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال))^(٤) ، وروى أيضاً عنه ﷺ قال : ((تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله تعالى ، وبرهة بسنة رسول الله ﷺ ، وبرهة

(١) سورة الأنعام : الآية ٣٨.

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٩.

(٣) سورة الشورى : الآية ١٠.

(٤) المستصفى : ج ٢ ، ص ٢٥٨ ؛ تهذيب الوصول : ص ٢٤٨ ؛ وانظر الإحکام (للأمدي) :

ج ٤ ، ص ٣٠٦.

بالرأي ، فإذا فعلوا ذلك ضلّوا واختلفوا)^(١).

وفي رواية ابن حزم عنه ﷺ ورد قوله : ((فاتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا بالرأي فضلوا واختلفوا))^(٢).

وروى الصدوق قتيل عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ((قال رسول الله ﷺ : قال الله جل جلاله : ما آمن بي من فسر برأيه كلامي ، وما عرفني من شبّهني بخلقي ، وما على ديني من استعمل القياس في ديني))^(٣) والنصوص الواردة بهذا المضمون من طرقنا متواترة^(٤).

والخلاصة: أن الحاجة الواسعة إلى التشريع في مختلف جوانب الحياة

لا يستدعي أن يكون القياس حجة فيها مع أنه يستند إلى الظن ، وقد نهى الشارع عن العمل بالظن ، وذلك لوجود قواعد شرعية أخرى جعلها الشارع في الموارد التي لا نص فيها فهي حجة ؛ للأدلة الخاصة عليها ، ونتائجها تكون مفيدة للعلم والاطمئنان بالحججة الشرعية ، وهذه القواعد هي الأصول العملية ، فهي في مقابل القياس لها الاعتبار ،

(١) الإحکام (للأمدي) : ج ٤ ، ص ٣٠٦ ؛ الإحکام (لابن حزم) : ج ٢ ، ص ٢٢٠.

(٢) الإحکام (لابن حزم) : ج ٢ ، ص ٢٠٨.

(٣) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، ص ٤٥ ، ح ٢٢.

(٤) انظر الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، فيه أكثر من خمسين رواية في هذا المضمون.

ونتائجها تفيدنا الاطمئنان ، بخلاف القياس فإنه فاقد للاعتبار ، ونتائجه
ظنية لا تغني من الحق شيئاً .

الأمر الخامس: في أدلة بطلان القياس

ذكر القائلون ببطلان حجية القياس أدلة عديدة لا تخلو من مناقشة أو ضعف، بل قال الشيخ الطوسي قدّس عنها: (على جميعها اعتراض)^(١) وقد استعرض هذه الأدلة وذكر وجوه الضعف فيها^(٢).
هذا وقد عرفت وجوه الضعف في أدلة القائلين بحجية القياس، الأمر الذي يسهل علينا مهمة إثبات بطلانه؛ لذلك سنكتفي نحن بإشارات سريعة لإثبات بطلانه بلا حاجة إلى التفاصيل.

الإشارة الأولى: أن حجية كل شيء شرعاً تحتاج إلى دليل شرعي، فإذا لاحظنا شيئاً لم يقم عندنا دليل على حجيته فيكوننا عدم وجود الدليل على حجيته للحكم بعدم حجيته، وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم: (الشك في الحجية موضوع لعدم الحجية)^(٣) بدهة أن الحجة كما هو معناها اللغوي وظهورها العرفي ما يحتاج بها^(٤)، وتعني أن الله

(١) عدة الأصول: ج ٢، ص ٦٦٧ - ٦٦٨ .

(٢) انظر عدة الأصول: ج ٢، ص ٦٦٧ - ٦٦٨ .

(٣) انظر فرائد الأصول: ج ١، ص ١٢٧؛ كفاية الأصول: ص ٢٧٩؛ أصول المظفر: ج ٣، ص ١٧ .

(٤) في لسان العرب: الحجة الدليل والبرهان، وهي الوجه الذي يكون فيه الظفر عند الخصومة؛ ومثله ورد في معجم المقاييس والمفردات ومجمع البحرين. انظر لسان العرب: ج ٢، ص ٢٢٨، (حجج)؛ معجم مقاييس اللغة: ص ٢٣٢، (حج)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢١٩، (حج)؛ مجمع البحرين: ج ٢، ص ٢٨٨، (حج).

سبحانه يحتج بها على عبده في صورة قيامها وعدم العمل بها من قبل العبد، كما أن العبد يحتج بها عند الله سبحانه إذا عمل بها وكانت خطأ في الواقع، فإنه في الحالة الأولى يستحق العبد المحاسبة والعقاب، وفي الحالة الثانية لا ؛ لأنه اعتمد على ما كان حجة عند الشارع؛ وأما كون ما اعتمد عليه مصيبةً ومطابقاً للواقع أم لا فهو أمر خارج عن إرادة العبد فلا يحاسب عليه العبد؛ لأنه معذور.

إذا عرفت ذلك نقول: بعد أن عرفت بطلان الأدلة التي أقامها القائلون بحجية القياس يكون القياس بلا دليل، وعدم وجود الدليل يكفينا للحكم بعدم حجيته.

الإشارة الثانية: أن القياس إنما يحتاج إليه في الموارد التي لم ينص الشارع على الحكم فيها كما صرخ به القائلون بحجية القياس^(١)، إذا القول بحجية القياس يتوقف على فقدان الدليل الشرعي في المسائل، والحال أنها لا تجد شيئاً من الأحكام في الشريعة لم يقم عليه الدليل الخاص أو الدليل العام أو المطلق في الآيات والروايات أو الأصل العملي، و الذي يتبع ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهما من نصوص على الأحكام لوجد أن فيها الغنى والكافية، وحينئذ تبطل الحاجة إلى القياس، ولو رجع القائلون بحجية القياس إلى أحاديث أهل البيت عليهما

(١) انظر البرهان: ج ٢، ص ٣؛ المعتمد: ج ٢، ص ٢١٥ - ٢١٦؛ المستصفى: ج ٢، ص ٢٣٤؛ الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٢٧٢.

لاستغنووا هم أيضاً عما ذكروا وتراجعوا عن مسلكهم فيه.

وقد ورد عنه ﷺ لدى خطبته في حجة الوداع: ((ما من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم إلى النار ويبعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه))^(١) ومثله ورد عن آله وأبواب علومه الأئمة الطاهرين عليهم السلام في الكافي بسنده عن أبي جعفر عليه السلام: ((أن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه، وبينه لرسوله ﷺ، وجعل لكل شيء حداً، وجعل عليه دليلاً يدل عليه))^(٢) و قريب من هذا المعنى ورد عن الصادق عليه السلام في صحيح حماد^(٣).

الإشارة الثالثة: أن غاية ما يدعوه القائلون بمحببة القياس هو أنه دليل ظني على الحكم، ويستند إلى الرأي والحدس بوجود مشابهة بين الأصل والفرع، وقد عرفت أن الشارع نهى عن العمل بالظن أو الأخذ بالرأي في الدين، فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٤) وعليه فإن دعوى القياس تصبح باطلة لأنه ظني، وقد قام النص الصريح على بطلان الظن وعدم جواز العمل به، وهذا يكفي لإثبات

(١) الوسائل: ج ١٧ ، الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة، ص ٤٥، ح ٢.

(٢) الكافي: ج ١ ، ص ٨٠، ح ٢.

(٣) الكافي: ج ١ ، ص ٨١، ح ٤.

(٤) سورة النجم: الآية ٢٨.

القول ببطلان القياس، بل عدم جواز العمل به.

الإشارة الرابعة: وجود النصوص الكثيرة عن الصحابة الذين عاصروا التشريع والقائمة على التحذير من القياس والعمل به، ومن بعدهم التابعون لهم الذين تأثروا بسيرتهم، وأخذوا منهم العلم، وهذا يكفي دلالة على لزوم التراجع عنه من قبل القائلين به، وإليك بعض هذه النصوص :

أ. عن عمر بن الخطاب : إِيّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنْنِ، أَعْيَتُهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَخْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوْا وَأَضْلُّوْا^(١) :

ب - عن ابن عباس قال في مقام ذم أهل القياس : ويتخذ الناس علماء جهالاً يقيسون الأمور بآرائهم ، وقال : إذا قلت في دينكم بالقياس أحللتم كثيراً مما حرم الله ، وحرّمتم كثيراً مما أحل الله^(٢) .

وروي عنه أنه قال : إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿وَأَنِ احْكُمْ يَعْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٣) ولم يقل بما رأيت ، ولو جعل لأحد أن يحكم برأيه لجعل

(١) الإحکام (للآمدي) : ج ٤ ، ص ٣٠٤ ؛ الإحکام (لابن حزم) : ج ٦ ، ص ٧٧٩ - ٧٨٠ ؛ وانظر المعتمد : ج ٢ ، ص ٢٢١ ؛ الفقه والمتفقه (للحظيب البغدادي) : ج ٥ ، ص ١٨١ ؛ وانظر تهذيب الوصول : ص ٢٤٩.

(٢) انظر المستصفى : ج ٢ ، ص ٢٤٧ ؛ الإحکام (للآمدي) : ج ٤ ، ص ٣٠٤ .

(٣) سورة المائدۃ : الآیة ٤٩ .

ذلك لرسول الله^(١).

ج - عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ثم يحدث قوم يقيسون الأمور
برأيهم فينهم الإسلام وينتلهم^(٢).

د - عن علي أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان أنهمَا قالا : ((لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره))^(٣)
وعنه عليه السلام : ((من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقل بالجلد برأيه)).^(٤).

ه - عن ابن عمر قال : اتهموا الرأي على الدين ، فإنه منا تكلف وظن ، وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً^(٥).

إلى غير ذلك مما هو كثير ومستفيض ، وقد ذكر ابن حزم العديد من
كلمات الصحابة في ذم القياس ، ومثله ذكر الأمدي وابن عبد الشكور

(١) الإحکام (للأمدي) : ج ٤ ، ص ٣٠٤ ؛ تهذیب الوصول : ص ٢٤٩.

(٢) انظر الإحکام (لابن حزم) : ج ٦ ، ص ٥٠٨ - ٥١١ ؛ وانظر الإحکام (للأمدي) :
ج ٤ ، ص ٣٠٤ .

(٣) الإحکام (لابن حزم) : ج ٢ ، ص ٢١٣ ؛ فواتح الرحمن في ذيل المستصفى : ج ٢ ،
ص ٣١٥ ؛ انظر المعتمد ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ وقد روی عن علي أمير المؤمنين عليه السلام ؛ الإحکام
(للأمدي) : ج ٤ ، ص ٣٠٤ .

(٤) المعتمد : ج ٢ ، ص ٢٢١ ؛ وقوله : (فليقل بالجلد برأيه) أي ميراث الجد مع الأخوة ، ولها
قضايا معروفة ، وقد ذهب أحد الصحابة فيها إلى أكثر من مائة حكم. انظر تفاصيل ذلك في
النص والاجتهداد : ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٥) الإحکام (للأمدي) : ج ٤ ، ص ٣٠٤ ؛ المستصفى : ص ٢٨٩ .

فراجع^(١).

وأما التابعون فقد كثرت كلماتهم في ذم القياس والتحذير من اعتماده كحججة في استنباط الأحكام الشرعية، وعليك بعض النماذج، منها :

أـ عن داود بن أبي هند قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : القياس شؤم ، وأول من قاس إبليس فهلك ، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس^(٢).

بـ - عن المغيرة بن مقدم عن الشعبي قال : السنة لم توضع بالقياس^(٣).

وعن عامر الشعبي نفسه : إنما هلكتم حيث تركتم الآثار وأخذتم

(١) الإحکام (لابن حزم) : ج ٦ ، ص ٥١٤ - ٥١١ ؛ الإحکام (للأمدي) : ج ٦ ، ص ٣٠٤ ؛ فواحـ الرحمـوت في ذيل المستـصفـى : ج ٢ ، ص ٣١٥ - ٣١٦ ؛ وانظر أعلامـ المـوقـعينـ : ج ١ ، ص ٢٤٠ - ٢٤٢.

(٢) انظر الإحکام (لابن حزم) : ج ٦ ، ص ٥١٤ - ٥١١ ؛ الإحکام (للأمدي) : ج ٤ ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ؛ أعلامـ المـوقـعينـ : ج ١ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٦ ؛ عـدةـ الأـصـولـ : ج ٢ ، ص ٦٨٨ - ٦٩٠.

(٣) انظر الإحکام (لابن حزم) : ج ٦ ، ص ٥١٤ - ٥١١ ؛ أعلامـ المـوقـعينـ : ج ١ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٦ ؛ عـدةـ الأـصـولـ : ج ٢ ، ص ٦٨٨ - ٦٩٠.

بالمقاييس^(١).

ج - عن مسروق أنه كان يقول : إِيّاكُمْ وَالْقِيَاسُ وَالرَّأْيُ ، فَإِنَّ الرَّأْيَ قَدْ يَزُلُّ^(٢).

الإشارة الخامسة: لإثبات بطلان القياس يكتفينا كلمات العترة

الظاهرة من آل البيت عليهما السلام حيث تضافرت منهم النصوص التي ثبت أن القياس لا يثبت حقاً ولا يفيد علمًا، بل نهوا عنه وحدروا منه؛ لأنَّه يستلزم الابتداع في الدين، ونكتفي هنا ببعض ما ورد في ذلك :

أـ. كتب الإمام الصادق عليهما السلام رسالة إلى أصحابه وأمرهم بالعمل بها، وقد جاء فيها : ((لم يكن لأحد من بعد محمد عليهما السلام أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقايسة - ثم قال - واتبعوا آثار رسول الله عليهما السلام وستنته فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم فتضلوا))^(٣).

وقد تضمنت الرواية الشريفة عدة مسائل هامة :

منها: أن العمل بالرأي والقياس واتباع الهوى شيء واحد.

ومنها: أن اتباع الرأي والهوى والقياس يتنهى إلى الضلال.

(١) انظر الإحکام (لابن حزم) : ج ٦ ، ص ٥١٤-٥١١ ؛ أعلام الموقعين : ج ١ ، ص ٢٤٣-٢٤٦ ؛ عدة الأصول : ج ٢ ، ص ٦٨٨-٦٩٠.

(٢) انظر الإحکام (لابن حزم) : ج ٦ ، ص ٥١٤-٥١١ ؛ الإحکام (للأمدي) : ج ٤ ،

ص ٣٠٤ ؛ أعلام الموقعين : ج ١ ، ص ٢٤٣-٢٤٦ ؛ عدة الأصول : ج ٢ ، ص ٦٨٨-٦٩٠.

(٣) انظر الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، ص ٣٨، ح ٢.

ومنها: أن سنة النبي ﷺ القولية والفعلية وستّه في عترته عليه السلام
تكتفي في استنباط الأحكام، فلا حاجة إليها إلى القياس ونحوه.

ب - روى سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: ((ما لكم وللقياس، وإنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس)).^(١).

ج - عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ((إن السنة لا تقاس، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، يا أبان إن السنة إذا قيست محق الدين))^(٢) وفي رواية أخرى عنه عليهما السلام عن عثمان بن عيسى قال سألت أبي الحسن موسى عليهما السلام عن القياس فقال: ((وما لكم وللقياس، إن الله لا يسأل كيف أحل وكيف حرم))^(٣).

د - عن أبي شيبة الخراساني قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: ((إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعدها، وإن الدين لا يصاب بالمقاييس))^(٤).

والنتيجة التي تتوصل إليها من كل ذلك هي عدم حجية القياس، بل قامت الأدلة المتصافرة على بطلان العمل به، ولعل الذي يزيدنا اطمئناناً بما

(١) انظر الوسائل: ج ٢٧ ، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، ص ٣٨ ، ح ٣.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٧ ، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، ص ٤١ ، ح ١٠ .

(٣) انظر الوسائل: ج ٢٧ ، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، ص ٤٣ ، ح ١٥ .

(٤) انظر الوسائل: ج ٢٧ ، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، ص ٤٣ ، ح ١٨ .

ذكرنا هو أنك لا تجد للقياس في الكتاب والسنة آثراً صريحاً في اعتباره،
لاسيما في كلمات النبي المصطفى ﷺ مع أنه لو كان بهذه الدرجة من
الأهمية والاعتبار لوجدنا ما يفيد ذلك بالخصوص الخاصة أو العامة
عنه ﷺ، مع أنه لا تجد ذلك الأمر الذي يكشف عن عدم اعتباره في
القرآن والسنة.

فيتحصل من ذلك: أن تisks الجمhour بالقياس لاستنباط الأحكام
الشرعية في القضايا التي لم يقم عليها نص من الشارع خال من الصحة
والاعتبار^(١)، والصواب هو الرجوع إلى الأصول العملية الأربع التي
تقدم بيانها تفصيلاً في الباب السابق لتضافر الأدلة النقلية والعقلية عليها.

(١) وقد ذكر أن أبا حنيفة تراجع عن ذلك وحذر من القول في الدين بالرأي، وأمر بإتباع السنة وقال: إن من خرج منها ضل، وذكر أنه كان يقول: إياكم وأراء الرجال، ويقول: لم يزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث، فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا. انظر، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ١، ص ١٤٦.

الفصل الثاني الاستحسان

وفيه تمهيد وأمور:

الأمر الأول: في معنى الاستحسان

الأمر الثاني: نتيجة التعاريف

الأمر الثالث: أدلة حجية الاستحسان

تمهيد

الاستحسان من مصادر التشريع عند المالكية وأصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وقد روي عن مالك أنه قال: الاستحسان تسعه أعشار العلم^(١)، على خلاف الشافعي حيث رفضه وجعله تشريعاً، وقال: من استحسن فقد شرع^(٢)، ومعنى ذلك: من أثبت حكماً بأنه مستحسن عنده من غير دليل شرعي فهو الشارع لذلك الحكم^(٣). والبحث فيه يقع في أمور:

(١) الإحکام (للآمدي): ج ٤، ص ٣٩٠؛ کشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ١، ص ١٤٥؛ مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه: ص ٢٧٦.

(٢) المستصفى: ج ١، ص ٢٧٤؛ الإحکام (للآمدي): ج ٤، ص ٣٩٠؛ مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه: ص ٢٧٦، وقد وصف الشافعي الاستحسان في كتابه الرسالة: ص ٣٥، بأنه تلذذ واجتهاد بالهوى؛ انظر أيضاً أصول الفقه (للزلي): ص ١٦٣.

(٣) کشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ١، ص ١٤٥.

الأمر الأول: في معنى الاستحسان

الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسنا^(١)، وفي المصطلح الأصولي عرف الاستحسان بتعريف عديدة لا يخلو البعض منها من الغموض والإبهام، والبعض الآخر لا يخلو من العبارات الأدبية التي لا تتطابق مع الموازين المنطقية للتعریف من تحديد الحد التام أو الناقص؛ لذا سنعرض عنها ونكتفي بما يهم منها في بيان مرادهم منه.

التعريف الأول: العمل بالرأي الظني في تحديد موضوعات الأحكام. نسب هذا التعريف إلى السرخسي في أصول الفقه^(٢)، كما في مورد تقييّع المطلقة غير المدخول بها قال سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَهْرُضُوهُنَّ فِي رِبْضَةٍ وَمَتَعْوِهْنَ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) وفي مورد رزق النساء الوالدات وكسوتهن قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤). فإن الشارع في الآية الأولى اكتفى ببيان الحكم وهو وجوب إمتاع

(١) لسان العرب: ج ١٤، ص ١١٧، (حسن)؛ مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢٣٥، (حسن)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٣٥، (حسن).

(٢) أصول الفقه (للسرخسي): ج ٢، ص ٢٠٠؛ وانظر الاجتهاد والتقليد (محمد مهدي شمس الدين): ص ٤٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

المرأة المطلقة قبل الدخول إذا عقد عليها ولم يسمّ لها المهر، وذلك بأن يعطي زوجها إليها بعض ما يمتعها من ملابس أو حلبي ونحو ذلك، ولم يحدد مقدار المتعة ولا قيمتها ولا كفيتها، وإنما تركها إلى رأي الزوج أو رأي الزوجين معاً أو رأي العرف.

وفي الآية الثانية اكتفى ببيان حكم النفقة وحدده بأن الزوجة التي لها ولد وطلقها زوجها وجب على الزوج الإنفاق عليها، ولكنه لم يحدد ما هو مقدار النفقة ولا حدودها ولا كفيتها، وإنما تركها إلى العرف، واشترط فيها أن تكون بالمعروف لا أكثر ولا أقل.

ومن الواضح أن الرجوع إلى رأي العرف أو الزوجين رجوع إلى الرأي وهو لا يتجاوز الظن؛ لعدم وجود معيار دقيق يمكن أن يعطينا التحديدات الدقيقة في ذلك، ولذا يختلف ذلك باختلاف الأعراف والأراء والأزمنة والأمكنة، وعليه فإن المراد من الاستحسان على هذا التعريف هو العمل بالظن في موضوعات الأحكام التي لم يحددها الشارع.

لكنك ترى أن هذا التعريف مخدوش من جهتين:

أ. جهة الحكم: لأن أقصى ما يفيده هو الظن، وقد عرفت أن

الشارع نهى عن العمل بالظن^(١)، فجواز العمل بالظن في هذا الباب يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

(١) انظر الآية ٢٨ من سورة النجم.

بـ. جهة الموضوع: لأن الرجوع إلى العرف في تحديد موضوع الحكم لا يختلف عليه اثنان ؛ بدهة أن الشارع أوكل تحديد الموضوعات إلى تشخيص العرف إلّا ما خرج بالدليل ؛ لأن تحديد الموضوع والرجوع فيه إلى العرف من طرق الطاعة والمعصية وقد اتفقت الكلمة على أن كيفية الطاعة والمعصية عقلائية يرجع فيها إلى الفهم العرفي ، وليس للشرع فيها حكم خاص إلّا ما خرج ، ولكن هذا ليس من باب الاستحسان ولا هو مرادهم من الاستحسان ؛ بدهة أن المراد من الاستحسان هو الرجوع إلى ما يستحسن الفقيه في الموارد التي لا نص فيها ، فهو يختص بالأحكام لا الموضوعات ، وعلى هذا فإنّ التعريف المذكور لا علاقة له بالاستحسان من قريب أو بعيد.

التعريف الثاني: هو العمل بأقوى الدليلين. اختار هذا التعريف بعض المالكية^(١)، ونسبة إلى الشاطبي في المواقفات^(٢)، وهو لا يرجع إلى فائدة تذكر ؛ لأن العمل بأقوى الدليلين على نحوين :

أحدهما: أن يعمل بترجيح أحد الدليلين على الآخر لوجود جهات قوة وأرجحية عليه بحسب معايير الترجيح الصحيحة بين الأدلة ، وهذا في الحقيقة ليس استحساناً ، وليس في الموارد التي لا نص فيها ، وإنما هو

(١) انظر أصول الفقه (للزلي) : ص ١٦٣ ، هامش رقم ١ .

(٢) انظر المواقفات : ج ٤ ، ص ١١٧ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ج ١ ، ص ١٤٧ ؛ الاجتهاد والتقليد (محمد مهدي شمس الدين) : ص ٤٣ .

عمل بالدليل الأقوى في مقابل الدليل الأضعف، فهو بالنتيجة عمل بالدليل في الموارد التي فيها دليل وليس استحساناً.

وكيف كان، فلو كان مرادهم من الاستحسان هو هذا فلم يختلف عليه اثنان، ويصبح الاختلاف لفظياً لا حقيقياً، وقد عرفت في بحث حجية السنة وبحث المجمل والمبيّن أن هناك معايير عديدة لترجيح الأدلة ينبغي الأخذ بها عند التعارض.

ثانيهما: أن يعمل بأقوى الدليلين بحسب ظنه ورأيه الشخصي، فلا يرجع إلى الموازين الصحيحة التي جعلها الشارع ميزاناً لتقديم دليل وتأخير آخر، وهذا بحسب الواقع عمل بالظن، وقد عرفت أن الظن لا يمكن أن يكون معياراً لحكم أو مثبتاً لحججة.

ومن هنا قال الشوكاني : إن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً؛ لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها أخرى^(١).

التعريف الثالث: هو العدول عن مقتضى الدليل باستحسان المجتهد، وبعضهم عَبَر عنه بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٤١.

عنه، ولذلك يستحسن أن يفتني على وفقه^(١). نسب هذا التعريف إلى الزيدية^(٢)، وقد مثل له بمثالين :

الأول: إطلاق قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٣) فإنه يفيد وجوب قطع اليد بسبب السرقة في أي زمان ومكان وقعت ، ولكن نقل عن عمر أنه استحسن عدم قطع يد السارق إذا كان جائعاً^(٤) ، فعدل عن مقتضى دليل الآية بحسب رأيه واستحسانه.

الثاني: قوله تعالى : ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْتَنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ تُتَمَّ الرِّضَا عَة﴾^(٥) فإنه يفيد إطلاق الحكم لكل والدة سواء كانت غنية أم فقيرة وذات مكانة أم لا ، ولكن نسب إلى مالك أنه استثنى من هذا الإطلاق الأم صاحبة الشأن والمنزلة فلا تجبر على الإرضاع^(٦) ، بل حافظ أن ليس من شأنها إرضاع ولدها من جهة الاستحسان ، ولعل هذا مراد

(١) انظر المستصفى : ج ١ ، ص ٢٨١ ؛ الإحکام (للأمدي) : ج ٤ ، ص ٣٩١ ؛ کشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ج ١ ، ص ١٤٧ .

(٢) انظر ارشاد الفحول : ص ٢٤٠ ؛ أصول الفقه (للزليبي) : ص ١٦٣ .

(٣) سورة المائدۃ : الآیة ٣٨ .

(٤) انظر أعلام الموقعين : ج ٣ ، ص ٣٢ ؛ النص والاجتهاد : ص ٢٨١ ؛ أصول الفقه (للزليبي) : ص ١٦٣ .

(٥) سورة البقرة : الآیة ٢٣٣ .

(٦) انظر المغني (لابن قدامة) : ج ٩ ، ص ٣١٢ .

الجرجاني في تعريفه للاستحسان بأنه ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس^(١).

ويلاحظ عليهما :

أن العدول من إطلاق الدليل أو عمومه إلى غيرهما يحتاج إلى دليل ؛ بداعه أن الظهور العرفي حجة ، ولا يصار من الحجة إلى غيرها إلا بحجة أخرى ، وإلاً كان تشريعاً في الدين وهو محرم بالأدلة الأربع.

وعليه فإن حمل إطلاق آية السرقة على السارق في زمان الغنى دون الجوع ، وحمل وجوب الإرضاع على الأمهات من غير ذوات الشأن والمنزلة فقط مما يحتاج إلى الدليل ، فما هو الدليل ؟

والجواب أنه لا يخلو من احتمالين :

أحدهما: الاستحسان ، وهو باطل لما عرفت من أن غاية ما يفيده الاستحسان هو الظن وقد نهي عن العمل بالظن ، فلا يصلح أن يكون مقيداً لإطلاق الآيات ولا مختصاً لعمومها.

ثانيهما: الانصراف العرفي ، وهو إن ثبت وجوده - فعلاً - كان حجة بلا إشكال ؛ لأن الانصراف يرجع إلى الظهور العرفي ، فحينئذ يمكن أن يقال : إن الآية وإن كانت مطلقة إلا أن العرف يستظهر منها اختصاص القطع في غير زمان الجوع ، كما أن آية الإرضاع وإن كانت مطلقة إلا أن العرف يفهم منها إرادة المرضعة من غير ذوات الشأن لا تلك.

(١) التعريفات : ص ١٣ .

فإن صح ادعاء وجود الانصراف كان حجة بلا إشكال ، إلا أن
تسمية الانصراف بالاستحسان خطأ ؛ لأن الانصراف ظهور وهو حجة
عقلانية لها معاييرها في العرف ، ولا ترجع إلى الذوق والاستحسانات
الشخصية .

والحاصل: أن هذا التعريف لا يخلو من خدشه أيضاً .

الأمر الثاني: نتيجة التعاريف

إن النتيجة التي نتوصل إليها من هذه التعاريف المتقدمة هي بطلان الاستحسان، وذلك لوجوه:

أحدها: عدم وجود تعريف متفق عليه بين القائلين به ، وهذا يكشف عن إبهام وغموض فيه^(١) ، وهذا الغموض يمنع من جعله حجة في مقام استنباط الأحكام الشرعية ؛ بداعه أن الحكم المجهول لا يمكن تحصيله من الدليل المجهول.

ثانيها: على فرض وجود تعريف تام بين التعاريف فإنه لا يرجع إلى فائدة تذكر ؛ لأن غاية ما يفيده الاستحسان هو الظن ، وقد نهي عن العمل به بنص الكتاب. قال تعالى : ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٢).

ثالثها: أن بعض التعاريف المذكورة لا علاقة لها بالاستحسان بوجه من الوجوه ، ولذا أرجع الاستحسان بعضهم إلى القياس الخفي ، ونسبة إلى مشهور المؤخرين^(٣) ، وبعضهم أرجعه إلى العادة^(٤).

(١) قال الزلي : إنه اطلع على العشرات من تعاريف علماء الأصول في مختلف المذاهب الفقهية والأصولية الإسلامية وأيس من الحصول على تعريف واضح جامع مانع للاستحسان. انظر أصول الفقه(للزلي) : ص ١٦٣ ؛ وتهذيب الوصول : ص ٢٩٤.

(٢) سورة النجم : الآية ٢٨.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ج ١ ، ص ١٤٧.

(٤) انظر الإحکام (للامدی) : ج ٤ ، ص ٣٩٣.

الأمر الثالث: أدلة حجية الاستحسان

استدل القائلون بالاستحسان ببعض الآيات والسيرة المروية عن

النبي ﷺ.

١. دليل الكتاب

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَكْتُبُونَ أَحْسَنَهُ وَأَلَّا
كَذِيرَهَا هُمُ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَلَّا هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(١).

توضيح الاستدلال: أن الله سبحانه مدح الذين يستمعون القول ويأخذون بالأحسن منه، ووصفهم بالمهتدين وبذوي العقول، فيدل على أن اتباع الاستحسان فيه الهدى ومطابقة موازين العقل، وهو المطلوب.

وأنت ترى أن هذا الاستدلال مخالف للموازين العلمية؛ لأنه أقحم اتباع أحسن الحديث بالاستحسان في استنباط الأحكام مع أنهم من موضوعين مختلفين.

بل يلاحظ عليه:

أولاً: أن ظاهر الآية يفيد استماع القول واتباع الأحسن منه، واسم التفضيل (أحسن) في الآية لا يخلو من حالتين:
الأولى: أن يكون وارداً في مقام التفضيل، فتدل الآية على أن

(١) سورة الزمر: الآية ١٨.

المهتدين إذا ورد عليهم قولان أحدهما حسن والآخر أحسن هم يتبعون الأحسن؛ لأن هذا ما يقتضيه العقل، ولذا وصفهم بأولي الألباب، وهذا لا علاقة له بالاستحسان^(١).

الثانية: أن يكون مجرداً عن التفضيل، فيدل على أن المهتدين يتبعون القول الحسن في مقابل القبيح، وهذا أيضاً ما يقتضيه حكم العقل، ولا علاقة له بالاستحسان في تشريع الأحكام.

وثانياً: أن القول الأحسن في الآية لابد له من معيار يرجع إليه للحكم بأنه أحسن من غيره، وهذا المعيار هو حكم الشرع بدليله الخاص، أو العقل بموازينه الصحيحة، وحينئذ فإنه يدل على أن اتباعهم للأحسن من الحديث ناشئ من قيام الدليل على الأحسن وليس ناشئاً من الذوق والرأي.

وثالثاً: أن الآية دلت على استماع القول واتباع أحسنه، ولكن لم تتعرض إلى حقيقة هذا القول ومنشأ صدوره، والعقل يقضي بأن هذا القول لابد أن يصدر من النبي ﷺ في علوم الدين والأحكام وغيرها من مسائل وليس من أي أحد كان، وبهذا فسر الآية بعض المفسرين^(٢).

وعليه فإن اتباع القول الحسن هو اتباع لقول النبي ﷺ، وهو اتباع

(١) نعم يمكن أن تثبت الآية حجية الترجيح بالأحسن إذا وقع التزاحم في العمل بين قولين أحدهما أحسن من الآخر، فإنها مدحت الذين يأخذون بالأحسن، فتأمل.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٨، ص ٣٩٢، تفسير الآية المزبورة.

للدليل لا للاستحسان الظني المستند إلى الرأي والذوق الخاص فيما لا نص فيه. هذا مضافاً إلى وجود إشكال قضي أورده عليه الغزالى في المستصنفى^(١).

والحاصل: أن الاستدلال بالأية الشريفة غير وجيء؛ لأنه مناقض

للموازين العلمية في الاستدلال؛ لأنه أقحم موضوع لزوم اتباع القول الحسن في لزوم اتباع الاستحسان والرأي في استنباط الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه، مع أن الآية ليست في مقام بيان هذا الأمر لا من قريب ولا من بعيد.

٢. دليل السنة

ومن السنة المنقوله عن النبي المصطفى ﷺ دعوى أن النبي استحسن وأفتى في بعض المسائل التي لم يرد فيها وحي على طبق الاستحسان :

منها: أنه ﷺ نهى عن بيع الشيء المعدوم ما لم يوجد ويُعرف، ولكنه رخص في بيع السلم، وهو أن يسلم البائع الثمن ويؤجل تسليم المثمن، وهذا النحو من البيع بيع للمعدوم، ولا يصح عمل النبي ﷺ هذا إلاً بالاستحسان.

ومنها: أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمرة اليابس؛ لعدم وجود

(١) قال الغزالى في مقام الرد على الاستدلال بالأية: نحن نستحسن إبطال الاستحسان وأن لا يكون لنا شرع سوى اللفظ فيبطل الاستحسان، انظر المستصنفى: ج ١ ، ص ٢٧٧ .

محاثة بين الثمن والمثمن، ولكنه رخص في بيع العرايا وهي الرطب على الشجر بالتمر اليابس مع عدم وجود المحاثة بينهما أيضاً، ومنشأ هذا الترخيص هو الاستحسان لمصلحة يقتضيها البيع.

ومنها: ما روي عن عبد الله بن مسعود عنه عليهما السلام أنه قال: ((ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))^(١).

ومنها: أنه عليهما السلام أسقط القضاء عن أكل ناسياً في نهار شهر رمضان استحساناً بحجة أن الله سبحانه أطعنه وسقاه، فهو رزق ساقه الله إليه، ونلاحظ أن الاستحسان هنا على خلاف القياس؛ لأن مقتضى القياس هو حمل النسيان على صورة التذكرة والعمد، ولكن عدل من حكم القياس إلى الاستحسان^(٢).

وأنت ترى أن هذا الاستدلال بالشواهد المذكورة يتضمن وجهاً عديدة للإشكال الدلالي مضافاً للإشكال السندي:

أحدها: أنه استدلال ينتهي في حقيقته إلى مخالفة صريح القرآن في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيْ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٣) حيث نص على أن ما يقوله النبي الأكرم عليه السلام أو يفعله وحي إلهي ولا يرجع إلى

(١) المستصفى: ج ١، ص ٢٧٧ - ٢٧٨؛ الإحکام (للآمدي): ج ٤، ص ٣٩١؛ کشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ١، ص ١٤٦.

(٢) انظر الإحکام (للآمدي): ج ٤، ص ٣٩٢.

(٣) سورة النجم: الآية ٣.

رأي شخصي أو ظن أو استحسان.

كما أنه مخالف لتصريح القرآن الدال على أن التشريع كامل ولا نقص فيه. قال تعالى: ﴿إِلَيْهِمْ أَكَلَتُ لَكُمْ دِينُكُم﴾^(١) بينما نلاحظ أن الاستدلال المذكور يفترض وجود مسائل إما لم يشرع لها الدين حكماً فشرعها النبي ﷺ بالاستحسان، أو يفترض وجود التشريع بها إلا أن النبي ﷺ يجهله فاحتاج إلى التشريع لها بواسطة الاستحسان، وكلاهما باطل.

ثانيها: أن الشاهد الأول الذي ذكر غير صحيح من حيث المتن؛ لأنه لم يرد عنه ﷺ: ((لا تبع المعدوم)) وإنما الوارد هو قوله ﷺ: ((لا تبع ما ليس عندك))^(٢) وقوله ﷺ: ((لا بيع إلا فيما تملك))^(٣) هذا أولاً.

وثانياً: أن الترخيص في بيع السلع ينطبق مع الضابطتين؛ لأن قوله ﷺ: ((لا تبع ما ليس عندك)) يراد منه الملكية عرفاً لا العندية الوجودية؛ بدأهه أن البائع في السلم يملكون المثلث إما بالفعل أو بالقوة ولكننه يؤجل تسليمه.

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) انظر الوسائل: ج ١٨ ، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، ص ٤٧، ح ٢؛ ص ٤٨، ح ٥؛ سنن ابن ماجة: باب ٢٠ من أبواب التجارة، ح ٢١٨٧.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ، الباب ١ من أبواب عقد البيع، ص ٢٣٠، ح ٣؛ الوسائل: ج ١٨ ، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، ص ٤٧، ح ٢.

ولا يشترط في صحة البيع وجود المثمن بالفعل حتى يصح البيع، وهذا ما يؤكده الحديث الثاني؛ إذ إن بيع الشيء غير المملوك يعد فضولياً، وعلى كل تقدير فهو ليس من قبيل الاستحسان فيما لا نص فيه أبداً، بل من باب تطبيق الضابطة الكلية التي دل عليها النص على مصادقها.

ثالثها: أن الشاهد الثاني أيضاً لا علاقة له بالاستحسان؛ لأن البيع يصح في موارد:
أـ بيع المعدود كالبطيخ والبيض والحيوان.
بـ بيع المكيل، كما في بيع الخنطة والشعير في بعض الأعراف.
جـ بيع الموزون، كما في بيع السكر والرز ونحوهما كما في بعض الأعراف.

دـ بيع المشاهدة والرؤبة، كما في بيع الدار والمحل والسيارة ونحو ذلك، ونهي النبي ﷺ عن بيع الرطب باليابس؛ لأن الرطب مما يباع بالكيل أو الوزن عادة فلا يصح أن تكون ماثلة بين الرطب واليابس في الوزن أو الكيل؛ لأنه يستلزم الزيادة الغررية وهي مبطلة، بينما أستثنى العرايا؛ لأنها مما تباع بالمشاهدة ولا تضر الزيادة وتفيقه في مثل هذا البيع، ونلاحظ أن إبطال البيع الأول وتصحيح الثاني راجع للدليل وليس للاجتهاد والرأي الاستحساني.

رابعها: أن الشاهد الثالث لا علاقة له بالاستحسان أيضاً؛ إذ يرد

عليه:

أولاً: مجهولية قائله ؛ إذ لم يعلم أنه حديث صدر عن النبي ﷺ حتى يصح دليلاً ؛ إذ يحتمل أنه كلام لابن مسعود نفسه، وقد عرفت أنه لا حجية لقول الصحابي ما لم يعلم استناده إلى قرآن أو سنة.

وثانياً: على فرض أنه حديث للنبي ﷺ كما قد يظهر من العلامة وابن أبي جمهور الاحسائي^(١) فإنه لا يدل على حجية الاستحسان؛ لأن قوله: (ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)^(٢) ظاهر في أن المسلمين إذا اتفقوا على حسن شيء أو ذهب أكثرهم إلى حسناته فإنه كان عند الله حسناً، فهو إن دل على شيء فإنما يدل على حجية إجماع المسلمين أو شهرتهم، وأين هذا من حجية الاستحسان الذي يستند إلى رأي الفقيه الواحد؟

وأما الشاهد الرابع فالامر فيه أجلى؛ لأن عدم وجوب القضاء على الناس ليس من جهة الاستحسان، بل من جهة الأدلة الخاصة، وهي نوعان: بعضها أوجب القضاء على المعتمد في الإفطار^(٣)، وبعضها نص على أن الناسي مرفوع عنه التكليف أو المؤاخذة؛ لأن النسيان عذر

(١) نهاية الوصول: ج ٢، ص ٢٣١؛ عوالى الالائى: ج ١، ص ٣٨١.

(٢) الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٩٣؛ کشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ١، ص ١٤٦.

(٣) الوسائل: ج ١٠، الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص ٥٤، ح ١.

شرعًا على ما عرفته في بحث البراءة وصرحت به السنة^(١)، وأين هذا من الاستحسان؟!

والحاصل: أن ما ذكر من أدلة لحجية الاستحسان وغيرها مما ذكرته الكتب المفصلة لا تخلو من ضعف وخروج عن موضوع الاستحسان، وعليه تكون النتيجة هي عدم حجية الاستحسان؛ لما عرفت سابقاً من أن حجية الشيء تحتاج إلى دليل، فإذا لم يقم دليل على حجيته حمل على عدم حجيته، وهذا الأصل جار عند العقلاء في كل ما يحتاج إلى إثبات بالأدلة والبراهين؛ لأن الشك في الحجية يكفي للحكم بعدم الحجية.

وإلى هذه النتيجة انتهى جماعة منهم الغزالى في المستصفى^(٢)، والقفال الشافعى حيث قال: إن كان المراد بالاستحسان ما دلت الأصول بمعانيها عليه فهو حسن لقيام الحجة به، وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير فهو محظور^(٣)، وقريب منه ذهب إليه ابن السمعانى قال: إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسن الإنسان ويستهيه من غير دليل فهو

(١) انظر الخصال: ج ٢، ص ٤١٧، ح ٩؛ الوسائل: ج ١٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، ص ٣٦٩، ح ١.

(٢) انظر المستصفى: ج ١، ص ٢٧٨ - ٢٨١.

(٣) انظر أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: ص ١٧٩.

باطل، ولا أحد يقول به... وإن كان العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لم ينكره أحد عليه^(١)، و قريب منه قاله التهانوي^(٢)، ولكنك عرفت أن هذا ليس من الاستحسان في شيء، وإنما هو من الترجيح بين الأدلة، فتسميتها بالاستحسان غير صحيح.

وأما الاستحسان بالمعنى الذي تقدم فقد وصفه الشافعي بالتشريع والتلذذ^(٣)، ووصفه ابن حزم بأنه شهوة واتباع الهوى والضلال^(٤)، والشوكياني بأنه عديم الفائدة وتقول على الشريعة^(٥).

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي : ج ٢ ، ص ٧٥٠ (بتصرف).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ج ١ ، ص ١٤٧ .

(٣) الإحکام(للآمدي) : ج ٤ ، ص ٣٩٠ ؛ الرسالة : ص ٣٥ ؛ أصول الفقه(للزليبي) : ص ١٦٣ .

(٤) الإحکام (لابن حزم) : ج ٥ ، ص ٧٥٨ .

(٥) إرشاد الفحول : ص ٢٤ .

الفصل الثالث

المصالح المرسلة

وفيه تمهيد وأمور:

الأمر الأول: تعريف المصالح المرسلة

الأمر الثاني: أقسام المصلحة

الأمر الثالث: أدلة حجية المصالح المرسلة

الأمر الرابع: هل هناك حاجة للمصالح المرسلة؟

الأمر الخامس: معايير المصلحة في عملية الاستنباط

تمهيد

تسمى المصالح المرسلة بالاستصلاح أيضاً كما عند الغزالى^(١)، وهي من قواعد الاستنباط عند الحنابلة والمالكية والحنفية والزيدية وإن اختلفوا في بعض وجوهها، فإن الحنفية جعلوها من القياس، والحنابلة والمالكية جعلوها أصلاً تشعرياً مستقلاً، بل نسب إلى بعض الحنابلة القول بتصديقها على النص في مقام التعارض^(٢)، ونسب إلى مالك الإفراط في اعتبارها في الاستنباط حتى أدى به ذلك إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستندأ^(٣). نعم أنكرها الشافعى، وروي عنه أنه قال: من استصلاح فقد شرع، وإن الاستصلاح كالاستحسان متابعة الهوى^(٤)، وكيف كان فالبحث في مفهوم المصالح المرسلة ودورها في استنباط الأحكام يقع في أمور:

(١) انظر المستصفى: ج ١، ص ٢٨٤.

(٢) الاجتهاد والتقليل (محمد مهدي شمس الدين): ص ٤٧.

(٣) الاجتهاد والتقليل (محمد مهدي شمس الدين): ص ٤٧ - ٤٨؛ الإحکام (للامدی):

ج ٤، ص ٣٩٤؛ وقال الغزالى أجاز مالك الضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة للمصلحة.

انظر المستصفى: ج ١، ص ٢٩٧.

(٤) المستصفى: ج ١، ص ٣١١؛ الإحکام (للامدی): ج ٤، ص ٣٩٤.

الأمر الأول: تعريف المصالحة المرسلة

المصلحة في اللغة: الخير^(١). تطلق على كل ما فيه منفعة أو دفع مضره^(٢); لأن الجميع فيه خير للفرد أو المجتمع، وتنقسم إلى خاصة وعامة، ولكن البحث هنا في المصلحة العامة.

والمصلحة المرسلة عند الأصوليين: هي المنفعة التي لم يرد فيها دليل خاص ينص على الحكم فيها.

ومن هنا عرّفها بعضهم بأنها كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء^(٣)، وعرفها الغزالى بأنها ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين^(٤)، وعلى هذا فإن المصلحة تتقوم بأركان ثلاثة هي :

- ١- وجود المصلحة في الحكم ولو بنحو دفع المضرة.
- ٢- لم يرد نص خاص من الشارع يدل على اعتبارها.
- ٣- عدم ورود نص خاص من الشارع يدل على عدم اعتبارها.

(١) مجمع البحرين : ج ٢ ، ص ٣٨٨ ، (صلاح).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة : ص ٥٥٠ ، (صلاح)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٤٨٩ ، (صلاح)؛ لسان العرب : ج ٢ ، ص ٥١٦ (صلاح).

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : ص ٣٣٠ ؛ الاجتهاد والتقليد (محمد مهدي شمس الدين) : ص ٤٦ ؛ وانظر أصول الفقه (الزليبي) : ص ١٤٠ .

(٤) المستصفى : ج ١ ، ص ٢٨٦ .

وقد وضحتها بعضهم بأمثلة :

المثال الأول: المصلحة التي اقتضت الحكم بأن الزواج الذي لا يوثق بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به في المحاكم عند الإنكار والمخالفة.

المثال الثاني: المصلحة التي اقتضت الحكم بأن عقد البيع الذي لا يسجل في التوثيق الرسمي لا ينحل الملكية^(١).

المثال الثالث: لو اشتغل الجنود بالعمل والكسب لتأمين معاشهم لخيف من دخول الأعداء بلاد الإسلام، أو خيف من ثوران الفتنة بين المسلمين، وحينئذ يجوز لولي الأمر أن يوظف على الأغنياء دفع رواتب الجندي لتأمين البلد من الحروب والفتنة؛ لأنه إذ تعارض شرآن أو خيران قصد الشارع دفع أشد الضررين، وأعظم الشررين، وهو هنا لا يتحقق إلا بمثل هذا الإجراء^(٢).

ويلاحظ في هذه الأمثلة الثلاثة وجود مصلحة في الحكم مع عدم وجود نص من الشارع يدل على اعتبارها أو إلغائها؛ لذا يحكم العقل بصحمة الاستناد إلى هذه المصلحة وجعل الحكم على طبقها، لكنك ترى أن هذه ليست من قبيل العمل بالمصلحة المرسلة، بل من باب دفع

(١) علم أصول الفقه : ص ٩٤ .

(٢) المستصفى : ج ١ ، ص ٣٠٤ ؛ أصول الفقه الإسلامي : ج ٢ ، ص ٧٥٩ ؛ وانظر المواقفات : ج ٢ ، ص ١١ .

الضرر الذي نص عليه الشارع بدليل لا ضرر^(١)، أو حكم العقل بترجح أحد الحكمين الشرعيين على الآخر لأهميته لتزاحم الحكمين بسبب تزاحم الضررين أو المصلحتين أو الضرر والمصلحة وعدم قدرة العبد على العمل بهما معاً.

(١) وهو قوله ﷺ : (لا ضرر ولا إضرار في الإسلام) انظر من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ، ص ٥٧١٨ ح ٢٤٧.

الأمر الثاني: أقسام المصلحة

القائلون بالمصلحة المرسلة قسموها من حيث اعتبارها الشرعي

وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

الأول: المصلحة المعتبرة

وهي التي نصَّ الشارع على اعتبارها ولزوم مراعاتها في الأحكام، وهذه الأخرى قسموها إلى ثلاثة أقسام هي :

١- المصلحة الضرورية، وهي المقاصد الإلهية التي تتوقف عليها حياة الناس بغض النظر عن الدين أو المذهب، أو الجنس أو اللغة، أو الزمان أو المكان، ولذا أسموها ضروريات؛ لأنَّه إذا اختلت كلها أو بعضها اخلَّ نظام الناس، وغلب عليهم الفوضى والفساد.

وأهم هذه المصالح الضرورية خمسة هي : حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل، وأسموها بالأصول الخمسة؛ لأنَّها ما اتفقت عليها الشريعة والمثل^(١)، وعليه فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعه مصلحة.

ومن أمثلته تحريم الشارع كل تعرض للدين وأمر بمعاقبة أهل البدع والدعاة إلى الضلاله حفاظاً على الدين والعقيدة من الانحراف، كما أنَّ الشرع فرض القصاص، وحرَّم الانتحار لحماية النفس من الأضرار، وحرَّم الزنا والقذف لحماية العرض والنسب، وحرَّم السرقة والغصب

(١) انظر المستصفى: ج ١، ص ٢٨٧؛ المواقف: ج ٢، ص ٨؛ أصول الفقه (الزلبي): ص ١٤٤.

لحماية المال لأن به معاش الناس، وحرم الخمر لحماية العقل لأنه ملاك التكليف.

٢- المصالح الحاجية، وهي التي تنشأ من حاجات الإنسان، وتدفع عنهم المشقة والحرج، وحيث إن الحاجات ليست ضرورية هنا فتأتي رتبتها في المرحلة الثانية وبعد المصالح الضرورية.

ومن أمثلته تسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فإن زواج الصغار لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح كالارتباط بين الأسر والعشائر والتظاهر بالأصهار ونحوها من منافع، بخلاف تسليط الولي على إرضاعه وحضانته وتربيته، فإن ذلك من الضرورات^(١).

وربما تكون الحاجة رفع العسر والحرج فيحكم الشارع طبقها، وعلى هذا الأساس أجاز للمسافر والحامل والمرضعة الإفطار من الصيام، ثم القضاء عند ارتفاع العذر، فهذا الحكم ونحوه يحقق للإنسان مصالح حاجة لا ضرورية^(٢).

٣- المصلحة التحسينية، وأرادوا بها المصالح التي تعود إلى الإنسان

(١) انظر المستصفى: ج ١، ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) أصول الفقه (للزملبي): ص ١٤٧؛ المواقف: ج ٢، ص ٨؛ وربما تكون الحاجة رفع الأضرار، وعلى هذا الأساس أمر الشارع المريض بالتداوي، وأجاز أكل مال الغير بدون إذنه إذا تعرض للهلاك، وأجاز مراجعة المرأة للطبيب وإن توقف على النظر إلى ما يحرم النظر إليه استثناءً من القاعدة العامة القاضية بتحريمه.

بالكمال، وتحليه بالفضائل وإبعاده عن الرذائل، وحيث إن هذه لا يتوقف عليها نظام الحياة ولا يصاب الإنسان بالضيق والخرج بسبب فقدانها أسموها بالمصالح التحسينية؛ لأن حسن الإنسان وتحسين حياته يتوقف على نفسها.

ومن أمثلتها: تجنب النجاسة، والتزيين للصلة ولدى الذهاب إلى المسجد، ودفع الصدقات وأعمال البر، وهذه جميعها مصالح تحسينية تكمل دين الإنسان.

ومن التحسينات المالية تحريم الغرر في المعاملة، فإن الغرر لا يمس ذات المال، بل يمس صفة المتعامل لأنه يصفه بالخدعة.

ومن التحسينات العرضية تحريم خروج المرأة في الطرق متبرجة بزينة، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرُّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١) وقال: ﴿وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ﴾^(٢) وذلك لأنه أحفظ لكرامة المرأة وعفة الأسرة، وأضمن لكمال الأصل وشرف الإنسان.

ونلاحظ أن المصالح التي اعتبرها الشارع تتفاوت في درجة الأهمية، فأهمها الأولى ثم الثانية تكملها والثالثة تكمل الثانية، وعلى هذا الأساس تتفاوت الأحكام الناشئة منها بحسب الأهمية.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

الثاني: المصلحة غير المعتبرة (الملغاة)

وهي التي نص الشارع على عدم اعتبارها، ولذا أجمع الفقهاء على عدم جواز بناء الأحكام عليها؛ لأنها ليست بمصلحة في الحقيقة وإنما مضرّة. نعم ربما تكون مصلحة شخصية أو محدودة تعود بالنفع على فئة قليلة من الناس، ولكن الشارع لم يلحظ في أحکامه المصالح الشخصية في الغالب بل نظر إلى المصالح العامة، ومن أمثلة هذه المصالح مصلحة المرابي في الحصول على الفوائد الربوية فإنها ملغاً شرعاً؛ لأن الشارع نص على حرمة الربا لما فيه من ظلم عام بالمجتمع. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ أَمْوَالًا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْنَاعًا مُضَاهَةً﴾^(١).

ومنها: مصلحة الغشاش والمحكر والمرتشي ونحوهم، فإن الشارع ألغاهما بالنص الدال على تحريم ذلك لما في هذه الرذائل من مفاسد كبيرة تعود على المجتمع^(٢).

ومنها: مصلحة البنت في مساواة الولد بالإرث، فإن الشارع ألغاهما وأوجب للولد ضعف الأنثى، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

(٢) انظر النص على حرمة الغش في الوسائل: ج ١٧ ، الباب ٥٨ من أبواب آداب التجارة، ص ٤٦٦، ح ١؛ انظر النص على حرمة الاحتكار في الوسائل: ج ١٧ ، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، ص ٤٢٧ ، ح ١٣؛ وانظر النص على حرمة الرشوة في الوسائل: ج ١٧ ، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، ص ٩٣ ، ح ٥.

حَظِّ الْأَشْيَنِ^(١) لما في ذلك من مصلحة تعود على الأسرة بشكل عام.

الثالث: المصلحة المرسلة (المطلقة)

وهي التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها، فيرجع أمرها إلى نظر الفقيه فيحكم على طبقها، كالحكم بوجوب تنظيم الطرق ووضع ضوابط للمرور لمصلحة حماية الناس من أضرار السيارات ونحوها، وتحريم التهريب أو حمل السلاح لمصلحة المجتمع اقتصادياً وأمنياً، وهكذا.

وأسموها المصلحة المرسلة لأنها مطلقة لا تتحدد في مكان أو زمان أو موضوع خاص، وإنما تتغير وتبدل بحسب الظروف والأحوال، وقد اختلفت فيها آراء الفقهاء، فبعضهم أنكرها واعتبرها من الأصول الموهومة أو المتخيلة وليس لها شاهد أو دليل، ولهذا أبطل الإفتاء على طبقها^(٢)، وفي الإحکام نسب الآمدي هذا إلى اتفاق الشافعية والحنفية وغيرهم^(٣)، وبعضهم اعتبرها من الأدلة الشرعية وأرجعها إلى حكم العقل، وبني عليها الأحكام الفقهية^(٤). منهم مالك وأصحابه^(٥).

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) انظر المستصفى: ج ١، ص ٢٨٤؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١٥٥٩.

(٣) الإحکام (للآمدي): ج ٤، ص ٣٩٤.

(٤) انظر أصول الفقه (للزيلبي): ص ١٤٣.

(٥) المستصفى: ج ١، ص ٢٩٧ - ٢٩٨؛ الإحکام (للآمدي): ج ٤، ص ٣٩٤؛ وانظر المواقف: ج ٢، ص ٣٩.

الأمر الثالث: أدلة حجية المصالح المرسلة

استدل القائلون بحجية المصالح المرسلة بأدلة وأغلبها مأخوذة من العقل ومن سيرة الصحابة؛ لعدم وجود دليل من الكتاب أو السنة يدل على اعتبارها، وعليه سنكتفي بدليلين منهما:

الدليل الأول: مستند إلى العقل، وهو حكمه باقتضاء ضروريات الحياة العمل بالمصالح، وتوضيحه يتوقف على مقدمات:
الأولى: أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي، وليس جميع هذه المصالح نص عليها الشارع.

الثانية: أن التوقف على المصالح التي نص الشارع عليها غير ممكن؛ لأنه يستلزم تعطيل مصالح الناس وإيقاف عجلة الحياة والمنع من سعادتهم وتطورهم، وكلاهما يتنافي مع غرض التشريع.

الثالثة: أن العمل بالرأي والذوق من دون مراعاة المصلحة خطأ؛ لأنه عمل بالهوى، فلم يرق إلا العمل بحسب مقتضيات المصالح والمفاسد، وهذا ما يقضي به العقل، وهو المطلوب.

ويلاحظ على هذا الدليل:

أولاً: أنه فرض نقصان الشريعة وعدم كمالها في تشريع الأحكام، الأمر الذي فرض الرجوع إلى المصلحة في عملية الاستنباط، وهذا يتنافي مع صريح الكتاب والسنة الدالين على كمال الشريعة وعدم

وجود النقصان فيها. قال تعالى : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكَمَّتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢).

وفي صحيحه حماد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول : ((ما من شيء إلا وفيه كتاب وسنة))^(٣) وفي صحيحه مرازم عنه عليهما السلام قال : ((إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول : لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد أنزله الله فيه))^(٤).

وعلى هذا يبطل فرض وجود مصلحة لم ينص الشارع على اعتبارها أو إلغائها من دون أن يشملها نص من الكتاب أو السنة حتى يكون للفقيه رأي فيها من دون الرجوع إلى النص.

وبها جاءت روایة المعلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : ((ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال))^(٥).

(١) سورة الأنعام : الآية ٢٨.

(٢) سورة المائدۃ : الآية ٣.

(٣) الكافي : ج ١ ، ص ٨١ ، ح ٤.

(٤) الكافي : ج ١ ، ص ٨٠ ، ح ١.

(٥) الكافي : ج ١ ، ص ٨١ ، ح ٦.

ومن هنا أبطل الغزالي المصلحة المرسلة، وعلله بأن المصلحة إنما تكون مشروعة إذا حفظت مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى مقصود فهم من هذه الثلاثة كانت من المصالح الغريبة فتكون باطلة، ومن صار إليها فقد شرع^(١)، وذكر الآمدي ما يقرب من هذا القول أيضاً^(٢).

ثانياً: حتى على فرض القبول بذلك جدلاً فإن الرجوع إلى المصلحة لا يصلح دليلاً لاستنباط الأحكام الشرعية؛ لأن اللازم من ذلك هو القول بأن الفقيه يرجع إلى رأيه في الحكم بوجود المصلحة، وهذا الرأي ظني لا قطعي، فتشمله أدلة حرمة العمل بالظن والتي نصت على أن الظن لا يفيد فائدة علمية أو عملية تستدعي الركون إليه في الإفتاء. قال تعالى: ﴿اجتَنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِنَّمَا﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿إِنَّ يَكِنُونَ إِلَّا الظُّنُنَ وَإِنَّ هُمْ إِلَّا يَحْرُصُونَ﴾^(٤) وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الظُّنُنَ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٥) وعليه فإن الالتزام بالمصلحة المرسلة في استنباط الأحكام يرجع في الحقيقة إلى الالتزام بالعمل بالظن وهو منهياً

(١) انظر المستصفى: ج ١، ص ٣١٠ - ٣١١.

(٢) الإحکام (للآمدي): ج ٤، ص ٣٩٤.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٤) سورة الأنعام الآية ١١٦.

(٥) سورة يومنس: الآية ٣٦.

عنه.

ثالثاً: أن تمام الاستدلال على حجية المصلحة المرسلة - على فرض تامه - يتوقف على صحة المقدمة الأولى، والحال أنها غير صحيحة ؛ لأننا نسلم صحة القول بأن مصالح الناس متتجدة ولا تنتهي ، ولكن لا نسلم بصحة القول بأن الشارع لم ينص عليها ، وذلك لأن الشارع ينص على أحكامه بطرق عديدة :

أحداها: النص الخاص ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾^(١).

ثانياً: النص العام ، كما قال تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿وَأَنَّزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣) فإن النص العام يفيدنا عموم الحكم لكل ما ينطبق عليه عنوان العقد والماء مثلاً ، وهذه العناوين العامة تسد أكثر حاجات الناس المتتجدة.

ثالثاً: الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع كالموارد التي يحكم العقل بوجوبها فيتبعه الشرع من جهة الملازمة بين ما يحكم به العقل وما يحكم به الشرع ، والعقل لا يحكم بوجوب شيء إلا إذا قطع بوجود المصلحة فيه ، وعليه فإن الشرع يتبعه للقطع بوجود المصلحة ، وقد

(١) سورة النحل : الآية ١١٥ .

(٢) سورة المائدة : الآية ١ .

(٣) سورة الفرقان : الآية ٤٨ .

عرفت ذلك مفصلاً في باب حجية العقل.

رابعها: الإجماع أو الضرورة أو السيرتان العقلائية والشرعية ونحو ذلك من أدلة معتبرة وحجج شرعية كما عرفت شواهد الفقهية مما تقدم.

خامسها: الأصول العملية الأربع، حيث دل الشارع على وجوب العمل بها عند عدم وجود النص على الحكم كما عرفت تفصيله.

والنتيجة: أن الشارع نص على الأحكام المتتجدة إما بنحو النص العام في الأدلة اللغظية، أو بنحو متابعة حكم العقل بالمصلحة المقطوعة، أو بنحو قيام الإجماع أو الضرورة ونحوها على الحكم في الأدلة اللبية، ومعها لا تبقى حاجة إلى العمل بالمصلحة المظنونة؛ لأن الدليل الشرعي يكفي ويستوعب كل الحاجات، وعليه يبطل الاستدلال المذكور.

الدليل الثاني: مستند إلى عمل الصحابة، بدعوى أن الصحابة عملوا بالمصالح المرسلة في الموارد التي لم يكن عندهم دليل من كتاب أو سنة.

وتفصيح ذلك: أن تتبع اجتهادات الصحابة والتابعين لهم يفيدنا أنهم كانوا يفتون في الكثير من الواقع بمجرد ملاحظة اشتتمال الواقع على مصلحة راجحة، ولم يلحظوا أن هذه المصلحة مما نص عليها الشارع أم لا؟

منها: إفتاؤهم بأن حد شرب الخمر ثمانين جلدة - مع أنه لم يرد نص به - لما وجدوه من المصلحة فيه. ورد هذا عن علي أمير

المؤمنين عليهم السلام^(١).

ومنها: قضاء علي أمير المؤمنين عليه السلام بتضمين الصناع مع أن القاعدة العامة الواردة بالنص النبوي هو عدم الضمان لقوله عليه السلام: ((لاضمان على مؤتن))^(٢) وصاحب الصنعة أمن، إلا أن مصلحة حفظ أموال الناس من الضياع دعت إلى القضاء بتضمينه استثناء من القاعدة العامة^(٣).

ومنها: قضاء عثمان بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف تماضر بعد أن طلقها في مرض موته خلافاً للقاعدة القاضية بعدم التوارث بين الزوجين إذا انقطعت علاقة الزوجية، وذلك رعاية لمصلحة الزوجة، وسداً للباب أمام من تسول له نفسه أن يحرم زوجته من الإرث^(٤)، وغير ذلك من قضايا وآراء^(٥).

ولم يلحظ أحداً منهم أنكر هذا النحو من العمل بالصالح، فيكشف عن أمرتين :

(١) انظر المستصفى : ج ١ ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٢) نيل الأوطار : ج ٥ ، ص ٢٩٦ ؛ السنن الكبير (لبيهقي) : ج ٦ ، ص ٢٨٩ ؛ وانظر أصول الفقه (للزلي) : ص ١٦٩.

(٣) انظر أصول الفقه (للزلي) : ص ١٧٠ .

(٤) أصول الفقه (للزلي) : ص ١٦٩ .

(٥) انظر الإحکام (للأمدي) : ج ٤ ، ص ٣٨٨ .

أحدهما: أن العمل بالصالح المرسلة حجة عند الصحابة.

ثانيهما: أن هذا العمل مما اتفقت عليه كلمتهم فيفيدنا إجماعاً.

وأنت ترى أن هذا الاستدلال ضعيف من وجوه عديدة؛ لأنه:

أولاً: مستند إلى أن عمل الصحابة في نفسه من دون رجوع إلى الكتاب أو السنة حجة، وقد عرفت في بحث حجية السنة أن هذا مما لم يقم عليه دليل، بل قام الدليل العقلي والنقلي على بطلانه.

ثانياً: أن بعض مقدمات هذا الاستدلال غير صحيحة؛ لأنه لم يعلم بأن عمل الصحابة بالمصلحة كان من جهة المصلحة المرسلة المظنونة أم لا؛ إذ لعلهم أفتوا طبق المصلحة لوجود الدليل عليها عندهم، أو لأنهم قطعوا بوجود المصلحة فيها، وقد عرفت أن المصلحة المتصوّصة أو المقطوعة يصح الاستناد إليها في مقام الفتوى والاستنباط، وعليه فدعوى أن الصحابة ظنوا بوجود المصلحة وعملوا بها قول بلا دليل.

ثالثاً: على فرض تسلیم صحة الاستدلال وتسلیم أن الصحابة ظنوا بالمصلحة وعملوا بهذا الظن فإننا لا يمكن أن نعتبره حجة هنا؛ لقيام النص الشرعي على حرمة العمل بالظن كما عرفت، وإذا دار الأمر بين الأخذ بالنص الصريح وبين الأخذ بعمل الصحابة فلا شك في وجوب ترجيح النص على عملهم؛ لأن غاية ما يفيده عملهم هو الاجتهاد، ولا يصح الاجتهاد في مقابل النص.

هذا مضافاً إلى أن الشواهد الثلاثة التي ذكرت لعمل الصحابة لم تكن من قبيل المصالح المرسلة؛ لأن الحكم على الشارب بالجلد نشأ من

التعليق ؛ لأنه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((إنه إذا شرب سكر، وإذا سَكَرَ هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفترين)).^(١)

وتضمين الصناع نشأ من جهة تفريطهم في حفظ الأمانة ؛ لأن ذلك من مقتضى الحال، فيكون الضمان ناشئاً من الدليل لا من المصلحة المرسلة.

وتورث المرأة المطلقة نشأ من كونها زوجة ؛ لأن الطلاق الرجعي لا يقطع علقة الزوجية في مدة العدة. هذا كله مبني على تسليمه صحة الأسانيد في الشواهد المذكورة، وإلا فالإشكال فيها أجلى.

والنتيجة التي نتوصل إليها من كل هذا هي عدم وجود دليل صحيح يثبت حجية الاستناد إلى المصالح المرسلة في مقام الفتوى والاستنباط ؛ لأن ما ذكر إما ينتهي إلى العمل بالظن وقد تضافرت الأدلة على حرمة العمل به، وإما ينتهي إلى دعوى نقصان الشريعة، وكلاهما لا يمكن الاعتقاد بهما، فنتوصل من ذلك إلى بطلان حجية المصالح المرسلة لعدم تمامية الأدلة.

ومن هنا وصف الغزالى العاملين بالمصالحة المرسلة بأنهم مشرعاً، وقال: كل مصالحة لا تؤخذ من الكتاب والسنة والإجماع باطلة مطروحة^(٢)، وصرح الآمدي بامتناع التمسك بها^(١)، ونسبها التهانوي

(١) الإحکام (للآمدي) : ج ٤ ، ص ٣٠٢ ؛ وانظر المستصفى : ج ١ ، ص ٣٠٦ .

(٢) المستصفى : ج ١ ، ص ٣١٠ - ٣١١ .

إلى التخيّل الذي لم يشهد له الشرع بالاعتبار^(٢)، وعليه فلا بد للقائلين بها من التماس طريق آخر للإفتاء في الموارد التي لا نص فيها من الشارع.

(١) الإحکام (للآمدي) : ج ٤ ، ص ٣٩٤ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ج ٢ ، ص ١٥٥٩ .

الأمر الرابع: هل هناك حاجة للمصالح المرسلة؟

إن الذي يتبع موارد استدلال القائلين بحجية المصالح المرسلة يتوصل إلى أن السبب الذي ألجأهم إلى القول بال الحاجة إلى المصالح المرسلة هو نقصان أدوات الاستنباط عندهم، وإنكارهم للأدوات التي وضعها أئمة أهل البيت عليه السلام الفقيه لتكون طريقاً للوصول إلى الأحكام؛ إذ إنهم :

أـ أنكروا حجية العقل في الأحكام، وقالوا بأن العقل لا يصلح أن يكون مصدراً للتشريع لا في موارد التحسين والتقبیح العقلین، ولا في موارد الملازمات العقلية، ولا في موارد التزاحم وترجیح المصلحة الأهم على غيرها^(١).

والنتيجة أنهم أنكروا حجية العقل في موارد القطع بالمصلحة، وقالوا بحجيتها في موارد الظن بالمصلحة، وكان هذا من المفارقات.

بـ - أنهم أغلقوا باب الاجتهاد، الأمر الذي سدَّ باب العقل والدراسات الأصولية المفسرة للنصوص والأدلة، فحددوا النصوص الفقهية بما فهم منه في السابق، فاضطروا إلى فتح أبواب جديدة للاستنباط تسد حاجة الناس إلى الفتوى، ولو فتحوا باب الاجتهاد لم يحتاجوا إلى كل هذا؛ إذ تبقى للفقيه في كل عصر مساحات واسعة في

(١) انظر المستصفى: ج ١، ص ٥٦ - ٥٧؛ الأحكام (للأمدي): ج ١، ص ٧٢ - ٧٣ .
نهاية الوصول: ج ١، ص ١١٩.

فهم الأدلة والنصوص وتطبيق القواعد الشرعية على موضوعاتها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى حددوا صلاحيات الفقيه وضيقوا من الأحكام الولائية التي منحها الشارع للفقيه في الكتاب والسنة، وذلك لسد حاجات المجتمع وحل مشاكله على ما تقتضيه نظرية ولالية الفقهاء في زمان الغيبة الكبرى - كما هو الحال في زماننا هذا^(١).

ج - عدم إيجاد التوازن والجمع المنطقي بين أدلة الأحكام الأولية وأدلة الأحكام الثانوية كالضرر والخرج والاضطرار والنسیان ونحو ذلك؛ بداعه أن الموارد التي تترافق فيها الأحكام الأولية والثانوية تتقدم فيها الأحكام الثانوية؛ لأن الأحكام الأولية مقيدة شرعاً بعدم ترتيب العناوين الثانوية عليها كالوضوء الضرري أو الحج أو الصيام ونحو ذلك إذا سبب الضرر العسر والخرج، وهذا التقييد ناشئ من الفهم العرفي لكلا الدليلين^(٢)، وعلى هذا لا تبقى حاجة إلى مراعاة المصالح الظنية لكافية الأدلة الأولية والثانوية بمعظم الفقه.

د - إلغاء العمل بالأصول العملية التي وضعها الشارع حلولاً في مقام فقدان الدليل كالاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير إلا ما ندر، فإن الذي يتبع الموارد المختلفة لمسائل المجتمع يجد أنها لا تخلو من انطباق أحد هذه الأصول لدى فقدان الدليل الخاص.

(١) انظر فقه الدولة: ج ١ ، ص ٢٤٤.

(٢) انظر قاعدة لا ضرر: ص ١٩٤.

ومن الملاحظ أنهم لم يأخذوا بالأصول العملية التي نص عليها الشارع وجعلها حجة في مقام الشك وفقدان الدليل على الحكم الشرعي، لكنهم وضعوا قواعد أخرى لم ينص عليها الشارع وقالوا بحجيتها اعتماداً على الظن والاجتهاد بالرأي، وهذا من المفارقات أيضاً.

والنتيجة الحاصلة مما تقدم: أن القائلين بحجية المصالح المرسلة سدوا على أنفسهم باب الاجتهاد الصحيح، وعزلوا العقل العملي عن مقام الاستنباط، وأبطلوا العمل بالأصول العملية، فوقعوا فيما رأيناه من التناقضات والهفوات في التشريع، فأرادوا أن يسدوا حاجة الأمة إلى استنباط الأحكام الشرعية عبر المصالح المرسلة، فوقعوا في العمل بالظن والرأي، وكلاهما محروم وجوب للبطلان كما عرفت تفصيله^(١)، ولو أخذوا بقواعد الفقه الإمامي وأصوله لما عانوا من نقصان أدوات الاستنباط، ولا وقعوا في مثل هذه الهفوات.

(١) انظر أيضاً فرائد الأصول: ج ١، ص ١٣٢؛ كفاية الأصول: ص ٢٧٩؛ أصول المظفر: ج ٣، ص ١٧.

الأمر الخامس: معايير المصلحة في عملية الاستباط

قد عرفت غير مرة أن الفقه الإمامي يقوم على القول بتبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، فما من وجوب إلا وله مصلحة، وما من حرمة إلا وفيها مفسدة، كما عرفت أن هذه المصالح والمفاسد تعود إلى الناس أنفسهم، وإلا يلزم أن يكون التكليف عبثاً، وفعله عز وجل لغوأ، وهو خلاف الحكمة الإلهية^(١).

والسؤال الذي قد يرد هنا عن حقيقة هذه المصلحة التي يتبعها الحكم، وما هو فرقها عن المصلحة المرسلة حتى إن الإمامية أبطلوا المصلحة المرسلة وفي عين الحال قالوا بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد؟ والجواب عن ذلك يتم من خلال المطالب التالية:

الأول: أن المراد من المصالح التي يتبعها الحكم عند الإمامية هي المصالح الواقعية التكوينية التي جعلها الله سبحانه في الواقع، وهذه المصالح مقطوعة الوجود متقررة منذ أن خلق الله سبحانه الأشياء سواء تعرفنا عليها أم جهلناها.

والعقل يتوصل إلى بعض هذه المصالح فنحكم بوجوب العمل بها، وحينئذ يتوصل منه إلى أن ما حكم به العقل هو عين ما حكم به الشرع؛ لأن الشارع لا يخالف الحكم العقلي الصحيح؛ لأنه قبيح،

(١) نهاية الوصول: ج ١، ص ٦١٥ - ٦١٦؛ كشف الغطاء: ج ١، ص ١٤٥؛ المعتمد: ج ١، ص ١٥٤ - ١٦٦؛ المواقفات: ج ٢، ص ٥؛ أصول الفقه (الزلبي): ص ١٥٤.

والعقل يتوصل إلى هذه المصالح عبر ثلاثة طرق :

أحداها: الحسن والقبح العقليان ، فإن العقل إذا استقل بالحكم بحسن شيء كالعدل أو استقل بالحكم بقبح شيء كالظلم فإن الشرع يحكم بوجوب الأول وحرمة الثاني ؛ لأن العقل يجزم بوجود مصلحة في الحسن ومفسدة في القبح ولذلك حكم بهما ، و الشرع الذي هو خلق العقل وأعطاه الموازين لا يخالف موازينه وإنما كان متناقضاً ، فيتوصل العقل من خلال هذا التطابق في الموازين بينه وبين الشرع إلى ملازمة الوجوب للحسن ومصلحته ، وملازمة الحرمة للقبح ومفسدته.

ثانيها: الملازمات العقلية ، نظير حكم العقل بملازمة بين وجوب الشيء كالحج ووجوب مقدماته كقطع المسافة للوصول إلى مكة ، ووجوب الشيء كالصلاحة وحرمة ما يمنع من العمل بها على ما عرفه في بحث الصد ، ونظير حكم العقل بفساد العبادة إذا أتي بها في موضع النهي كالصلاحة في الدار المغضوبة أو التوب النجس وهكذا .

فإن حكم العقل بوجود ملازمة بين مصلحة الشيء ومصلحة مقدمته وحكمه بملازمة بين وجود المصلحة ولزوم رفع ما يمنع منها يصلنا إلى القطع بوجود المصلحة ، وهذا القطع بوجود المصلحة يلزمه وجود الحكم .

ثالثها: أبواب تزاحم الأحكام الناشئة من تزاحم المصالح الملزمة ، أو تزاحم المصالح والمفاسد الملزمة ، أو تزاحم المفاسد كذلك .
فإن التزاحم بين الأحكام لا يتحقق موضوعاً إلا إذا كانت

المصلحة موجودة والحكم مقطوعٌ به ولكن العبد يعجز عن الإتيان بكلٍّ
الحكمين وتحصيل كلا المصلحتين في وقت واحد، ولا يوجد له حل إلَّا
أن يعمل بهما، فإن العقل في مثل هذه الصورة يحکم بلزم ترجيح
العمل بأحد الحكمين على الآخر، وهذا الحكم ناشئ من رؤية العقل أن
أحدهما أهم من الآخر فيقدم الأهم على المهم، نظير حكم العقل
بوجوب دفع الضرر عن النفس وإن استلزم بذل المال، وحكمه بجواز
شرب الخمرة إذ تزاحم بين شربه أو الزنا كما إذا أجبره الظالم على
ذلك؛ لأن مفسدة الخمرة أخف من مفسدة الزنا وهكذا.

وأنت ترى أن حكم العقل هنا لم ينشأ من الظن أو الرأي
والاجتهاد، بل ناشئ من القطع بوجود المصلحة والحكم، فيحکم
بالترجح بينهما ضمن موازين شرعية وعقلية بحثها الفقهاء في باب
التزاحم^(١):

هذه هي أهم الطرق التي يتوصل العقل بها إلى العلم بوجود
المصلحة فيحکم الشعْر طبقاً لحكم العقل؛ ولأن هذه المصالح واقعية
حقيقة لا متوهمة ومقطوعة الوجود لا مظنونة فلا تشملها أدلة حرمة
العمل بالظن بخلاف المصالح المرسلة.

الثاني: أن بعض هذه المصالح التي حكم العقل بتبعية الحكم

(١) تقدم الكلام فيها في بحث الأمر، وانظر أجود التقريرات: ج ٢، ص ٣٣؛ بحوث في علم
الأصول: ج ٢، ص ٣٢٩، لمعرفة بعض التفاصيل الأخرى.

الشرعى لها منصوصة بنحو عام أو كلى ، ولكن فوض أمر العمل بها إلى الحكم الشرعى من باب المصالح الولائية والضرورات التي تفرضها الحياة الاجتماعية والسياسية في المجتمع المسلم ، وهذا الحكم الولائى ليس حكماً أولياً ولا ثانوياً ، بل هو حكم ولائي يتسم بأنه مؤقت ، ويرجع إلى الضرورات المستجدة ، كما أنه بيد الفقيه الجامع للشراط حسب الأدلة التي تضافرت على ثبوت مثل هذه السلطة للفقيه وجعلتها من صلاحياته ، نظير إنشاء الدواوين وسك النقود وبناء الجيوش والمؤسسات الرسمية وإدارة المصارف والوزارات والإدارات السلطوية ونحو ذلك ، فإن حكم مثل هذه المؤسسات ليس مما قام عليه نص خاص في الكتاب والسنة ، ولم ينص عليه حكم ثانوي ، بل هو حكم ولائي يصدره الحاكم تبعاً للمصالح الاجتماعية المهمة والملزمة .

وهذا النحو من المصالح والأحكام من مختصات الفقه الإمامي ؛ لتضافر الأدلة الكثيرة عندهم من الكتاب والسنة وبناء العقلاء على ضرورة منح الفقيه الجامع للشراط هذا النحو من الصلاحيات بما أنه نائب عن الإمام عليه السلام الذي هو نائب عن الرسول عليه السلام في تدبير كل ذلك^(١) ، ولاشك أن القائلين بالمصالح المرسلة لم يقصدوا بها هذا النحو من المصالح .

الثالث: أن بعض هذه المصالح مما أطبق عليها العقلاء ، فإن الحكم

(١) انظر فقه الدولة : ج ١ ، ص ٢٧٣ .

يتبع المصالح والمفاسد التي اتفق عليها العقلاء ولم يختلف عليها أحد منهم، نظير وجوب حفظ الأرواح وحقن الدماء ومعالجة الفوضى واحتلال النظام ونحو ذلك.

وعليه فلو فرضنا أن موضوعاً مستجداً لم يكن حادثاً في عصر النبي ﷺ أو الأئمة عليهما السلام لكن عقلاء العالم اتفقوا على وجود مصلحة أو مفسدة فيه، فإن العقل يحكم بوجوب تحصيل هذه المصلحة أو دفع المفسدة، والعقل هنا ليس مشرعاً بل هو كاشف عن حكم شرعي، نظير تعاطي المخدرات أو بيعها فقد اتفق العقلاء على أضرارها البالغة وفسادها الكبير في المجتمع الإنساني؛ لذا يحكم العقل بأن الشعري يحكم بحرمتها هنا؛ لأن الشارع لا يريد لعباده الضرر والفساد، ومثله قيام السلطات الصحية في البلد بحملة لوقاية الأطفال من الأمراض والأوبئة عبر التلقيح وزرقة المضادات ونحو ذلك؛ لذا لا يتردد المجتهدون بالحكم بوجوبها؛ لأنها تحمي المجتمع من المفاسد الخطيرة وهكذا^(١).

ونلاحظ هنا أن هذه المصلحة التي يتوصل العقل منها إلى الحكم الشرعي معلومة الوجود من خلال إطباقي العقلاء عليها، وهذه ليست كالمصلحة المرسلة؛ لأن المصلحة المرسلة تستند إلى رأي الفقيه الواحد وظنه الخاص بينما هذه تستند إلى اتفاق العقلاء، ولا شك أن اتفاق جميع العقلاء يفيد القطع بوجود المصلحة، بينما رأي الفقيه الواحد لا

(١) انظر قاعدة لا ضرر: ص ٥٨١.

يفيد إلاّ الظن ؛ لذا لا يكون معياراً لتشريع الأحكام ، بل لو أخذ به كان تشريعاً وابتداعاً في الدين على ما توالت به الأخبار المعتبرة^(١) ؛ لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً^(٢) ، وفي النبوي الشريف : ((من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح))^(٣) وعن علي أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((يا أيها الناس ! اتقوا الله ، ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون))^(٤) بخلاف اتفاق العقلاة على المصلحة أو المفسدة فإنه يفيد العلم بالمصلحة ، والعلم حجة على العالمين بلا إشكال.

وبذلك نعرف الفرق الكبير بين ما يقوله الإمامية والمعتزلة من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الواقعية وبين قول القائلين بالمصالح المرسلة ، وإن هذا الفرق يرجع إلى أن المصلحة التي يتبعها الحكم على مذهب الإمامية تتسم بسمتين :

الأولى: وجود المصلحة الواقعية تكويناً.

الثانية: العلم بوجود هذه المصلحة ، ولذا تكون حجة.

بخلاف المصلحة المرسلة فهي متوقعة أو متصرفة ، وهي في

(١) انظر الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ، ص ٢٠ - ٢٩ ، ح ١ ، ح ٢ ، ح ٣ ، ح ٤ ، ح ٥ ، ح ٦ ، ح ٩ ، ح ١٤ ، ح ١٠ ، ح ٢٩ ، ح ٣١ ، ح ٣٢ .

(٢) قال تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ سورة يونس : الآية ٣٦ ؛ سورة التجم : الآية ٢٨ .

(٣) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ، ص ٢٥ ، ح ١٣ .

(٤) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ، ص ٢٦ ، ح ١٩ .

الحالتين مظنونة ، ولذا لا تكون حجة .

الفصل الرابع

سد الذرائع

وفيه تمهيد وأمور:

الأمر الأول: في معنى سد الذرائع

الأمر الثاني: أقسام الذرائع

الأمر الثالث: بيان محل النزاع

الأمر الرابع: أدلة حجية سد الذرائع

تمهيد

سد الذرائع : من أصول الاستنباط المعتبرة عند المالكية والحنابلة ، وقد حُكِيَ عن مالك وأحمد بن حنبل الإكثار في الاعتماد عليها واعتبارها أصلاً شرعياً^(١) ، بل نقل عن مالك أنه أفتى لمن رأى هلال شوال وحده أن لا يفطر لئلا يقع ذريعة إلى إفطار الفساق^(٢) ، مع أن الجمع بين الأمرين ممكن ، وهو أن يأمره بالإفطار مع عدم التظاهر ، ولا الإعلان بين الناس ، وكيف كان فالبحث في سد الذرائع يقع في أمور :

(١) الاجتهاد والتقليد (محمد مهدي شمس الدين) : ص ٥١ ؛ وانظر أصول الفقه (الزلبي) :

ص ١٨٥ .

(٢) أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه : ص ٧٢

الأمر الأول: في معنى سد الذرائع

الذرائعة في اللغة: الوسيلة وجمعها ذرائع^(١). يراد بها السبب الذي يتوصل به إلى الشيء، سواء كان الشيء محبوباً أم مبغوضاً أو لا هذا ولا ذاك.

والسد في مقابل الفتح، وأما في المصطلح الأصولي فقد عرفت بتعاريف عديدة تشتراك في معنى واحد.

منها: إعطاء الوسيلة حكم غايتها^(٢)، فالوسائل التي تكون غaiاتها مشروعة تأخذ حكم غaiاتها فتكون مفتوحة أمام الناس أي جائزة، والوسائل التي تؤدي إلى غaiات فاسدة تكون منوعة وحكمها عدم الجواز، وبهذا نعرف أن أكثر ما أريد من سد الذرائع على هذا المعنى هو مقدمة الحرام، ويعادلها فتح الذرائع أي المقدمات التي تفضي إلى واجب.

ومنها: العمل الذي يعد حلالاً في الشرع لكن الفاعل يتوصل به إلى فعل محظور.

ومنها: التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز^(٣).

(١) لسان العرب: ج ٨، ص ٩٦، (ذرع)؛ تاج العروس: ج ٥، ص ٣٣٦، (ذرع)؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣٢٨، (ذرع)؛ المعجم الوسيط: ج ١، ص ٣١٠، (ذرع).

(٢) أصول الفقه (للزليبي): ص ١٧٥.

(٣) انظر أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: ص ٢٠٨.

وبهذا نعرف أن قاعدة سد الذرائع فرع من فروع بحث مقدمة الواجب والحرام، سوى أن الأصوليين يبحثون عن حكم مطلق المقدمة، سواء كان مقدمة للواجب أو للحرام أو لغيرهما من الأحكام، بينما القائلون بسد الذرائع فيبحثونها في باب مقدمة الحرام.

وي يكن أن نمثل لها بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَصْرِفْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَمَ مَا يُحِقِّنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ﴾^(١).

توضيحه: أن الشارع نهى المرأة من أن تضرب برجلها أثناء المشي، ليس لأن الضرب في نفسه حرام، وإنما لأنه يفضي إلى الحرام، وهو إثارة الفتنة وإغراء الرجال.

(١) سورة النور: الآية ٣١.

الأمر الثاني: أقسام الذرائع

ذكر بعض القائلين بسد الذرائع أقساماً أربعة لها :

أحدها: الوسائل الموضوعة للإفشاء إلى المفسدة كشرب الخمر فإنه يفضي إلى مفسدة السكر، والزنا فإنه يفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش.

ثانية: الوسائل الموضوعة للأمور المباحة إلا أن فاعلها قصد بها التوصل إلى المفسدة، كما لو باع العنبر لغرض صناعته خمراً، واشترى السلاح لغرض القتل.

ثالثها: الوسائل الموضوعة للأمور المباحة ولا يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها غالباً ما تفضي إلى المفسدة، نظير سب آلية المشركين فإنه لا يقصد منه المفسدة ولكنه غالباً ما يفضي إلى سب الله سبحانه وهو مفسدة.

رابعها: الوسائل الموضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة إلا أن مصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المرأة المخطوبة أو المشهود عليها، فإن مصلحة اختيارها كزوجة أو إقامة الشهادة لحفظ الحقوق أرجح من مفسدة النظر^(١).

هذا ما ذكر، ولكن الصواب أنه غير صحيح؛ لأنه خلط بين الأمور المحرمة في نفسها سواء وقعت مقدمة للحرام أم لا، وبين الأمور

(١) انظر أعلام الموقعين: ج ٣، ص ١٤٨.

المباحة في نفسها ولا تحرم إلا إذا أفضت إلى الحرام، فإن الحرمة على
قسمين هما:

الحرمة النفسية، وهي فيما لو كان الشيء له مفسدة مستقلة فيكون
حراماً في نفسه.

والحرمة الغيرية، وهي فيما إذا كان الشيء في نفسه خالياً من
المفسدة ولا حرمة فيه، وإنما يحرم بسبب وقوعه مقدمة للمحرم.

ونلاحظ في بعض الأمثلة المذكورة أن شرب الخمر والزنا في
أنفسهما محرمان سواء أفضيا إلى السكر واحتلاط المياه أم لا، فيخرجان
عن موضوع البحث، كما أن القسم الرابع منها خارج عن موضوع سد
الذرائع؛ لأن ترجيح ما مصلحته أرجح يرجع إلى باب التزاحم، وفي
هذا الباب يحكم العقل بلزوم ترجيح أحدهما على الآخر لأهمية
مصلحته، وعليه فيخرج القسم الأول والرابع من موضوع البحث،
وينحصر البحث في الثاني والثالث؛ لأن الإفضاء إلى الحرام غير معلوم
فيها، وإنما مظنون أو محتمل، والحكم بوجوب سد الذريعة وعدمه
ناشئ من هذا الظن.

الأمر الثالث: بيان محل النزاع

إن الاختلاف الواقع بين الأصوليين في اعتبار سد الذرائع وعدمه راجع إلى العلم والظن بالمفسدة، ولأجل توضيح ذلك نقول: إن الذرائع وغاياتها تقع على أربعة أقسام:

١- أن تكون كل من الغاية والذريعة مشروعة، ولا نزاع في صحة ذلك ولزوم فتح هذه الذريعة مثل مراقبة تنظيم المرور ومراقبة المخالفات بالأجهزة الحديثة ومحاسبة المخالفين من قبل الأجهزة المسئولة من أجل حماية المواطنين، وتطوير المناهج التعليمية لأجل رفع المستوى العلمي، ووضع اللجان الخاصة لأجل التحري والمراقبة لمنع الفساد الإداري وظلم المجتمع وكل وسيلة صحيحة تؤدي إلى هدف مشروع تكون جائزة ومفتوحة لتحقيق المنافع العامة.

٢- أن تكون كل من الغاية والذريعة غير مشروعة، ولا نزاع في وجوب سدها، مثل منع صناعة المشروبات الروحية، وبيع المواد المخدرة، وفتح الملاهي والمراقص، ومنع الغش والربا في المعاملات ونحوها؛ لأن سد هذه الأبواب يؤدي إلى منع الحرام.

٣- أن تكون الغاية مشروعة والذريعة غير مشروعة، وهذه تدخل في باب تزاحم المصلحة والمفسدة، فتارة تترجح مصلحة الغاية فتبijع الذريعة وتارة تترجح مفسدة الذريعة فتمنع من الغاية، فمثلاً: الكذب قبيح في نفسه وحرام لغلبة مفسدته هذا في الأصل، وربما يصير مباحاً أو

حسناً إذا كان يمنع من وقوع فتنه كبيرة، والتصدق على المحتاج ومساعدة الناس فإنها غاية مشروعة بل مستحبة، إلا أنه إذا تحققت من مال الحرام تقع باطلة لغلبة مفسدة الذريعة على مصلحة الغاية.

وعليه فإن الحكم في هذا القسم يرجع إلى معادلة المصلحة والمفسدة، فإذا غلت المصلحة يفتح باب الذريعة وإذا غلت يسد.

٤- أن تكون الغاية غير مشروعة والذریعه مشروعة، كما لو دفع مالاً إلى الناس من أجل أن يشتري ذممهم، أو وهب مالاً إلى المرأة من أجل بناء علاقة غير شرعية معها، وهذا ما وقع الخلاف فيه، فبعضهم لاحظ غلبة جانب المصلحة فقال بفتحه، وبعضهم لاحظ جانب المفسدة فقال بغلقه، وعليه فالبحث في سد الذرائع لا يقع في الأقسام الثلاثة الأولى للاتفاق على فتح الأول وسد الثاني ومعادلة المصلحة والمفسدة في الثالث، وإنما البحث يقع في هذا القسم بالخصوص؛ لأن حصول المفسدة مظنون لا معلوم، وسترى ما فيه.

الأمر الرابع: أدلة حجية سد الذرائع

استدل القائلون بحجية سد الذرائع بأدلة عديدة أهمها اثنان :

الدليل الأول: استقراء الموارد، فقد جمع ابن القيم مسائل كثيرة تبلغ تسعًا وتسعين مسألة وجدها جميعاً تتفق على اتحاد حكم الأشياء وحكم مقدماتها، واستنتج من هذا الاستقراء نتيجة كلية تقضي بأن الشارع يعطي للوسائل والمقدمات دائمًا حكم ما تنتهي إليه، فإذا وجدنا وسيلة وذريعة لحرام ولم نعثر في الكتاب والسنة على دليل لحرمتها نستنتج أن الشارع أعطى لها حكم ذيها أخذًا بالاستقراء.

ومن هذه الموارد الكثيرة نذكر نماذج :

منها: قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذَّابًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١) فحرّم الشارع سب آلهة المشركين لكي لا يكون ذريعة لسبه تعالى.

ومنها: أنه تعالى حرم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة لكي لا يتخذ ذريعة إلى التشاغل عن الصلاة.

ومنها: أن الشارع حرم القطرة الواحدة من الخمر لئلا تتخذ ذريعة إلى الشرب ، كما حرم إمساك الخمر للتخليل لئلا يتخذ ذريعة لإمساكها لأجل شربها.

(١) سورة الأنعام : الآية ١٠٨ .

ومنها: أنه حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية ولو في تعليمها القرآن ، والسفر لئلا يكون ذريعة للوقوع في الفتنة .
ومنها: أن الشارع حرم نكاح أكثر من أربع نساء ؛ لأن الأكثر ذريعة إلى الجور^(١) .

وهذه الموارد المتکثرة ترشدنا إلى وجود ضابطة عند الشارع وهي أن المقدمة تأخذ حكم ذيها .

والنتيجة التي نتوصل إليها من خلال ذلك هي أننا إذا لاحظنا أن المقدمة تقع طریقاً للحرام بحرمتها سداً للذریعة وإن كانت هذه المقدمة في نفسها محللة .

ويلاحظ عليه أن العديد من الموارد التي ذكرها هي من المحرمات النفسية ، وهذا يخرجها عن موضوع البحث في سد الذرائع ؛ لما عرفت من أن سد الذرائع تجري في المقدمات التي هي في نفسها جائزة ، وتحرم بسبب إفضائها إلى الحرام .

وأما المقدمات التي هي في نفسها محمرة سواء وقعت مقدمة للحرام أم لا فهي لا تجدي في الالتزام بسد الذرائع ؛ لأن الغرض من القول بسد الذرائع هو إثبات الحكم الثابت للشيء إلى مقدمته لغرض سد الذرائع ، فإذا كان الشيء في نفسه حراماً يصبح التمسك بسد الذرائع لغوياً . والفرق بين الحرام النفسي والحرام الغيري يظهر في أمرين :

(١) انظر أعلام الموقعين : ج ٣ ، ص ١٤٧ - ١٥٣ ؛ وانظر أصول الفقه (الزلبي) : ص ١٨٣ .

أحدهما: أن الحرام النفسي يتعلق به حكم شرعي مستقل ، ولذا فإن العمل به يعد معصية ، فإذا وقع مقدمة للحرام أوجب معصيتين إحداهما للمقدمة والثانية لذاتها نظير التزوج بأكثر من أربع بالعقد الدائم ، فإنه في نفسه حرام لكونه تشعياً محramaً ، كما أن الجور الذي يخاف الوقع فيه حرام أيضاً - بناء على حرمة مقدمة الحرام - لأنه ظلم ، بخلاف الحرام الغيري.

ثانيهما: أن الحرام النفسي يستوجب العقاب عند الفعل ، فإذا أفضى إلى وقوع حرام آخر ترتيب عليه عقابان ، بخلاف الحرام الغيري ، وأنت ترى أن الشواهد التي ذكرت لسد الذرائع هي من قبيل الحرام النفسي ، نظير البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، وشرب القطرة من الخمر ، والتزوج بأكثر من أربعة ؛ لأن الأول حرم لمكان الأمر في قوله تعالى : ﴿وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾^(١) والثاني حرم لقولهم : (ما أسكر كثيرو فقليله حرام)^(٢) والثالث لقوله تعالى : ﴿فَإِنَّكُمْ حُواً مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَتَلَاتَ وَرِبَاعٌ﴾^(٣) فلا يجوز التعدي عن موضع الجواز ، وعلى هذا تبطل الحاجة إلى سد الذرائع إلا على نحو تحصيل الحصول ، وهو باطل بالضرورة .

الدليل الثاني: حكم العقل ، ويكون تقريره بالقول بأن المولى إذا

(١) سورة الجمعة : الآية ٩ .

(٢) انظر الوسائل : ج ٢٥ ، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ، ص ٢٨٠ ، ح ٥ .

(٣) سورة النساء الآية ٣ .

حرّم شيئاً حرّم الوسيلة التي تفضي إليه؛ لأنّه لو أباح الوسيلة كان لازمه تجويز فعلها وهو يلزمه تجويز الواقع في الحرام، وهو تناقض.

ويلاحظ عليه:

أولاً: أنه لو صحّ هذا الاستدلال فلأنه مستند إلى الحكم باللازمـة بين حرمة الشيء وحرمة مقدمته، والحكم بهذه الملازمـة راجع إلى حكم العقل، فتكون سد الذرائع من فروع حكم العقل باللازمـة وليسـت قاعدة مستقلة في نفسها في مقام الاستنباط، فتخرج عن موضوع البحث وتنافي غرض القائل بسد الذرائع.

ثانياً: أن هذا الاستدلال إن استند إلى حكم العقل العملي من جهة أنه أحد أدلة الأحكام وللعقل أن يحكم في القضايا حينما يقطع بالمصلحة كما في موارد التحسين والتقييم أو الملازمـات ونحو ذلك فهو صحيح، ولكنه بالنسبة للقائلين بسد الرائع يعد رجوعاً عن مسلكهم العام، حيث أنكروا حجية العقل ونفوا حكمه في الحسن والقبح كما عرفته سابقاً^(١). وإن استند إليه من جهة أن العقل يظن بوجود المصلحة ولا يقطع بها فحينئذ يرد عليه ما ورد على المصالح المرسلة والاستحسان ونحو ذلك من أن الظن لا يعني من الحق شيئاً^(٢).

(١) انظر الإحـكام (للـأـمـدي) : جـ ١ ، صـ ١٤٥ ؛ المستـصـفى : جـ ١ ، صـ ٥٦ - ٥٧ ؛ مـيزـانـ الأـصـولـ : جـ ١ ، صـ ١٥١ ؛ تـهـذـيبـ الـوـصـولـ : صـ ٥٣ .

(٢) تـكرـرـ الاستـدـالـالـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـعـمـلـ بـالـظـنـ كـثـيرـاـ فـيـماـ تـقدـمـ ، وـانـظـرـ سـورـةـ النـجـمـ : الآـيـةـ ٢٨ـ .

والنتيجة الحاصلة مما تقدم هي : أن سد الذرائع لا يصلاح أن يكون دليلاً مستقلاً على الأحكام في الموارد التي لا نص فيها ; لأنه إن رجع إلى كبرى حجية العقل لم يكن دليلاً مستقلاً ؛ إذ مع وجود هذه الكبرى لا تبقى خصوصية سد الذرائع ، بل كل ما يقطع بملاكه العقل يكون متابعاً كما عرفت تفصيله من مسلك الإمامية في حجية العقل ، وبالتالي فإن الفقيه في غنى عنه ، وإن رجع إلى الظن بالملائكة والمصلحة فهو ليس بحجة للأدلة التي نهت عن العمل بالظن .

وبذلك نعرف أن الأصول التي التزمت بها مذاهب الجمهور في مقام الاستنباط عند عدم الدليل على الحكم لا ترجع إلى فائدة تذكر ، فلم يبق إلا التمسك بالأصول العملية الأربع ، وهي الاستصحاب والبراءة والاشغال والتخيير ، فإنها وردت في الأدلة والنصوص ، وثبتت حجيتها بالبرهان ، وفي عين الحال تستوعب كل حاجات الفقيه والمجتمع في الفتوى والاستنباط ، ومعه تنتفي الحاجة إلى غيرها من القواعد ، فما بالك بالقواعد غير الصحيحة منها ؟

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

فاضل الصفار

كرباء المقدسة

٢٤ من شهر رمضان المبارك ١٤٢٧ هـ

أهم المصادر

- ١- الاجتهد والتقليد: للشيخ محمد مهدي شمس الدين ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر - بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، الطبعة الأولى.
- ٢- أجود التقريرات : تقريرات الميرزا النائيني بقلم السيد الخوئي ، مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام . قم ، ١٤٢٠ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣- الاحتجاج : لأحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ، دار الأسوة - قم ، ١٤٢٥ هـ ، الطبعة السادسة.
- ٤- الإحکام في أصول الأحكام : لابن حزم الأندلسي الظاهري ، دار الجيل - بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- ٥- الإحکام في أصول الأحكام : لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٧٦ هـ ش.
- ٦- إرشاد الفحول : للشوکانی محمد بن علي بن محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٤ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٧- الاستبصار : للشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، دار الكتب الإسلامية - طهران ، ١٣٩٠ هـ .
- ٨- الأصول : للسيد محمد الحسيني الشيرازي ، مؤسسة الفكر الإسلامي - قم ، ١٤١٢ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٩- أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهو السرخسي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، مكتبة المعارف - الرياض .
- ١٠- الأصول العامة للفقه المقارن : للسيد محمد تقى الحكيم ، المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام . قم ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، الطبعة الثانية.
- ١١- أصول الفقه : لمحمد رضا المظفر ، دار النعمان - النجف ، ١٣٨٦ هـ .

١٩٦٦ م، الطبعة الثانية.

١٢- أصول الفقه الإسلامي : محمد مصطفى الشلبي ، دار النهضة العربية -
بیروت ، ١٤٠٦ هـ .

١٣- أصول الفقه في نسيجه الجديد : للدكتور مصطفى إبراهيم الزلي ،
مطبعة الختساء - بغداد ، الطبعة الحادية عشرة .

١٤- أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه : للشيخ جعفر السبحاني ،
مؤسسة الإمام الصادق عيسى عليهما السلام - قم ، ١٤٢٥ هـ ، الطبعة الأولى .

١٥- أصول الكافي : محمد بن يعقوب الكليني ، دار الأسوة - إيران ،
١٤٢٥ هـ ، الطبعة الخامسة .

١٦- أضواء على السنة الحمدية ؛ محمود أبو رية ، منشورات الأعلمي -
بیروت ، الطبعة الخامسة .

١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم الجوزي ، دار الفكر -
بیروت ، ١٣٧٤ هـ ، ودار الكتاب العربي .

١٨- أعلام الورى بأعلام الهدى : للفضل بن الحسن الطبرسي ، مؤسسة
آل البيت علیهم السلام لاحياء التراث - قم المقدسه ، الطبعة الأولى .

١٩- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : للشيخ مكارم الشيرازي ، دار إحياء
التراث العربي - بیروت ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، الطبعة الثانية .

٢٠- أنوار الأصول : تقريرات بحث الشيخ ناصر مكارم شيرازي بقلم
أحمد القدسي ، انتشارات نسل جوان ، ١٤٢٠ هـ ، الطبعة الثالثة .

٢١- الإيضاح في علوم الحديث والإصطلاح : للدكتور مصطفى سعيد
الخن والدكتور بديع السيد اللحام ، دار الكلم الطيب - دمشق وبیروت ، ١٤٠٠ هـ -
٢٠٠٠ م ، الطبعة الأولى .

- ٢٢- بحر الفوائد في شرح الفوائد: محمد حسن الأشتياني ، الطبعة الحجرية.
- ٢٣- بحوث في علم الأصول : تقريرات أبحاث السيد محمد باقر الصدر بقلم السيد محمود الهاشمي ، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، الطبعة الثانية.
- ٢٤- البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين الجويني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، الطبعة الأولى.
- ٢٥- تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد مرتضى الزبيدي ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
- ٢٦- تاريخ الفرق الإسلامية : للشيخ محمد خليل الزين ، مؤسسة الأعلمي - بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الطبعة الثانية.
- ٢٧- تاريخ اليعقوبي : لأحمد بن اسحاق اليعقوبي البغدادي ، دار الاعتصام - قم ، ١٤٢٥ هـ .
- ٢٨- تأملات في الصحيحين : لمحمد صادق نجمي ، دار العلوم - بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة الثانية.
- ٢٩- التبيان في تفسير القرآن : للشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، مكتب الإعلام الإسلامي - قم ، ١٤٠٩ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٠- تحف العقول عن آل الرسول: للحسن بن علي بن شعبة الحراني ، مؤسسة الأعلمي - بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، الطبعة السادسة.
- ٣١- التعريفات : للشريف علي بن محمد ، دار السرور - بيروت.
- ٣٢- تفسير آيات الأحكام في القرآن : لمحمد علي الصابوني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، الطبعة الأولى.
- ٣٣- تفسير العياشي : لمحمد بن مسعود العياشي ، مؤسسة الأعلمي -

- ٣٤- تفسير الفخر الرازي : محمد فخر الدين الرازي ، دار الفكر- بيروت ،
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م ، الطبعة الأولى.
- ٣٥- تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب : للميرزا محمد المشهدی ، دار الغدیر
قم ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، الطبعة الأولى.
- ٣٦- تفسير نور الثقلین : للشيخ عبد علي جمعة العروسي ، مؤسسة
التاريخ العربي ، تحقيق السيد علي عاشور ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، الطبعة الأولى.
- ٣٧- تفصیل وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشیعه : لحمد بن الحسن
الحر العاملی ، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم ، ١٤١٢ هـ ، الطبعة
الأولی .
- ٣٨- تقریب القرآن إلى الأذهان : للسيد محمد الحسيني الشیرازی ، دار
العلوم - بيروت ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، الطبعة الأولى.
- ٣٩- تلخیص التمهید : لحمد هادی معرفة ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ،
١٤٢٦ هـ ، الطبعة الخامسة.
- ٤٠- تهذیب الاحکام : للشيخ الطوسي ، دار الكتب الاسلامية ، ١٣٦٥
ش ، الطبعة الرابعة .
- ٤١- تهذیب الأصول : للسيد عبد الأعلى السبزواری ، الدار الإسلامية -
بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، الطبعة الثانية.
- ٤٢- تهذیب الوصول إلى علم الأصول : للحسن بن يوسف بن المطهر
الحدی ، مؤسسة الإمام علي - لندن ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، الطبعة المحققة الأولى.
- ٤٣- التوحید : لحمد بن علي بن الحسين القمي ، مؤسسة الأعلمی - بيروت .
- ٤٤- الجامع لأحكام القرآن : لحمد بن أحمد الانصاری الترجی ، دار

الحديث - القاهرة، ١٤٢٣ هـ - م ٢٠٠٢

- ٤٥- جامع مناسك الحج : للسيد محمد الحسيني الشيرازي ، دار العلوم -
ببيروت ، ١٤١٣ هـ - م ١٩٩٣ ، الطبعة الأولى .
- ٤٦- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : لمحمد حسن النجفي ، دار
الكتب الإسلامية - طهران ، ١٣٦٧ هـ ش ، الطبعة الثالثة .
- ٤٧- حق اليقين في معرفة أصول الدين : للسيد عبد الله شبر ، مؤسسة
الأعلمي - بيروت ، ١٤١٨ هـ - م ١٩٩٧ الطبعة الأولى .
- ٤٨- الخصال : لمحمد بن علي بن بابويه ، مؤسسة الأعلمي -
ببيروت ، ١٤١٠ هـ - م ١٩٩٠ ، الطبعة الأولى .
- ٤٩- خلاصة الأقوال : للحسن بن يوسف الحلبي ، النجف
الأشرف ، ١٣٨١ هـ - م ١٩٦١ ، الطبعة الثانية .
- ٥٠- الخلاف : لمحمد بن الحسن الطوسي ، مؤسسة النشر الإسلامية - قم ،
١٤٢٢ هـ ، الطبعة الثانية .
- ٥١- درر الفوائد : تقريرات بحث الشيخ عبد الكريم الحائرى ، تعليق
الشيخ محمد علي الراکي ، مؤسسة النشر الاسلامي - قم المقدسة ، ١٤١٨ هـ ،
الطبعة السادسة .
- ٥٢- رجال النجاشي : لأحمد بن علي بن أحمد النجاشي ، مؤسسة النشر
الإسلامي - قم المقدسة ، ١٤٢٤ هـ ، الطبعة السابعة .
- ٥٣- الرسالة : للشافعي محمد بن إدريس ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، المكتبة
العلمية - بيروت .
- ٥٤- رسالتان في الصحابة : للحافظ العلائي ، مؤسسة الرسالة -
ببيروت ، ١٤٢٢ هـ - م ٢٠٠١ ، الطبعة الأولى .

- ٥٥- رياض المسائل : للسيد علي الطباطبائي ، مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم ، ١٤١٨ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٥٦- سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٤٨ هـ .
- ٥٧- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : لجعفر بن الحسن الحلبي ، مركز الرسول الأعظم - بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، الطبعة العاشرة .
- ٥٨- الشرح الكبير : لعبد الرحمن بن قدامة ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٥٩- الشيعة في مسارهم التأريخي : للسيد محسن الأمين العاملی ، مركز الغدیر للدراسات الإسلامية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة الأولى .
- ٦٠- صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، الطبعة الأولى .
- ٦١- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، الطبعة الأولى .
- ٦٢- صراط النجاۃ في أجوبة الاستفتاءات : للسيد أبي القاسم الخوئي والميرزا جواد التبريزی ، قم المقدسة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م ، الطبعة الثانية .
- ٦٣- ضياء العينين عن فرائد السبطين : لإبراهيم الجوهري الخراساني تلخيص حبيب الله المرزوقي الشميراني ، منشورات منير - طهران ، ١٣٨٤ هـ ش ، الطبعة الأولى .
- ٦٤- العدة في أصول الفقه : للشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم ، ١٤٠٣ هـ ، ومطبعة ستارة - قم ، ١٤١٧ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٦٥- العروة الوثقى : للسيد محمد كاظم اليزدي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ١٤١٧ هـ ، الطبعة الأولى .

- ٦٦- علم الأصول تاريخاً وتطوراً: لعلي الفاضل القائيني، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم، ١٤١٨هـ، الطبعة الثانية.
- ٦٧- علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، دار الحديث - مصر، ١٤٢٣هـ.
- ٦٨- علوم القرآن عند المفسرين: لمركز الثقافة والمعارف القرآنية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- ٦٩- العناوين: للسيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٨هـ الطبعة الأولى.
- ٧٠- عنایة الأصول في شرح کفاية الأصول: للسيد مرتضى الحسيني الفیروز آبادی، انتشارات فیروز آباد - قم، ١٣٩٥هـ، الطبعة الثانية.
- ٧١- عوائد الأيام: لل媿لی احمد النراقي، مركز النشر الإسلامي - قم، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- ٧٢- عوالی الالائی العزیزیة فی الأحادیث الدینیة: للشیخ محمد بن أبي جمهور الإحسانی، مطبعة سید الشهداء علیہ السلام - قم، الطبعة الأولى.
- ٧٣- عون المبعود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادی، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر - بيروت.
- ٧٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفتوى للتراث ومكتبة العلم - القاهرة، ودار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الثانية.
- ٧٥- فرائد الأصول: للشیخ مرتضى الانصاری، مجمع الفكر الإسلامي - قم، ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.
- ٧٦- الفقه (الاجتهاد والتقليد): للسید محمد الحسيني الشیرازی، دار

- العلوم - بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، الطبعة الثانية.
- ٧٧- فقه الأسرة: للشيخ فاضل الصفار، مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، الطبعة الأولى.
- ٧٨- الفقه (البيع): للسيد محمد الحسيني الشيرازي ، دار العلوم - بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، الطبعة الرابعة.
- ٧٩- فقه الدولة: للشيخ فاضل الصفار، دار الأنصار - قم المقدسة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، الطبعة الأولى.
- ٨٠- الفقه (الصوم): للسيد محمد الحسيني الشيرازي ، دار العلوم - بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة الثانية.
- ٨١- الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن الجزيري ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة الأولى.
- ٨٢- الفقه (القانون): للسيد محمد الحسيني الشيرازي ، مركز الرسول الأعظم ﷺ - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة الثانية.
- ٨٣- الفقه (القواعد الفقهية): للسيد محمد الحسيني الشيرازي ، المركز الثقافي الحسيني ، ١٤١٤ هـ ، الطبعة الأولى.
- ٨٤- الفقه والمتفقه: للخطيب البغدادي.
- ٨٥- الفهرست: لمحمد بن الحسن الطوسي ، مؤسسة نشر الفقاهة ، ١٤٢٢ هـ ، الطبعة الثانية.
- ٨٦- فوائد الأصول: تقريرات أبحاث الميرزا النائيني بقلم الشيخ الكاظمي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ١٤٠٦ هـ .
- ٨٧- الفوائد الخاتمية: للوحيد البهبهاني ، مجمع الفكر الإسلامي - قم ، ١٤١٥ هـ ، الطبعة الأولى.

- ٨٨- فواح الرحموت شرح مسلم الثبوت : لحي الدين بن عبد الشكور ،
 (ملحق بالمستصفى للغزالى) الطبعةالأميرية بمصر ، ١٣٢٤هـ ، نشر دار إحياء
 التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي - بيروت .
- ٨٩- قاعدة لا ضرر أدتها ومواردها : للشيخ فاضل الصفار ، مؤسسة
 برهيزكار - قم ، ١٤٢٣هـ ، الطبعة الأولى .
- ٩٠- القواعد الفقهية : للسيد محمد حسن الجنوردي ، نشر الهادي - قم ،
 ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى .
- ٩١- القواعد الفقهية : لناصر مكارم الشيرازي ، مدرسة الإمام أمير
 المؤمنين عليه السلام - قم ، ١٤١١هـ ، الطبعة الثالثة .
- ٩٢- قوانين الأصول : للميرزا القاسم القمي ، الطبعة الحجرية .
- ٩٣- كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم : لمحمد على التهانوي ، مكتبة
 لبنان ناشرون - بيروت ، ١٩٩٦م ، الطبعة الأولى .
- ٩٤- الكشاف عن حقائق التنزيل : لجار الله الزمخشري ، مكتبة مصر .
- ٩٥- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء : للشيخ جعفر كاشف
 الغطاء ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم ، ١٤٢٢هـ ، الطبعة الأولى .
- ٩٦- كفاية الأصول : للشيخ محمد كاظم الخراساني ، مؤسسة آل
 البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم ، ١٤١٧هـ ، الطبعة الثانية .
- ٩٧- كنز العرفان في فقه القرآن : للفاضل المقداد ، مكتب نويد إسلام - قم ،
 ١٤٢٢هـ ، الطبعة الأولى .
- ٩٨- الكنى والألقاب : للشيخ عباس القمي ، مكتبة الصدر - طهران ،
 ١٣٦٨هـ ش ، الطبعة الخامسة .
- ٩٩- لسان العرب : لابن منظور ، نشر أدب الحوزة - قم ، ١٤٠٥هـ .

- ١٠٠- مجمع البحرين : لفخر الدين الطريحي ، مؤسسة الوفاء - بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الطبعة الثانية.
- ١٠١- مجمع البيان في تفسير القرآن : للفضل بن الحسن الطبرسي ، مؤسسة الأعلمي - بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، الطبعة الأولى.
- ١٠٢- محاضرات في أصول الفقه : تقريرات لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي بقلم الشيخ إسحاق الفياض (ضمن موسوعة الإمام الخوئي) ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم ، ١٤٢٢ هـ.
- ١٠٣- المحلا : لابن حزم الاندلسي ، دار الفكر - بيروت.
- ١٠٤- مختلف الشيعة : للحسن بن يوسف بن المظفر الحلبي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ١٤١٣ هـ ، الطبعة الاولى ، ١٤١٨ هـ ، الطبعة الثانية.
- ١٠٥- المدخل لدراسة القانون : لعبد الباقى البكري وزهير البشير ، دار الكتب - جامعة بغداد ، ١٩٨٩ م.
- ١٠٦- المسائل الإسلامية : للسيد محمد الحسيني الشرازى ، دار العلوم - بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، الطبعة الخامسة والعشرون.
- ١٠٧- المستصفى من علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، المطبعة الأميرية - مصر ، ١٣٢٤ هـ ، نشر دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت.
- ١٠٨- مستمسك العروة الوثقى : للسيد محسن الحكيم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة.
- ١٠٩- المسند : لأحمد بن حنبل ، دار الفكر - بيروت.
- ١١٠- المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة : حققه ورتبه مجموعة من المؤلفين ، نشر دار الجيل - بيروت ، والشركة المتحدة - الكويت ، ١٤١٣ هـ ، الطبعة الأولى.

- . ١١١- مصادر التشريع الإسلامي : لعبد الوهاب خلاف.
- ١١٢- مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه : للشيخ جعفر السبحاني ، مؤسسة الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ - قم ، ١٤٢٧ هـ ، الطبعة الأولى .
- ١١٣- مصباح الفقاہة : تقريرات أبحاث السيد الخوئي بقلم الشيخ محمد علي التوحیدی ، مؤسسة إحياء أثار الإمام الخوئي - قم ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، الطبعة الأولى .
- ١١٤- مطراح الأنظار : تقريرات الشيخ مرتضى الأنصاري بقلم الميرزا أبي القاسم الكلانتری ، مجمع الفكر الإسلامي - قم ، ١٤٥٥ هـ ، الطبعة الأولى .
- ١١٥- معالم الأصول (مع تعليقة سلطان العلماء) : لحسن بن الشهید الثاني ، دار الفكر - قم المقدسة ، الطبعة الثانية .
- ١١٦- معالم الدين وملاذ المجتهدين : للشيخ حسن بن الشهید الثاني ، دار الفكر - قم ، ١٣٧٦ هـ ش ، الطبعة الثانية .
- ١١٧- المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعزلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- ١١٨- معجم الفروق اللغوية : لأبي هلال العسكري ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة ، ١٤٢٦ هـ .
- ١١٩- معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس بن زكريا ، دار أحياء الكتب العربية - القاهرة ، ١٣٦٦ هـ .
- ١٢٠- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة - استانبول ١٩٨٩ م .
- ١٢١- المغني : لابن قدامة ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٢٢- مفردات ألفاظ القرآن الكريم : للراغب الأصفهاني ، دار القلم والدار الشامية - بيروت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، الطبعة الأولى .

- ١٢٣ - مقالات الأصول : للشيخ ضياء الدين العراقي ، مجمع الفكر الإسلامي - قم ، ١٤٢٠ هـ ، الطبعة المحققة الأولى.
- ١٢٤ - مقدمة ابن خلدون : لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- ١٢٥ - المقنعة : لحمد بن محمد بن النعمان المفید ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ١٤١٧ هـ ، الطبعة الرابعة.
- ١٢٦ - المنتخب من مسنن عبد بن حميد : لأبي محمد عبد بن حميد ، مكتبة النهضة العربية ، ١٤٠٨ هـ.
- ١٢٧ - منتهاء الأصول : للسيد ميرزا حسن الجنوردي ، مؤسسة عروج ، ١٤٢١ هـ ، الطبعة الأولى.
- ١٢٨ - منتهاء الدراسة في توضيح الكفاية : للسيد جعفر الجزائري المروج .
- ١٢٩ - منتهاء المطلب في تحقيق المذهب : للحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي ، مجمع البحوث الإسلامية - مشهد ، ١٤٢٦ هـ ، الطبعة الأولى ، وتبريز ، ١٣٣٣ ، طبعة قديمة.
- ١٣٠ - المنخول من تعلیقات الأصول : لأبي حامد الغزالی ، دار الفكر - دمشق ، ١٤١٩ هـ.
- ١٣١ - المنطق : محمد رضا المظفر ، دار التفسير.
- ١٣٢ - كتاب من لا يحضره الفقيه : لمحمد بن علي بن بابويه ، مؤسسة الأعلمی - بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الطبعة الأولى.
- ١٣٣ - مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : للسيد عبد الأعلى السبزواری ، مؤسسة المنار - قم ، ١٤١٣ هـ ، الطبعة الرابعة.
- ١٣٤ - المواقفات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبی ، المکتبة

العصرية - بيروت ، ١٤٢٥ هـ - م ٢٠٠٤.

١٣٥ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه : لعلاء الدين السمرقندی ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - بغداد ، ١٤٠٧ هـ - م ١٩٨٧ ، الطبعة الأولى.

١٣٦ - الميزان في تفسير القرآن : للسيد محمد حسين الطباطبائي ، مؤسسه الأعلامي - بيروت ، ١٤١٧ هـ - م ١٩٩٧ ، الطبعة الأولى المحققه.

١٣٧ - النص والاجتهداد : للسيد عبد الحسين شرف الدين ، مؤسسة الأعلامي - بيروت ، ١٤٢٦ هـ - م ٢٠٠٥ ، الطبعة الحادية عشرة.

١٣٨ - نهاية الأفكار : تقريرات الشيخ ضياء الدين العراقي بقلم الشيخ محمد تقى البروجردى ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ١٤١٧ هـ ، الطبعة الثالثة.

١٣٩ - نهاية الوصول إلى علم الأصول : للحسن بن يوسف بن المطهر الحلى ، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام - قم ، ١٤٢٥ هـ ، الطبعة الأولى.

١٤٠ - نهج الحق وكشف الصدق : للحسن بن يوسف بن المطهر الحلى ، دار الهجرة - قم ، ١٤١٤ هـ ، الطبعة الرابعة.

١٤١ - هداية المسترشدين في شرح أصول معلم الدين : للشيخ محمد تقى الأصفهانى ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ١٤٢١ هـ ، الطبعة الأولى.

١٤٢ - الوصول إلى كفاية الأصول : للسيد محمد الحسيني الشيرازي ، دار الإيمان - قم ، ١٤٠٦ هـ ، الطبعة الثانية .

١٤٣ - وهج الفصاحة في أدب النبي : لعلاء الدين الأعلامي ، مؤسسة الأعلامي - بيروت ، ١٤٠٨ هـ - م ١٩٨٨ ، الطبعة الأولى.

١٤٤ - ينابيع المودة : للشيخ سلمان القندوزي الحنفي ، مؤسسة الأعلامي - بيروت ، ١٤١٨ هـ - م ١٩٩٧ ، الطبعة الأولى.

فهرس الكتاب

٧	المبحث الرابع : دلالة العام والخاص
٧	١ - في معنى العام والخاص
٩	٢ - أقسام العام
١٢	٣ - أدوات العموم
١٤	٤ - ظهور العام والخاص
١٥	٥ - أقسام المخصوص
١٩	٦ - أصناف التخصيص المتصل
٢٤	٧ - أصناف التخصيص المنفصل
٢٤	أ- التخصيص اللفظي
٢٩	ب- التخصيص اللّبّي
٣١	٨ - شروط التخصيص
٣٩	٩ - شروط العمل بالعام
٤٦	المبحث الخامس : دلالة النسخ
٤٦	١ - التخصيص والنسخ
٤٦	٢ - معنى النسخ
٥١	٣ - وقوع النسخ وأسبابه
٥١	أ- وقوع النسخ
٥٣	ب- أسباب النسخ
٥٨	٤ - شروط النسخ
٦١	٥ - أقسام النسخ
٦١	القسم الأول : التقسيم باعتبار الدليل الناسخ
٦٤	القسم الثاني : التقسيم باعتبار النسبة بين الناسخ والمنسوخ

٦٦	المبحث السادس : دلالة المطلق والمقييد.....
٦٦	١ - معنى المطلق والمقيّد وخصوصياتهما.....
٧٠	٢ - أدوات الإطلاق.....
٧٢	٣ - شرط الإطلاق.....
٧٧	٤ - كيفية تقييد المطلق.....
٨٢	٥ - شروط التقييد.....
٨٩	الفصل الثالث : في الدلالة المفهومية للكتاب والسنة.....
٩١	تمهيد.....
٩٢	المبحث الأول : في الدلالة المفهومية.....
٩٢	١ - في تعريف المفهوم.....
٩٣	٢ - أقسام الدلالة المفهومية.....
٩٥	الأول : دلالة الاقتضاء.....
٩٧	الثاني : دلالة الإشارة.....
١٠٠	الثالث : دلالة الإيماء والتبيه.....
١٠٦	الرابع : دلالة المفهوم الصريح.....
١٠٨	فروق الدلالات المفهومية.....
١١٠	٣ - تقسيم المفهوم.....
١١٢	٤ - مدار البحث في المفاهيم.....
١١٤	٥ - أنحاء الجمل المفهومية.....
١١٦	المبحث الثاني : في أقسام المفهوم.....
١١٦	الأول : مفهوم الشرط.....
١١٦	١ - في معنى مفهوم الشرط.....
١١٧	٢ - أركان الجملة الشرطية وأقسامها.....
١٢٠	٣ - شروط ثبوت المفهوم.....

١٢٢	- ٤ - أدلة ثبوت مفهوم الشرط.....
١٢٥	- ٥ - دلالة الجملة الشرطية عند تعدد الشرط.....
١٢٩	الثاني : مفهوم الوصف.....
١٢٩	١ - في ضابطة المفهوم.....
١٣٠	٢ - في تحرير محل البحث.....
١٣٣	٣ - أقسام الوصف.....
١٣٧	٤ - الأقوال في المسألة.....
١٤٠	الثالث : مفهوم الغاية.....
١٤٠	١ - في معنى الغاية وأدواتها.....
١٤١	٢ - في مفاد الغاية.....
١٤٢	٣ - الأقوال في المسألة.....
١٤٥	الرابع : مفهوم الحصر.....
١٤٥	١ - في معنى الحصر وأدواته.....
١٤٧	٢ - هل للحصر مفهوم؟
١٤٩	٣ - الأدوات غير الحصرية.....
١٥٠	الخامس : مفهوم العدد.....
١٥٢	ال السادس : مفهوم اللقب.....
١٥٥	خلاصة الفصل.....
١٥٧	الفصل الرابع : الدلالة الجملة أسبابها وطرق معالجتها.....
١٥٩	الأمر الأول : في معنى الجمل.....
١٦٠	الأمر الثاني : في أسباب الإجمال.....
١٧٢	الأمر الثالث : في معالجة الإجمال.....
١٧٣	الأمر الرابع : معالجة الأجمال بواسطة الجمع الدلالي.....
١٧٣	الأولى : في معنى الجمع الدلالي.....

١٧٤	الثانية : تقسيم الجمع الدلالي.....
١٧٦	الثالثة : طرق الجمع الدلالي.....
١٨٦	الأمر الخامس : معالجة الإجمال بالترجح في الأدلة المتعارضة.....
١٨٦	الأولى : في معنى التعارض وأسبابه.....
١٨٦	أ- معنى التعارض.....
١٨٧	ب- أسباب التعارض.....
١٩١	الثانية : أقسام التعارض.....
١٩٣	الثالثة : صور التعارض.....
٢٠٤	الأمر السادس : في معالجة التعارض بالزيادة والمرجحات.....
٢٠٤	المطلب الأول : في المرجحات المنصوصة.....
٢٠٤	١- الترجح بصفات الراوي.....
٢٠٧	٢- الترجح بعمل الفقهاء وأهل الخبرة.....
٢٠٩	٣- الترجح بموافقة القرآن.....
٢١٣	٤- الترجح بمخالفة التقية.....
٢١٧	المطلب الثاني : في المرجحات غير المنصوصة.....
٢٢٢	الأمر السابع : نتائج البحث.....
٢٢٩	التمهيد الأول : في معنى الأصول العملية.....
٢٣٠	التمهيد الثاني : في أقسام الأصول العملية.....
٢٣٣	الفصل الأول : في الاستصحاب وفيه أمور.....
٢٣٥	الأمر الأول : مفهوم الاستصحاب.....
٢٣٨	الأمر الثاني : أركان الاستصحاب.....
٢٤٠	الأمر الثالث : حدود الاستصحاب.....
٢٤٢	الأمر الرابع : أدلة حجية الاستصحاب.....
٢٤٢	-	١- دليل السنة.....

٢٤٤	- دليل بناء العقلاء.....
٢٤٦	الأمر الخامس : الأقوال في حجية الاستصحاب.....
٢٥١	الأمر السادس : أصناف الاستصحاب.....
٢٥٥	الفصل الثاني : أصالة البراءة وفيه أمور.....
٢٥٧	الأمر الأول : معنى أصالة البراءة.....
٢٥٩	الأمر الثاني : حجية أصالة البراءة.....
٢٥٩	١ - دليل الكتاب.....
٢٦٠	٢ - دليل السنة الشريفة.....
٢٦٥	٣ - دليل العقل.....
٢٦٨	الأمر الثالث : شروط العمل بالبراءة.....
٢٧٣	الفصل الثالث : أصالة الاشتغال (الاحتياط) وفيه أمور.....
٢٧٥	الأمر الأول : معنى الاحتياط وسبيبه.....
٢٧٧	الأمر الثاني : كيفية الاحتياط.....
٢٧٩	الأمر الثالث : حدود الاحتياط.....
٢٨١	الأمر الرابع : موارد الاحتياط لدى الشك في المكلَّف به.....
٢٨١	المقام الأول : الاحتياط في الشبهة التحريرية.....
٢٨٥	المقام الثاني : الاحتياط في الشبهات الوجوبية.....
٢٩١	الفصل الرابع : أصالة التخيير وفيه أمور.....
٢٩٣	الأمر الأول : معنى أصالة التخيير وسبيبه.....
٢٩٥	الأمر الثاني : شرائط العمل بالتخيير.....
٢٩٦	الأمر الثالث : موارد التخيير.....
٢٩٩	الأمر الرابع : مستثنيات العمل بالتخيير.....
٣٠١	الأمر الخامس : نتائج البحث.....
٣٠٢	خاتمة الباب.....

الأصول التي اعتمدتها مذاهب الجمهور عند فقدان الدليل وفيه تمهيد وفصول:	
٣٠٧ تمهيد
٣٠٩ الفصل الأول: القياس وفيه أمور
٣١١ الأمر الأول: في تعريف القياس
٣١٣ الأمر الثاني: أقسام القياس
٣١٣ الأول: القياس منصوص العلة
٣١٤ الثاني: القياس مستبط العلة
٣١٨ الثالث: قياس الأولوية
٣١٩ الرابع: القياس العرفي
٣٢٤ الأمر الثالث: الأقوال في القياس
٣٢٧ الأمر الرابع: في أدلة حجية القياس
٣٢٧ ١ - دليل الكتاب
٣٣٧ ٢ - دليل السنة
٣٤٥ ٣ - دليل العقل
٣٥٥ الأمر الخامس: في أدلة بطلان القياس
٣٦٥ الفصل الثاني: الاستحسان وفيه تمهيد وأمور
٣٦٧ تمهيد
٣٦٨ الأمر الأول: في معنى الاستحسان
٣٧٥ الأمر الثاني: نتيجة التعريف
٣٧٦ الأمر الثالث: أدلة حجية الاستحسان
٣٧٦ ١ - دليل الكتاب
٣٧٨ ٢ - دليل السنة
٣٨٥ الفصل الثالث: المصالح المرسلة وفيه تمهيد وأمور
٣٨٧ تمهيد

٣٨٨	الأمر الأول : تعريف المصالح المرسلة.....
٣٩١	الأمر الثاني : أقسام المصلحة.....
٣٩١	الأول : المصلحة المعترضة.....
٣٩٤	الثاني : المصلحة غير المعترضة (الملاحة).....
٣٩٥	الثالث : المصلحة المرسلة (المطلقة).....
٣٩٦	الأمر الثالث : أدلة حجية المصالح المرسلة.....
٤٠٥	الأمر الرابع : هل هناك حاجة للمصالح المرسلة؟.....
٤٠٨	الأمر الخامس : معايير المصلحة في عملية الاستنباط.....
٤١٥	الفصل الرابع : سد الذرائع وفيه تمهيد وأمور.....
٤١٧	تمهيد.....
٤١٨	الأمر الأول : في معنى سد الذرائع.....
٤٢٠	الأمر الثاني : أقسام الذرائع.....
٤٢٢	الأمر الثالث : بيان محل النزاع.....
٤٢٤	الأمر الرابع : أدلة حجية سد الذرائع.....
٤٢٩	أهم المصادر.....
٤٤٢	فهرس الكتاب.....